أثر المرض الوراثي على إنشاء الزواج وانقطاعه
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون
في ضوء معطيات الوراثة البشرية

دكتور
جمال عبد الستار عبد الله
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق جامعة بنها

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً "

سورة الإنسان (٢)

مقدمة

ـ أسأل الله تعالى التوفيق ـ

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد ...

فقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة ومواردها أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل .[٢٧٣٧]

وتعود مصالح الخلق إلي خمس مقاصد كلية هي ، الدين والنفس والنسل والعقل والمال .[٢٧٣٨]

وإنما كان حفظ النسل من كليات الشريعة الخمس لما يترتب عليه من وجود النوع الإنساني وبقائه صالحاً لإعمار الكون وعبادة الخالق ﷻ .

ولا ريب أن الزواج هو الوسيلة الفطرية التي شرعها الله تعالي لتحقيق مقصد حفظ النسل ، لكن ليس حفظ النسل فقط هو كل ما قصده الشارع بالزواج ، بل هناك غايات أخرى مطلوبة به شرعاً ، لعل من أهمها : حصول السكينة والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين علي الدوام والاستمرار .

وقد كشف علم الوراثة حديثاً عن العديد من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الشريط الوراثي للإنسان من آبائه لتقف عائقاً في سبيل تحقيق المقاصد الشرعية المنوطة بالزواج ، بما تحدثة من ضرر تشوه النسل وإعاقتة ، وقطع التآلف والتوافق بين الزوجين .

لذا أردت بيان حقيقة المرض الوراثي وعلاقته بالزواج وأثره على إنشائه وانقطاعه في هذا البحث الفقهي الذي رسمته ب "أثر المرض الوراثي على إنشاء الزواج وانقطاعه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون في ضوء معطيات الوراثة البشرية" .

[٢٧٣٧] الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٦٢ تح/عبد الله دراز، ط/ دار الحديث القاهرة ٢٠٠٦م

[٢٧٣٨] المرجع السابق ٢٦٦/٢

وقد رتبته في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة علي النحو التالي :

المقدمة : في أهمية موضوع البحث وخطته ومنهجه .

المبحث الأول : المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة المرض الوراثي وأسبابه .

المطلب الثاني : أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي .

المبحث الثاني : المرض الوراثي وعلاقتة بالزواج من المنظور الشرعي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المرض الوراثي من منظور الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : علاقة المرض الوراثي بالزواج في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : علاقة زواج الأقارب بالمرض الوراثي في الطب والفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني والإلزام به قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: مدى مشروعية الإلزام بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : **نتيجة الفحص الجيني بين السرية والتبصير والإفصاح وأثر كشفها عن مرض وراثي على إنشاء الزواج**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني ومشروعية تبصير الطرفين بها .

المطلب الثاني : التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة .

المطلب الثالث: مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي .

المبحث الخامس : **أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون** .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقة الإسلامي .

المطلب الثاني : التخريج الفقهي للتفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التفريق بالعيب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة به .

المطلب الرابع : أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر .

المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي .

منهج البحث :

لقد اتبعت في تناول جزئيات البحث المنهج التالي :

١ـ تقديم تصور علمي مبسط ـ قدر الإمكان ـ عن حقيقة المرض الوراثي وأثره علي الزواج.

٢ـ عرض موقف الفقه الإسلامي في كل مسائل البحث ببيان أقوال الفقهاء المتقدمين في المسائل المتصورة في زمانهم ، وبيان أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المعاصرة ، وذلك بإيراد كل قول مع أدلتة ومناقشتها إن كان لها محل مبينا القول الراجح منها – في نظر البحث – مدعما ذلك بالأسانيد.

٣ـ رجعت في توثيق أقوال الفقهاء المتقدمين إلي أمهات كتب المذاهب الفقهية ، وذلك بتوثيق كل قول وأدلته من كتب مذهبه خاصة ، مع الاستشهاد منها ببعض النصوص لتأكيد المعني وتقوية التوثيق وتسهيل الرجوع إلي مصدر المعلومة.

٤ـ رجعت في أقوال الفقهاء المعاصرين إلي مؤلفاتهم ، مع محاولة تأصيل تلك الأقوال وأدلتها – قدر المستطاع – من قواعد الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة.

٥ـ قمت بتخريج المرض الوراثي كعيب مسوغ للتفريق علي أقوال الفقهاء المتقدمين في التفريق للعيب.

٦ـ اعتنيت بالآيات القرآنية الكريمة بنسخها من المصحف الشريف مع عزوها إلي مواضعها من السور ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٧ـ اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة وفق المنهج العلمي المتبع.

هذا والله العلي العظيم أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه ، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

سورة هود (٨٨)

المؤلف

المبحث الأول

المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي

تمهيد وتقسيم :

لما كان المرض الوراثي يصيب الإنسان ثم ينتقل إلى ذريته بنسب معروفة في علم الوراثة لزم التعرف على حقيقته وأسبابه وأقسامه وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : حقيقة المرض الوراثي وأسبابه .

المطلب الثاني : أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي .

المطلب الأول

حقيقة المرض الوراثي وأسبابه

أولاً : حقيقه المرض الوراثي :

يجدر التقديم لحقيقة المرض الوراثي بتعريف مفرداته أولاّ للتعرف علي مدى مناسبتها لحقيقته المصطلح عليها طبياّ على النحو التالي :

يقصد بالمرض في اللغة : السقم . وهو نقيض الصحة .[٢٧٣٩]

وفي الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به .[٢٧٤٠]

ولفظ (الوراثي) في اللغة : نسبة إلى الوراثة ، وهي تعني : الانتقال ، فيقال ورث فلان المال عن أبيه ، أي صار إليه بعد موته .[٢٧٤١]

وفي الاصطلاح : انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع ، بحيث يحمل الإنسان نصف صفاته الوراثية من الأب والنصف الأخر من الأم .[٢٧٤٢]

٢٧٣٩ ينظر : لسان العرب لابن متطور ٢٣١/٧ ط / دار صادر بيروت ط/ أولي .

٢٧٤٠ ينظر : تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٢٧٧/٢ ط/ دار الفكر بيروت دت ، شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك ٥١٢/٤ تح / طه عبد الرؤوف سعد ط / مكتبة الثقافة العربية القاهرة ط / أولي ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٤٦٦/١ تح / محمد سيد كيلاني ط / دار المعرفة بيروت دت ، التعريفات للجرجاني ص ٢٦٨ تح/إأبراهيم الإبياري ط/ دار الكتاب العربي ط / أولي ١٤٠٥ هـ .

٢٧٤١ ينظر :المعجم الوجيز مادة (ورث) ص ٦٦٤ ط وزارة التربية والتعليم المصرية ط ١٤٢٧ هـ ـ٢٠٠٦ م .

٢٧٤٢ ينظر: أحكام الهندسة الوراثيه سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص ٣٣ ط / دار كنوز اشبيليا الرياض السعوديه ط / أولي ١٤٢٨ هـ ـ٢٠٠٧ م ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د/ عبد الستار أبو غدة ص ١٤٩ ضمن اعمال ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام المنعقدة بمنظمه الطب الإسلامي في ٢٤ مايو ١٩٨٣ م ط/ سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ط/ ثانية ١٩٩١م.

وعلم الوراثة : هو العلم الذي يعني بالبحث في تركيب المادة الوراثية ووظيفتها وطريقة انتقال الصفات والأمراض من جيل لأخر.[٢٧٤٣]

لذا يعد علم الوارثة من أقرب العلوم ارتباطاً بالإنسان ، إذ هو المختص بمعرفه التغيرات الوراثية البشرية وعوامل وآليات انتقال الصفات الوراثية المميزة للفرد عبر الأجيال .[٢٧٤٤]

وبهذا تعني مفردات (المرض الوراثي) أنه مرض منسوب إلى الوراثة ، أي صفات الإنسان التي يكتسبها عن أبائه ، وهو معنى مناسب للمعنى الاصطلاحي التالي .

حقيقة المرض الوراثي في الاصطلاح الطبي :

تعددت عبارات العلماء في ضبط الحقيقة الطبية للمرض الوراثي ، ومن أهم التعريفات الواردة في ذلك ما يأتي :

١- هو مرض مزمن ذو أعراض صحية مستعصية علي العلاج الناجح يتم توارثه من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيبة الوراثية) .[٢٧٤٥]

[٢٧٤٣] ينظر: الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ ص ٣٣ مرجع سابق ، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ص ١٣١ ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من مظور إسلامي النعقدة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمات الإسلاميه للعلوم الطبية في جدة ٢٥/٢٣ فبراير ٢٠١٣ ، قام علي ترتيبها ومراجعتها د/ أحمد عبد العليم أبو عليو ط/ جابعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط / أولي ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م .

[٢٧٤٤] ينظر : الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الولادة د/ محمد البار ص ٢١٢، ضمن بحوث ندة الوراثه والهندسة الوراثية والجينوم البشري سابقة الاشاره ، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية د/ عبد الهادي مصباح ص ٧٧ ط /الدار المصرية اللبنانية دت، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/عبد الناصر أبو البصل ص ٢٩٣ ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية نعاصرة مع آخرين الجزء الأول ط/ دار النقائس الأردن ط/ أولي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/علي محمد يوسف المحمدي ص ٨٠ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعه قطر عدد (١٥) سنه ١٩٩٧م .

٢- هو مرض ينتج عن خلل في الصبغة الوراثية الموجودة في كل خلية من خلايا الجسم المعروف علمياً بالكرموسومات أياّ كان نوع هذا الخلل .[٢٧٤٦]

٣- هو مرض يظهر بسبب خلل في الورثات نتيجة تغيرات على الحمض النووي[٢٧٤٧] .

٤- هو مرض ينتج عن خلل في المادة الوراثية .[٢٧٤٨]

ويظهر من النظر في تلك التعريفات أنها وإن اختلفت في اللفظ والعبارة إلا أنها متفقة على معنى واحد للمرض الوراثي وهو : أنه مرض ينتج عن خلل معين في المادة الوراثية للإنسان .

ولإيضاح ذلك أقول :

إن حكمته ﷻ اقتضت في خلق الإنسان أن تستودع صفاته الوراثية المتعلقة بالجسد والجنس والصحة والمرض في حقيبة وراثية تتمثل في مادة الأحماض النووية التي تتوزع في كل خلية من خلايا الإنسان على الصبغيات أو الكرموسومات ، والتي يبلغ عددها في كل خلية (٤٦) كرموسوم موجودة علي هيئة أزواج ، منها (٢٢) زوج متماثلة في الجنس ، أي متشابهة تشابهاّ تاماّ في كل

[٢٧٤٥] امراض الدم الوراثية د/محسن بن علي الحازمي ص ٢٨٩ بحث منشور بمجله المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٢٠ لسنه ١٨ .

[٢٧٤٦] الفحص الطبي ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم د/ معين الدين السيد ص ٣١١ بحث منشور بمجلة الفقه السلامي عدد خاص بأعمال وبحوث الدوره السادسه عشر بمجمع الفقه الاسلاميي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢١ – ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ، ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م المجلد الثالث .

[٢٧٤٧] الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ ص ٦٢ مرجع سابق .

[٢٧٤٨] إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية وأثاره الفقهية د/هيلة بنت عبد الرحمن اليابس ص ٤٤٢ بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميه بالرياض العدد الأول جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م .

من الذكر والأنثى ، وتحمل الصفات الجسدية للإنسان كطول القامة ولون البشرة والشعر والعينين ومدى قابلية الجسد للأمراض .

يضاف إليها زوج واحد وهو الكرموسوم الجنسي ، وهو الذي يحمل الصفات الجنسية ، وهو متماثل في الأنثى ، لكنه غير متماثل في الذكر ، أي أن كل فرد من هذا الزوج يسمى كروموسوم X وهو متماثل مع كرموسوم X المتواجد في الأنثي، والفرد الاخر يسمي كرموسوم xy .[٢٧٤٩]

وبعبارة أخري : تتواجد جميع الصفات الوراثية للإنسان لدى الذكر في (٢٢) زوج من الكرموسوم الجسدي + زوج واحد وهو الكرموسوم الجنسي غير المتماثل xy .

وتتواجد لدى الأنثى علي (٢٢) زوج من الكرموسوم الجسدي + زوج واحد وهو الكرموسوم الجنسي المتماثل X X .

[٢٧٤٩] أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٨٩ مجع سابق ، المدخل الإسلامي للهنسة الوراثية البشرية د / سالم نجم ص ٢٣٢ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد العاشر السنة الثامنة ، الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د / محمد البار ص ٢١٦ مرجع سابق، الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجري فيها الاختبار الوقائي د/محسن الحازمي من ١٨٧ بحث منشور ضمن اعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري سابقة الإشارة ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر بن عبد الله الميمان ص ٢٦٥ بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري سابقة الإشارة ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٦٢ ، ١٦٣ بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي العدد ١١ السنه ٨ ، تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض د/ نجم عبد الله عبد الواحد ض ١٤٦ بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي العدد ١٢ السنه ١٠، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

وتشكل الكرموسومات الستة والأربعون ما يشبه سلماً مزدوجاً يرتكز علي جانبيه الرأسيين المورثات (الجينات) ، [٢٧٥٠] حاملة كل الصفات البشرية من بدنية وعقلية ونفسية ومرضية ، ويأتي نصف هذا السلم الوراثي من الرجل ، ونصفه الأخر من المرأة ، وعند تلقيح الحيوان المنوي للبويضة يلتصق النصفان طولياً ويتطابقان تطابقاً تاماً بحيث تلتقي كل مورثة من الأب بنظيرها من الأم و يندمجان معاً علي امتداد السلم الوراثي [٢٧٥١]

ثانياّ : أسباب المرض الوراثي :

تتنوع أسباب المرض الوراثي لكنها تعود جميعا في حقيقة الأمر إلى سبب رئيسي واحد وهو : الاعتلالات الوراثية على اختلاف نوعها [٢٧٥٢] .

فمنها : ما يرجع إلى اعتلال الصبغيات أو الكرموسومات إما باختلال عددها زيادة أو نقصاّ عن العدد المعروف وهو ست وأربعين كرموسوم في كل خلية ، مثل مرض متلازمة داون أو الطفل المنغولي ، أو باختلال تركيبها ما ينتج عنه تشوهات جنينية وأمراض وراثية عديدة .[٢٧٥٣]

[٢٧٥٠] الجين : هو عبارة عن جزء من الحامض النووي في نواة الخلية البشرية الحية بتتابع معين من القواعد النيتروجينية . ويعد كل جين مسؤلاً عن تكوين جزء معين من جسد الإنسان من الناحية التكوينية أو الوظيفية ، بحيث لو حدث لهذا الجين عيب في ترتيب القواعد النيتروجينية فإن العضو أو الوظيفة المسؤل عن تكوينها الجين المعيب تصبح ناقصة ومختلة . العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء تالبشرية د/ عبد الهادي مصباح ص ٥٨ ملرجع سابق

[٢٧٥١] ينظر: زواج الأقارب إيجابيانه وسلبياته د/سالم نجم ص ١٦٣مرجع سابق .

[٢٧٥٢] ينظر: امراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٩٠ مرجع سابق ، الإرشاد الوراثي الوقائي د/محسن الحازمي ص ١٨٧ مرجع سابق ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/سالم نجم ص ١٦٦ مرجع سابق

[٢٧٥٣] ينظر : المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٣٤ ، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٩٠ نظرة فقهية للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص ٢٦٨ ، الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل

ومنها : ما يرجع إلى اعتلال المورثة المفردة أو الجين الواحد ، الذي يتوارثه الإنسان من آبائه وأجداده ذكوراً وإناثا ، أو يحدث نتيجة طفرة أو تغير في الجين بسبب عوامل بيئية مثل تعرض الأبوين أو أحدهما للإشعاعات الذرية أو الأسلحة الكيمياوية أو العضوية ، أو التعرض المفرط للأشعة أو تناول بعض السموم والأدوية والمبيدات الحشرية ونحو ذلك من الملوثات التي ينتج عنها خلل في أحد جينات الإنسان بما يخلف مرضاً في الشخص ونسله .[٢٧٥٤]

المطلب الثاني

أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي

ينقسم المرض الوراثي باعتبار طرق انتقاله إلي الذرية إلي ثلاثة أقسام : [٢٧٥٥]

القسم الأول : **مرض وراثي سائد** :

وهو المرض الذي يكفي في انتقاله إلى الذرية أن يكون أحد الأبوين مصاباً به أو حاملاً لمورثة (جين) معتلة.

د/محمد البار ص ٢٢٣ وما بعدها مراجع سابقه ، قراءة إيمانية للجينوم البشري د/حسام حتحوت مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي ص ٣٨ العدد (٤٤٧) ذو القعدة ١٤٢٣ هـ ، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية د/ منير علي الجنزوري ص ٧٤ ط/ دار المعارف القاهرة دت.

[٢٧٥٤] ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة مفاحصه للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٣٦ بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة المجلد الرابع ، أمراض الدم الوراثية ص ٢٩٠ مرجع سابق ، الإرشاد الوراثي والوقائي ص ٨٧ مرجع سابق ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٢٦٨ مرجع سابق ، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية ص ٣٣ . ٧٥ ، ٧٩ مرجع سابق .

[٢٧٥٥] ينظر : الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤١٨ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٤) السنة (٢)، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/معين السيد ص ٣١٠ مرجع سابق .

فإذا كان أحد الأبوين حاملاً للصفة الوراثية للمرض فسيصاب به نصف الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وأما إذا كان الأبوان معاً حاملين للصفة الوراثية للمرض فسيصاب به جميع الأبناء .[٢٧٥٦]

هذا ويبلغ عدد الأمراض الوراثية السائدة المكتشفة حتى عام ١٩٩٤ م : (٤٤٥٨) مرضاً[٢٧٥٧] ، ومن أشهرها الأمراض التالية :

[٢٧٥٦] ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ ، الوراثه مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٧ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/ معين الدين السيد ص ٣١١ ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤١٨ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د/ سالم نجم ص ٢٤٢ ، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٦٧ مراجع سابقة .

[٢٧٥٧] ينظر: الفحص ما قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة في الفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ ، الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٨ مرجعان سابقان ، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون سابق الإشارة المجلد الثاني .

١ـ مرض (رقص هنتجون) :

وهو مرض عضال يصيب حامله في البداية باضطرابات عاطفية ، فيصاب المريض بحالة شديدة من الكآبة التي تؤدي به إلى الانتحار ، أو يصاب بحالات الشك المرضية أو حالات الاعتقادات الباطلة أو حالات الهلوسة بسماع أو رؤية أشباح لا وجود لها في الواقع ، أو حالات مرض الفصام (الشيزوفرينيا) بكافة أعراضه.

ثم يصاب المريض بعد تلك المرحلة باهتزاز شديد وحركة لا إرادية في الوجه واليدين وباقي الأطراف يعقبها جنون تام ووفاة خلال بضع سنوات من بداية ظهور أعراض المرض .[٢٧٥٨]

ومما يؤسف له : عدم اكتشاف علاج لهذا المرض حتى الآن ، وما يزيد الأسى أن الشخص الحامل للصفة الوراثية لهذا المرض يولد سليماً معافىً ، فلا تظهر عليه أعراض المرض في الأعم الأعلب إلا في سن الخامسة والثلاثين أو الأربعين ، حيث يكون مثله قد تزوج بل وأنجب عدداً من الأبناء فيصاب نصفهم بذات المرض العضال المميت .[٢٧٥٩]

٢ـ مرض (متلازمة مارفان):

وهو مرض يصيب العظام والشريان الأورطي ، وهو أقل خطورة من سابقه ، إذ يمكن علاج بعض أعراضه بالجراحة الطبية .

[٢٧٥٨] ينظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخصيه وأحكامه د/محمد البار ص ٤١٨ ، ٤١٩ مرجع سابق .

[٢٧٥٩] ينظر : المرجع السابق ص ٤١٨ ، الوراثه مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٧ مرجع سابق .

٣ـ مرض الكلى ذات الأكياس المتعددة :

وهو مرض يصيب البالغين وينتهي بالفشل الكلوي ، ويضطر المصاب به إلى أحد طريقين أيسرهما وعر شاق خاصة مع ضيق الحال ، الأول : زرع الكلى . والثاني : الغسيل الكلوي .[٢٧٦٠]

ويظهر مما يقدم : جسامة المرض الوراثي السائد وخطورته على الشخص الحامل للصفة الوراثية المعتلة ، نظراً لعدم اكتشاف علاج ناجح لغالبية تلك الأمراض حتي الآن ، فضلا عن حتمية انتقال المرض وراثياً إلى نصف الأبناء ذكوراً كانوا أو أناثا.

القسم الثاني : مرض وارثي متنحي .

وهو الذي لا ينتقل إلى الذرية إلا إذا كان الوالدان معاً حاملين للمورثة المعتلة .

فلا يكفي في انتقاله إلى الأبناء حمل أحد الوالدين فقط للصفة الوراثية للمرض ، بل لابد أن يكون الوالدان معاً حاملين لها ، وبهذا يفترق عن المرض الوراثي السائد. [٢٧٦١]

ويجدر التنبيه : إلى أن حامل المورثة (الجين) المعتلة المسببة للمرض الوراثي المتنحي إنما هو شخص سليم لا يعاني من أعراض المرض ، لكنه إذا تزوج بشخص يحمل ذات المورثة فإن ذريتهما ستصاب بهذا المرض الوراثي المتنحي بنسبة الربع ، وبالأحرى ، فإن احتمالية إصابة ذريتهما بهذا المرض تصل إلى الربع ، أي أن واحداً من كل أربعة أبناء معرض للإصابة بالمرض ، حيث ستجتمع في سلمه الوراثي الصفة المعتلة من كلا الأبوين معاً .

[٢٧٦٠] ينظر: الوراثه مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص٢٢٨مرجع سابق .

[٢٧٦١] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص٤٢٠ ، المدخل الاسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٢ ،الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٣٧.الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ مراجع سابقة.

هذا بينما يكون نصف الذرية حاملاً للصفة الوراثية فقط ، أي دون الإصابة بالمرض ، أما الربع الأخير فينجو تماماً فلا يصاب بالمرض ولا يحمل صفته الوراثية .[٢٧٦٢]

وهذة النسبة احتمالية ، بمعنى أنها قد تحقق ، وقد تتخلف فتصاب الذرية جميعها بالمرض ، وقد ينجو جميعها فالاحتمال وارد في كل حمل .[٢٧٦٣]

ويبلغ عدد الامراض الوراثية المتنحية المكتشفة حتي عام ١٩٩٤ (١٧٥٠) مرض [٢٧٦٤] ، ومن أشهرها الأمراض التاليه :

١ـ مرض (الانيميا المنجلية) :

وهو مرض وراثي يتسبب في فقر دم انحلالي ، نظراً لتكسر خلايا الدم الحمراء قبل نهاية عمرها الطبيعي ومعدله مائة يوم . ومن ثم يتسبب في جلطات متعددة في الأعضاء المختلفة والأطراف وإصابات متعددة في الرئتين والعظام .[٢٧٦٥]

[٢٧٦٢] ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثيه نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٩ ، الجنين المشوه د/محمد البار ص ٤٢ ، ٤٢١ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/ معين الدين السيد ص ٣١١ مراجع سابقه .

[٢٧٦٣] ينظر: الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢١٩ ، ٢٢٩ . مرجع سابق .

[٢٧٦٤] ينظر المرجع السابق ص ٢٢٩ ، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ مرجعان سابقان

[٢٧٦٥] نظر : الوراثة د / محمد البار ص ٢١٩ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٩٦ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج د/ معين الدين السيد ص ٣١٢ مراجع سابقة .

٢ـ مرض (الثالاسيميا) :

وهو مرض وراثي يتسبب في تغير في عظام الوجه والأطراف وقرحات في الساق وتكون حصوات المرارة وتضخم الطحال وتأخر النمو . ويحتاج المصاب به إلى نقل دم متكرر كل عام مما يؤدي إلى ترسب الحديد في الكبد والقلب وغيرها من الأعضاء . [٢٧٦٦]

وعلاج هذا المرض باهظ التكاليف ومرهق جداً للأسرة والمجتمع ، حيث يحتاج الطفل المريض بعد ولادته بأشهر قليلة إلى نقل دم مع إعطاء بعض العقاقير لتجنب مضاعفات المرض ، وتزداد الجرعة مع تقدم العمر ومن ثم تزداد التكلفة لتصل في تقدير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٣ م إلي (١٠٥٠٠) دولار أمريكي للفرد سنوياّ ، فضلاّ عن تكلفة نقل الدم والفحوص الطبية وأجرة الأطباء والمستشفيات ، ما يمثل حرجاّ ومشقة لأسرة المريض ، بل عبئاً كبيراً على الدولة التي ينتشر فيها المرض[٢٧٦٧] .

ويكثر انتشار هذا المرض في عديد من دول البحر الأبيض المتوسط ، كاليونان وإيطاليا وقبرص وتركيا ودول شمال أفريقيا وبعض دول الخليج العربي كالسعودية والبحرين .٢٧٦٨

ويظهر جلياً خطورة المرض الوراثي المتنحي علي الذرية إذا كان الوالدان معا ّحاملين لصفة وراثية معتلة وتم اقترانهما ، فهما في ظاهر الأمر غير مصابين بالمرض لكنهما سيورثان المرض

[٢٧٦٦] ينظر : الوراثة د/ محمد البار ص لا٢٣١ ،الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٤١ مرجعان سابقان .

[٢٧٦٧] ينظر: ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفوحصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٤١مرجع سابق ٠.

[٢٧٦٨] ينظر : المرجع السابق ص ١٥٤ ، الوراثة د/ محمد البار ص ٢٣١ مرجع سابق .

إلي أبنائهما ، لذا يكثر ظهور الأمراض الوراثية المتنحية في زواج الأقارب والبيئات الاجتماعية المغلقه دينياً وطائفياً .[٢٧٦٩]

القسم الثالث : مرض وراثي مرتبط بصبغي الجنس:

وهو الذي ينتج عن وجود صفة وراثية معتلة علي الصبغي (الكرموسوم) الجنسي (X) المسئول عن تحديد جنس الجنين .

ويتميز المرض الوراثي المرتبط بصيغي الجنس بأنه يصيب نصف الذكور من الأبناء بينما تحمل الإناث الصفة المورثة للمرض فقط دون أن تظهر عليهن أعراضه .

بمعنى : أنه إذا كانت المرأة حاملة للمرض فإن نصف ذريتها الذكور عرضة للإصابة بالمرض ، في حين أن نصف ذريتها من الإناث عرضة لحمل الصفة الوراثية للمرض دون الإصابه به ، حتى إذا تزوجن نقلن المرض إلى نصف ذريتهن من الذكور .[٢٧٧٠]

[٢٧٦٩] ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٩ مرجعان سابقان .

[٢٧٧٠] ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف ص ٧٨٧ بحث ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مع أخرين الجزء الأول ط/ دار النفائس الأردن ط/ أولي ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م ، الجنين المشوه د/ محمد البار ص ٤٢١ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٣ مرجعان سابقان .

ويبلغ عدد الأمراض الوراثية المرتبطة بالصبغي الجنسي : (٤١٢) مرضاً [٢٧٧١] ، ومن أشهرها الأمراض التاليه :

١ـ مرض (الهيموفيليا) :

وهو مرض وراثي يتسبب في النزيف الشديد المتكرر للمريض عند أدنى إصابة ، وذلك بسبب بعض أحد المواد البروتينية في بلازما الدم والتي تساعد علي إيقاف نزف الدم عند الإصابة . [٢٧٧٢]

٢ـ مرض (خلل دوشين) :

وهو مرض وراثي أقل شهرة من سابقه لكنه أشد خظورة منه ، إذ يصاب به الذكور فقط فيتعرضون لضعف شديد في عضلات الجذع والفخدين والساقين يعقبه شلل تام ثم يتنهي بالوفاة خلال بضعة أعوام من ظهور أعراضه .[٢٧٧٣]

ولا يخفى على الناظر خطورة ذلك النوع من ألأمراض الوراثية على ذرية الشخص الحامل له ، حيث يورث المرض إلى نصف ذكوره ويورث صفته فقط إلى نصف إناثه ليورثنها بعد زواجهن إلى أبنائهن على ذات النحو.

والخلاصة :

أن المرض الوراثي على اختلاف أسبابه وأقسامه ذو أثر خطير على الزواج ، من جهة إصابة أحد الزوجين به وتوريثه إلى ذريته وفق ما قرره علم الوراثة ، خاصة مع ازدياد عدد الأمراض

[٢٧٧١] ينظر: الكشف الطبي قبل الزواج د/أحمد كنعان ص ٨٦٥ مرجع سابق .

[٢٧٧٢] ينظر: الجنين المشوة أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/محمد البار ص ٤٢١ ، الأختبار الجيني والوقايه من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف علي عارف ص ٧٨٧ هامش (١) ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٣ مراجع سابقة .

٢٧٧٣ الجنين المشوه اسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤٢١ مرجع سابق .

الوراثية يوماّ بعد يوم بسبب ما يكشف عنه التقدم العلمي المتلاحق في هذا المجال [٢٧٧٤] ، بالإضافة إلى بقاء أكثرها مستعصياّ على العلاج الناجح الخالي من المضاعفات فضلاّ عن تكاليفه الباهظة التي تفوق قدرة الأسرة علي تحمله ، لينتقل العبء إلى كاهل مؤسسات الدولة لرعاية ذرية قدر عليها أن تولد معتلة. [٢٧٧٥]

ولا شك أن ذلك كله يجعل المرض الوراثي خطراّ عظيماّ يهدد أمن مؤسسة الزواج واستقرارها ويقطع التوافق بين الزوجين ويفسد صلاح النسل المرجو بها طبعاً وشرعاّ.

المبحث الثاني

المرض الوراثي وعلاقته بالزوج من المنظور الشرعي

المطلب الأول

المرض الوراثي من منظور الشريعة الإسلامية

إذا كان العلم الحديث قد اكتشف قوانين الوراثة في مطلع القرن العشرين فإن ذلك لا يعني عدم ملاحظة الصفات المشتركة بين الأباء والأبناء قبل ذلك التاريخ ، بل قد أدرك الإنسان منذ أزمنة طويلة انتقال الصفات الوراثية المشتركة في أبناء العائلة الواحدة من جيل لأخر . [٢٧٧٦]

٢٧٧٤ ينظر : الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفوحصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٣٨ ، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٣٠١ مراجع سابقة .

[٢٧٧٥] ينظر: الإرشاد الوراثي الوقائي د/ محسن الحازمي ص ١٨٧ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفوحصات الطبية الجينية د/ محمد البار ص ١٥٣٨، أمراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٣٠١ مراجع سابقة .

[٢٧٧٦] ينظر : العلاج الجيني ومستقبل الطب في القرن القادم د / عبد الهادي مصباح ص ١٠ ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط / أولي ٢٠١٠م .

وممن أدرك تلك الحقيقة العرب في الجاهلية ، لكن بصورة مناسبة لظروف عصرهم ، ومن شواهد ذلك ما يأتي :

١- أنهم عرفوا نوعاً من الزوج يسمي " نكاح الاستبضاع" ، فكان الرجل يأمر امرأته إذا طهرت من الحيض أن تذهب إلى رجل من أكابرهم في القوة أو الشجاعة أو الذكاء أو نحوها طالبة منه الجماع ، ثم لا يمسها زوجها حتي يتبين حملها من ذلك الرجل .[٢٧٧٧]

وإنما كان قصدهم من نكاح الاستبضاع تحصيل الولد من صلب المستبضع منه ، اعتباراً منهم لانتقال الصفات الوراثية المرغوبة من صاحب الماء إلى الولد رغبة في نجابته ونباهته وتميزه بين أترابه .

قال الإمام ابن حجر : " وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، أي اكتساباً من ماء الفحل ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك . " [٢٧٧٨]

٢- أن العرب قد استعملوا القيافة وسيلة لإثبات النسب .

ويقصد بها : اعتبار الأشباه في إلحاق النسب ، وذلك بتتبع آثار الصفات الوراثية الظاهرة علي الأباء في الأبناء .[٢٧٧٩]

[٢٧٧٧] روى الإمام البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (إن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح أخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا نكاح الاستبضاع ..... الحديث) كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٩٧٠/٥ تح د / مصطفي ديب البغا ط / دار ابن كثير ودار اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[٢٧٧٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٥/٩ تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ . وينظر في معناه : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢٢/٢٠ ط / دار إحياء التراث العربي بيروت د ت .

ويسمى العالم بها قائف –للمفرد وقافة للجمع –إذا ظهرت معرفته بها وتكررت منه الإصابة ، فلا يختص بمعرفتها قبيلة معينة وإن اشتهرت في بني المدلج .[٢٧٨٠]

وهي من العلوم التي اشتهر العرب بمعرفتها .[٢٧٨١] ، للحاجة البها في إلحاق نسب الولد الناتج عن بعض أنكحتهم المشتهرة في الجاهلية .[٢٧٨٢]

ثم جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد ملاحظتها انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع في نصوص شرعية عديدة مرتبطة بوقائع عملية في هذا الشأن . ومن أشهر تلك النصوص وأوضحها دلالة على ذلك ما يأتي :

[٢٧٧٩] ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ٦١٠ تح / الشيخ أحمد محمد شاكر ط / مكتبة السنة القاهرة ط / أولي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥١/٥ ط / دار الفكر بيروت ، المغني لابن قدامة ١٠٧/٨ تح د / محمد شرف الدين خطاب و د/ السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق ط / دار الحديث القاهرة ط / أولي ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

[٢٧٨٠] ينظر : المغني لابن قدامة ١٠٧/٨ ، ١٠٨ .

[٢٧٨١] ينظر : إحكام الأحكام ص ٦١٠ .

[٢٧٨٢] روى الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ..... الحديث) تقدم تخريجه .

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله (ﷺ) فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته . فقال له النبي (ﷺ) : (هل لك من إبل؟) قال : نعم . قال (ﷺ) : (ما لونها ؟) قال : حمر . قال (ﷺ): (هل فيها من أورق ؟) قال : نعم . قال (ﷺ) : (فأنى هو ؟) قال : لعله نزعه عرق . قال (ﷺ) : (وهذا لعله يكون نزعه عرق له) . [٢٧٨٣]

وجه الدلالة :

أن الأعرابي لما استغرب لون ولده أجابه النبي ﷺ بما يدفع ذلك عنه بأسلوب بليغ ميسور الفهم قريب للذهن حتى يفطن إلى الحكم وعلته بنفسه ، حيث شبه النبي (ﷺ) ولادة غلام أسود له وهو أبيض بولادة جمل أورق ، أي رمادي اللون لإبل حمر بجامع نزع العرق .

والمعنى : أن سبب اختلاف لون الولد عن أبيه وكذا الجمل عن سائر الإبل أنه قد وجد في أصول كل منهما ما يحمل تلك الصفة الوراثية الخاصة باللون فظهرت علي الوليد بعد أن كانت متنحية في أصله المباشر .

قال الإمام العيني : " قوله نزعه عرق " أي جذبه إليه وأظهر لونه عليه يعني شبهه "[٢٧٨٤]

بل نقل بعض العلماء أنهم بحثوا في أصول هذا الغلام فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه .[٢٧٨٥]

[٢٧٨٣] رواه البخاري في ك الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ٢٠٣٢/٥ ، ومسلم في ك اللعان ، واللفظ له ١١٣٧/٢ تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار إحياء التراث العربي بيروت د ت .

[٢٧٨٤] عمدة القاري ٢٩٤/٢٠ ، وينظر في معناه : فتح الباري لابن حجر ٤٤٢/٩ ،٤٤٣ ، نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧٥/٧ ط / إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية د ت ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٥٣/٨ تح / عبد العزيز بن أحمد المشيقح ط / دار العاصمة بالرياض ط / أولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

[٢٧٨٥] ينظر : الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د / عارف علي عارف ص ٧٨٣ مرجع سابق .

جاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : " فقدم عجائر بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء .[٢٧٨٦]

وجدير بالذكر : أن في الحديث الشريف إشارة إلى ما اكتشفه علم الوراثة في العصر الحديث من وجود صفات وراثية متنحية (صحيحة أو معتلة) محمولة علي الشريط الوراثي للإنسان ، لا تظهر آثارها على الشخص وإنما تظهر علي ذريته عند وجود ذات الصفة في الشريط الوراثي للزوجة . وهذا يعني أن الشبه بين المولود ووالديه المباشرين قد يكون ظاهراً وقد يكون غير ظاهر ، لوجود صفات وراثية متنحية تجذب المولود في الشبه إلى أحد أصوله غير المباشرين .[٢٧٨٧]

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله (ﷺ) ذات يوم مسروراً فقال : (يا عائشة : ألم تري أن مجزز المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهم فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) .[٢٧٨٨]

وجه الدلالة :

أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض ، فلما حكم مجزز المدلجي بنسبة أسامة إلى زيد بالقيافة سر النبي (ﷺ) لإبطال طعن المشركين في نسب أسامة ، لكون القيافة حجة عند العرب في معرفة الأنساب .

وسروره (ﷺ) واستبشاره تقرير لحجية القيافة في إثبات النسب ؛ لأنه (ﷺ) لا يسر بما يخالف الشرع .[٢٧٨٩]

[٢٧٨٦] ينظر : المرجع المذكور ٤٥٢/٨ .

[٢٧٨٧] ينظر في هذا المعني : الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د / محمد البار ص ٢٠٦ ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ٧٨٣ مرجعان سابقان .

[٢٧٨٨] رواه البخاري في ك المناقب ، باب صفة النبي (ص) ١٣٠٤/٣ ، ومسلم في ك الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد . واللفظ له ٢ / ١٠٨١ .

قال الإمام ابن القيم : " وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب ".[٢٧٩٠]

ولا شك أن اعتبار الشبه في ثبوت النسب بالقيافة لازم عن انتقال الصفات الوراثية الجسدية من الآباء للأبناء ، وهو ما قررته قوانين الوراثة حديثاً.

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله (ﷺ) أنه قال في شأن الملاعنة : (أبصروها ، فإن جاءت به سابغ الإليتين مدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء) ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي (ﷺ) (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) .[٢٧٩١]

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) قد اعتبر الشبه بين ولد الملاعنة وبين من قذفت به ، وكان موجب ذلك إقامة حد الزنا عليها لولا امتناعه باللعان ،[٢٧٩٢] وفي ذلك إشارة إلى انتقال الصفات الوراثية من صاحب النطفة إلى الولد .

٤- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: يارسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر

[٢٧٨٩] ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٥/٨ ، إحكام الأحكام ص ٦٠٩ ، نيل الأوطار ٨٠/٧، ٨١

[٢٧٩٠] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٢٣ ط/ مطبعه المدني القاهرة دت .

[٢٧٩١] رواة البخاري في ك التفسير ، باب (ويدرأ عنها العذاب)١٧٧٢/٤

[٢٧٩٢] ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٥/٨ ، الطرق الحكمية ص ٣٢٢ ، نيل الأوطار ٦٨/٧ .

رسول الله (ﷺ) إلى شبهه فرأى شبها بيناً بعتبة فقال : (هو لك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة) فلم تره سودة قط .[٢٧٩٣]

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) اعتبر شبه الولد بعتبة بن أبي وقاص فأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب رغم إلحاقه (ﷺ) الغلام بنسب أبيها بمقتضي فراش الزوجه لقوة سببيته عن الشبه .

وفي ذلك إعمال من النبي (ﷺ) للأمرين معاً ، إذ أعمل الشبه في عدم ثبوت المحرمية بين سودة والغلام ، وأعمل الفراش في ثبوت النسب .[٢٧٩٤]

قال الإمام ابن القيم : "....وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذلك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ، ولهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحكم بالولد للقراش وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي (ﷺ) في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ، ولم يعتبر الشبه المخالف له – أي للفراش – فأعمل النبي (ﷺ)الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في الحكم بالشبه إليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش ."[٢٧٩٥]

والخلاصة :

أن جميع النصوص السابقة ونحوها شواهد قوية على ملاحظة الشريعة الإسلامية لشأن الصفات الوراثية وانتقالها من الأصول إلى الفروع ، سواء كانت صفات سائدة أو متنحية .

[٢٧٩٣] رواه البخاري في ك البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٧٧٣/٢.

[٢٧٩٤] ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٦/٨ ، الطرق الحكمية ص ٣٢٣ ، إحكام الأحكام ص ٦٠٧ ، نيل الأوطار ٧٨/٧.

[٢٧٩٥] الطرق الحكمية ص ٣٢٣.

وهذة الصفات الوراثية منها ماهو جيد محمود لتعلقه بالصحة والجمال والقوة والشجاعة والذكاء ونحوها ، ومنها ما هو غير ذلك لتعلقه بالضعف الجسدي والمرض والبلاهة ونحو ذلك من الأمراض الوراثية .[٢٧٩٦]

المطلب الثاني

علاقة المرض الوراثي بالزواج في الشريعة الإسلامية

لقد خلص البحث إلى أن المرض الوراثي منه ما هو سائد تظهر أعراضه على الشخص الحامل لصفته الوارثية فضلاً عن انتقاله إلى نصف ذريته ، ومنه ماهو متنحي لا تظهر أعراضه على الشخص الحامل لصفته الوراثية وإنما يظهر على ذريته حال زواجه من امرأة تحمل ذات الصفة ، ومنه ماهو مرتيط بالكرموسوم الجنسي بحيث ينتقل إلي ذرية الشخص وفق الكيفية والنسبة المعروفة في علم الوراثة .

ولما كان عدد الأمراض الوراثية في تزايد مستمر وغالبها مستعصياّ على العلاج الخالي من المضاعفات –كما سبق إيضاحه– كان المرض الوراثي عائقاً بل مانعاً من تحقيق مقصود الشارع الحكيم من الزواج ، حيث شرع الزواج لمقاصد وغايات عديدة أولاها وآكدها المقصدين التاليين :

[٢٧٩٦] ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٤ ضمن دراسات فقهية في قضايا معاصرة الجزء الأول ط/ دار النفائس الأردن ط/أولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

الأول : حصول التآلف والتوافق بين الزوجين علي نحو يضمن بقاء الزواج واستمراره في جو من المودة والرحمة وطيب العشرة بين الزوجين . قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .[٢٧٩٧]

والثاني : تحصيل النسل الصالح الذي يعبد الخالق جل علاه ويعمر كونه وفق مراده تعالي . بل صرح حجة الإسلام الغزالي بأن تحصيل النسل هو المقصود الأصلي للشارع من النكاح قائلاً :

" وفيه – أي النكاح– فوائد خمس : الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن . الفائدة الأولي : الولد وهو الأصل وله وضع النكاح ."[٢٧٩٨]

ويزيد الأمر تأكيداً فيقرر أن تحصيل النسل قربة وطاعة لله ﷻ من عدة وجوه ، أدقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى موافقة محبة الله تعالى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .[٢٧٩٩]

وما أبلغ القرآن الكريم حيث جمع المقصدين في دعاء عباد الرحمن : (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) .[٢٨٠٠]

وهنا يتساءل البحث : كيف تقر العين بالزوج مع إصابته بمرض وراثي ؟ وكيف تقر العين بالذرية المصابة بالمرض الوراثي ؟

[٢٧٩٧] سورة الروم (٢١) .

[٢٧٩٨] إحياء علوم الدين ٢٤/٢ ط / دار المعرفه بيروت دت .

[٢٧٩٩] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع .

[٢٨٠٠] سورة الفرقان (٧٤)

لا ريب أن الذرية المريضة المعاقة لن تكون هي المبتغاة شرعاً من الزواج ، بل ستكون ابتلاءً وجهداً وعناءّ نفسياً للوالدين حال حياتهما وللإخوة بعد وفاتهما ، فضلاً عن المشقة والحرج المالي الذي يلحق الأسرة ومؤسسات الدولة في الإنفاق على علاجها ورعايتها .

ونظراّ لعظيم خطر المرض الوراثي على الحياة الزوجية من جهة انتفاء التآلف والتوافق الجسدي والنفسي بين الزوجين ، ومن جهة افتقاد النسل الصالح لإعمار الكون وحمل أمانة التكليف ، ندب الشارع الحكيم المقبلين على الزواج إلى الاحتراس والحيطة لتوقي الأمراض الوراثية أو علي الأقل الحد منها صيانة لمقصود الشارع من دوام العشرة الطيبة بين الزوجين وحفظ النسل إيجاداً وإبقاءً ، وذلك من خلال الوسائل الآتية :[٢٨٠١]

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية بحكم كلي عام يتضمن انتظام المصالح المقصودة شرعاً بالزواج وينتظم كثيراً من السبل والتدابير التي يحترز بها عن المرض الوراثي ، ألا وهو : مراعاة تخير الزوج .

ويقصد به : أن يقوم كل من الزوجين بتخير الأخر ضماناً لتحقق التآلف والتوافق بينهما .

والخطاب الشرعي بذلك الحكم وإن كان متوجهاّ في الغالب إلى الرجل باعتباره من يبادر في العادة بإسداء الرغبة في الخطبة والزواج ، لكنه شامل أيضا للمرأة وأوليائها .[٢٨٠٢]

ويشهد لذلك – مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة – : قوله (صلى الله عليه وسلم) (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) .[٢٨٠٣]

[٢٨٠١] ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٥ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د/عبد الستار أبو غدة ص ١٥١ ، ١٥٢ مراجع سابقة .

[٢٨٠٢] ينظر: مدى شرعيه التحكم في معطيات الوراثه د/عبد الستار أبو غدة ص ١٥١ ، ١٥٢ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ص ٣٣٥ مرجعان سابقان .

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) قد أمر الأولياء بأن يزوجوا مولياتهم من البنات والأخوات بالأكفاء ، لتتحقق المجانسة ويندفع العار.[٢٨٠٤]

كما أمر (ﷺ) الرجل بتخير زوجته ؛ لأنها محل الحرث حتى تصادف النطفة رحماً ذا أصل طاهر يستمد الولد منه صفاته الخلقية والخلقية .

قال الإمام المناوي :" (تخيروا لنطفكم) أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن غالباً." . [٢٨٠٥]

وقال في موضع آخر : " ... لأن الولد ينزع إلى أصل أمه وطبعها وشكلها." . [٢٨٠٦]

ولا شك أن من أولويات التخير المطلوب شرعاً من الرجل والمرأة والأولياء : ألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض وراثي ، لئلا ينقطع دوام الألفة وطيب العشرة بين الزوجين ، وحتى يصان النسل من المرض ويحفظ من الإصابة بالتشوه والإعاقة .[٢٨٠٧]

ويؤيد ذلك أيضا : عموم قوله (ﷺ) : (لا يورد ممرض علي مصح) .[٢٨٠٨]

[٢٨٠٣] رواه الحاكم في المستدرك ك النكاح ، وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ١٧٦/٢ تح / مصطفي عبد القادر عطا ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠م

[٢٨٠٤] ينظر : شرح سنن أبن ماجه للسيوطي وآخرين ص ١٤١ ط/ قديمي كبت خانه ، كراتشي .

[٢٨٠٥] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٣٧/٣ ط/ المكتبة التجارية الكبري مصر ط/ أولي ١٣٥٦ هـ

[٢٨٠٦] التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٦/١ ط/ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض ط/ ثالثة ١٤٠٨ هـ ـ١٩٨٨ م .

[٢٨٠٧] ينظر : مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثه د/عبد الستار أبو غدة ص ١٥٣ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثيه د/محمد عثمان شبير ص ٣٣٦ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٣٨٤ مراجع سابقه .

فهو وإن كان وارداً في العدوى إلا أن مقصده عام في عدم إدخال المرض على الأصحاء ، وفي الزواج بشخص حامل لمرض وراثي إدخال للمرض على النسل وإضرار به ، وهو ممنوع ومرفوع شرعاً بقوله (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار) . [٢٨٠٩]

ويجدر التنبيه : إلي أن وسيلة التحقق من خلو الزوج من المرض الوراثي إنما هي الفحص الجيني أو الوراثي قبل الزواج ، إذ أصبحت الاستشارة الوراثية أحد الفروع الجديدة في علوم الطب التي يتعرف بها على حاملي المرض للوقاية من انتقاله إلى الذرية .[٢٨١٠]

ثانياً: إرشاد الشارع الحكيم إلى أهم الصفات الوراثية المعتبرة في الزوجة :

تقدم القول إن الشارع الحكيم قد أرشد المقبلين على الزواج بحكم كلي عام ، وهو حسن التخير من الطرفين ، وقد فرع الفقهاء على هذا الحكم العديد من الصفات المرعية شرعاً في الزوجة لكونها محل النسل ، ومن أهم تلك الصفات المتصلة بالمرض الوراثي ما يأتي :

١- أن تكون الزوجه حسيبة أو نسيبة ، أي طيبة الأصل .

ويستند اعتبار هذة الصفة إلى قوله (ﷺ) (تخيروا لنفطكم) [٢٨١١]

[٢٨٠٨] رواة البخاري في ك الطب ، باب لا هامة ٢١٧٧/٥ ، ومسلم في ك السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ...١٧٤٢/٤.

[٢٨٠٩] رواة البيهقي في السنن الكبرى ك إحياء الموات ، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضررعنهم ١٥٦/٦ تح / محمد عبد القادرعطا ط/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، وابن ماجة في ك التجارات ، باب من بنى في حقه بما يضر جاره ٧٨٤/٢ تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار الفكر بيروت دت ، والدار قطني في ك البيوع ٧٧/٣ تح/ السيد عبد الله هاشم ط/ دار المعرفه بيروت ، والإمام أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت ٣٢٦/٥ ط/مؤسسة قرطبة مصر دت .

[٢٨١٠] ينظر : الوراثه مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ٢٣٢ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٨٥ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ص ٣٣٦ ، الجنين المشوه أسبابه وتشخصيه وأحكامه د/ محمد البار ص٤٢٠ مرجع سابق

ويعلل الفقهاء ذلك برجاء نجابة ولدها ، قيقول البهوتي :"الحسيبة لنجابة ولدها ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم أي أتى علي صفتهم " . [٢٨١٢]

٢- أن تكون ولوداً ، أي من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب وكثرة الأولاد .[٢٨١٣]

ويستند اعتبار هذة الصفة إلى قوله (ﷺ) : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامه .)[٢٨١٤]

٣-أن تكون ذات عقل ، أي غير حمقاء .

ويستند اعتبار هذة الصفة إلى أصول الشريعة ومقاصدها العامة في الزواج ؛ لأنه يراد به دوام العشرة والألفة بين الزوجين ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها .

كما أنه يراد بالزواج تحصيل النسل الصالح ، وربما نزع العرق الولد إلى طبع أمه فورث عنها الحمق ، لذا اشتهر قولهم : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء .[٢٨١٥]

[٢٨١١] تقدم تخريجه .

[٢٨١٢] شرح منتهي الإرادات ٣ /٧٨٩ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولي ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م . وينظر معه : إحياء علوم الدين ٤١/٢ ، روضة الطالبين للإمام النووي ٣٤٨/٥ ط/ المكتبة النوفيقية القاهرة ، كشاف القناع للبهوتي ٢٣٥٩/٧ تح / إبراهيم احمد عبد الحميد ط/ مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة والرياض ط/ ثانيه ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، شرح سنن أبن ماجه ص ١٤١ ، فيض القدير ٣٣٧/٣ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٦/١.

[٢٨١٣] ينظر: إحياء علوم الدين ٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، كشاف القناع٢٣٥٩/٧ ، شرح منتهي الإرادات ٣٧٨/٣ .

[٢٨١٤] رواة أبو داود في ك النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢ تح / محمد محي الدين عبد الحميد ط/دار الفكر بيروت ، والبيهقي في السنن الكبري ك النكاح ، باب في استحباب التزوج بالودود الولود ٨١/٧ ، وابن حبان في ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد ٣٦٣/٩ تح/ شعيب الأرنؤوط ط/مؤسسة الرسالة بيروت ط/ثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، والحاكم في ك النكاح ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذة السياقة ."١٧٦/٢ .

[٢٨١٥] ينظر: مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، كشاف القناع ٧ /٢٣٥٩ ، الروض المربع للبهوتي ص ٣١٩ تح / عماد عامر ط/دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م ، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٦/١ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ص ٣٣٦ مرجع سابق .

ولا يخفى على قطنة القاريء أن مناط اعتبار هذة الصفة ليس خاصاّ بالمرأة ، بل يعم الرجل أيضاّ .

هذا بالاضافه إلى صفات أخرى نص الفقهاء على اعتبارها في الجملة ، لكونها مطيبة للعيش باعثة علي دوام العشرة ومحققة لمقاصد الزواج ، ومنها : الدين والجمال وخفة المهر والبكارة لمن لاحاجة له في الثيب لتربية ولده .[٢٨١٦]

ثالثا: تغريب النكاح ، أي تحاشي الزواج بالقريبات تفادياّ لضعف الأبناء . [٢٨١٧]

وذلك لأن زواج الأقارب مظنة اجتماع المورثات المرضية ذات المنبع الواحد ، ومن ثم ظهور كثير من الأمراض الوراثية المتنحية في العائلة علي الولد الناتج من زواج الأقارب نظراً لتوارثها من جانبي الأب و الأم معاً .

وقد نص بعض الفقهاء علي ذلك ، فقال البهوتي : " يستحب أن تكون الزوجة أجنبية ؛ لأن ولدها يكون أنجب " [٢٨١٨]

هذا ونظرا لقوة صلة زواج الأقارب بالمرض الوراثي أفردت لتفصيل القول فيه من الناحيتين الطبية والفقهية المطلب التالي .

[٢٨١٦] ينظر: إحياء علوم الدين ٣٧/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢١٨/٤ ،كشاف القناع ٢٣٥٩/٧ ، الروض المربع ص ٣١٩ ، شرح منتهي الإرادات ٣٧٨/٣.

[٢٨١٧] ينتظر: مدي شرعيه التحكم في معطيات الوراثه د/عبد الستار أبو غدة ص ١٥٢ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٨٦ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٣٧ ، مراجع سابقه ، زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحه والتحريم رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٧ بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المجلد الثالث .

[٢٨١٨] كشاف القناع ٢٣٥٩/٧

المطلب الثالث

علاقة زواج الأقارب بالمرض الوراثي في الطب والفقه الاسلامي

يعد زواج الأقارب من أكثر قضايا الزواج إثارة للجدل قديماّ وحديثاّ من وجهات نظر عديدة ، طبية ، وشرعية ، واجتماعية .[٢٨١٩]

ولعل السبب في ذلك : أمران :

الأول : انتشار زواج الأقارب في كثير من المجتمعات الشرقية وبخاصة العربية منها ، وذلك استجابة للعادات والتقاليد ورضوخاّ لمقتضيات بيئية واقتصادية.[٢٨٢٠]

والثاني: ما كشفه علم الوراثة حديثاّ عن وجود صلة قوية بين تزايد نسبة الأمراض الوراثية في زواج الأقارب عن زواج الأباعد ، وهذا واقع ملموس لدى العوام في كثير من الأسر والعائلات وبخاصة في الريف .[٢٨٢١]

إيضاح التأثير الوراثي للزواج الأقارب علي ظهــور الأمراض الوراثية :

لما كانت الحقيبــة الوراثيــة للإنسان والتي تحمل جميع صفاته الوراثية الصحيحــة والمعتلة تتكون من (٤٦) كرموسوم نصفها من الأب والنصف الأخر من الأم كانت جميع صفاته الوراثية مستمدة من الأب والأم معاً.

[٢٨١٩] ينظر: زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣/مرجع سابق .

[٢٨٢٠] ينظر: زواج الأقارب ما له وما عليه رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٧ مرجع سابق .

[٢٨٢١] وتشير بعض الدراسات الطبية إلي أن نسبة الزواج الأقارب تتزواج في مصر ما بين ٣٤ % في الحضر خاصه زواج أبناء الأخوال والخالات إلي أكثر من ٧٠ % في الصعيد خاصة زواج أبناء الأعمام . ينظر : زواج الأقارب ماله وما عليه رؤية وراثية د/كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٩.

وعليه : فإذا كان الشخص حاملاً لصفة وراثية معتلة سائدة فسيظهر عليه المرض وينتقل إلى نصف ذريته ولو لم تكن زوجته حاملة لذات الصفة ، فإن كانت حاملة لها انتقل المرض إلى جميع الذرية ، ولا يثير ذلك إشكالاً بالنسبة لزواج الأقارب ، لقطع علم الوراثة بظهور المرض على الشخص الحامل لصفته الوراثية وذريته بالنسبه المذكورة .[٢٨٢٢]

لكن يظهر الإشكال فيما إذا كان الشخص حاملاً لصفة وراثية معتلة متنحية ، حيث لن يظهر المرض على ذلك الشخص ، كما لن يظهر على ذريته إلا إذا تزوج من أمرأة حاملة لذات الصفة الوراثية المتنحية المعتلة .

فهنا تكمن الخطورة في احتمال إصابة ربع الذرية بالمرض وظهور أعراضه فعلاً بسبب ازدواج الصفة الوراثية المعتلة فيه باجتماعها من الأب والأم معاً ، فضلاً عن احتمال انتقال الصفة الوراثيه للمرض إلى نصف الذرية .[٢٨٢٣]

[٢٨٢٢] ينظر : الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل د/ محمد البار ص ٢٢٨ ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/ محمد البار ص ٤١٨ وما بعدها ، الكشف الطبي قبل الزواج د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/سالم نجم ص ٢٤٢ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٣٧ ، زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والتحريم رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٩٠٤ مراجع سابقه .

[٢٨٢٣] ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/محمد البار ص ١٥٣٧ ، ١٥٣٩، الجنين المشوه ص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، الوراثة مفهومها والكشف الجيني قبل وأثناء الحمل ص ٢٢٨ ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د/ سالم نجم ص ٢٤٢ ، الفحص الطبي ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم د/معين الدين السيد ص ٣١١ ، الكشف الطبي قبل الزواج د/ أحمد كنعان ص ٨٦٥ مراجع سابقة.

وبناءّ على ما تقدم :

يكون زواج الاقارب عاملاّ في ارتفاع نسبة الإصابة بالامراض الوراثية التي تنتشر في مجتمع معين او بيئة بعينها ، مثل أمراض الدم الوراثية والأنيميا المنجلية[٢٨٢٤]؛ إذ يرتفع احتمال ظهور المرض على الذرية إلى ما يقارب ٥ % في زواج الأقارب بينما يظل الاحتمال في زواج الأباعد من نفس المجتمع في حدود ٢:٣% من جملة المواليد سنوياً. [٢٨٢٥]

وسبب ذلك قطعا اجتماع الصفة الوراثية المعتلة في ذرية الزوجين من الاقارب من جهتي الأب والأم معاّ لقدومها من أصل واحد.

فزواج الاقارب يعد بيئة خصبة مهيئة لظهور الأمراض الوراثية – حالة وجودها في الأسره – على النسل ، وتزداد البيئة خصوبة بتكرار الزواج داخل الأسره الواحدة وقرب درجة القرابة بين الزوجين كبني العمومة . [٢٨٢٦]

ومعنى ذلك :

أن زواج الأقارب لا يعد بذاته سبباً مباشراً في الإصابة بالمرض الوراثي، ولكنه عامل مؤثر في ظهوره على الذرية في الأسر والعائلات التي تحمل في سجلها الوراثي الصفات المعتلة المتنحية. [٢٨٢٧]

[٢٨٢٤] ينظر: امراض الدم الوراثية د/ محسن الحازمي ص ٢٨٧، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٤٠، ١٥٤١، مرجعان سابقان.

[٢٨٢٥] ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البارص ١٥٥٦، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٦٧.

[٢٨٢٦] ينظر: زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحه والتحريم رؤية وراثية د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٨٩٧ ، ٩٠٣، ٩٠٦، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص ١٥٥٦ ، ١٥٥٧

فهو أشبه بوادٍ تنحدر فيه المياه من أرض مرتفعة ، فإن كانت المياه المنحدرة غير نقية بأصلها أو كان طريق انحدارها ملوثاّ وصلت إلى الوادي ملوثة وترسبت فيه الأدران ، اما إن كانت المياه نقية بأصلها وطريقها إلى الوادي نظيفاً تجمعت في الوادي نقية صافية .

أي أنه إذا كان السجل الوراثي للأسرة نقياّ خالياّ من الصفات الوراثية المعتلة لم يصادف زواج الأقارب سبباً للمرض ليظهرعلى النسل ، بل على العكس من ذلك تتعزز وتقوى الصفات الوراثية الصحيحة الجيدة باجتماعها من الزوجين ليظهر أثرها الطيب في نسل قوي متميز. [٢٨٢٨]

والخلاصـــــة :

أن النسل الناتج عن زواج الأقارب انعكاس للصفات الوراثية في الأسرة من حيث الصحة والمرض، فإن كانت صفات الأسرة صحيحة متميزة كان النسل صحيحاً معافىً ، بل أكثر تميزاً من والديه لاجتماع الصفات الصحيحة فيه من جانبي الأب والأم معاّ ، وإن كانت صفات الأسرة معتلة حاملة للأمراض كان النسل سقيماً كوالديه ، بل أسقم منهما لاجتماع المورثات المعتلة فيه أيضاّ من والديه معاّ .[٢٨٢٩]

[٢٨٢٧] ولعل ذلك سبب انخفاض عدد الأمم المنغلقة على نفسها في الزواج كاليهود، إذ يبلغ عدد هم في العالم حوالي ٢٠ مليون نسمة ، وهوعدد لا يتناسب مع عمر أمة اليهود الطويل مقارنة بغيرها من الأمم ، وذلك راجع إلى انتشار العديد من الأمراض الوراثية بينهم . ينظر: زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣، ١٥٩، زواج الأقارب ما له وما عليه د/ كمال محمد كامل نجيب ص ٩٠٤ الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د/ محمد البار ص١٥٥٥ مراجع سابقة ، زواج الأقارب بين الفقه والطب د/ احمد عبد العزيز الحداد ص ١٨٧ ومابعدها بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المجلد الثالث.

[٢٨٢٨] ينظر : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣ ، ١٥٩ .

[٢٨٢٩] ينظر : زواج الاقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٣ ، ١٥٨ ،١٦٤.

وقد لخص بعض علماء الطب هذه الفكره في قاعدة وراثية قائلاً : إن زواج الأقارب حسنه أحسن وسقيمه أسقم.[٢٨٣٠]

وقد أيد القاعدة بدراسة طبية ميدانية شارك في إعدادها وأجريت في مكة المكرمة كانت نتيجتها أن زواج الأقارب قد أنتج نسلاً حسناً يتمتع ببنية قوية وعقل سليم حيث خلت العائلة محل الدراسة من الأمراض الوراثية ؛ إذ تعزز في نسلها الصفات الوراثية الصحيحة فظهر أكثر قوة وتميزاّ . [٢٨٣١]

موقف الفقه الاسلامي من زواج الاقارب :

معلوم أن الأصل في الزواج بأي أنثى عدا المحرمات المنصوص على تحريمهن الإباحة ، ومن ثم يباح نكاح بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة وإن نزلن ما لم يتعلق بإحداهن سبب محرم كرضاع او مصاهرة.

و دليل ذلك : عموم قوله تعالى بعد النص على المحرمات : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [٢٨٣٢]

وقوله تعالى (وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) [٢٨٣٣]

[٢٨٣٠] ينظر : المرجع السابق صفحه ١٦٤ .

[٢٨٣١] ينظر: المرجع السابق ص ١٥٣، ١٥٨ .

[٢٨٣٢] سوره النساء (٢٤)

[٢٨٣٣] سوره الاحزاب (٥٠)

حيث أبيح نكاح بنات العمومة والخوؤلة للنبي ﷺ ، ولا دليل على خصوصيته ﷺ بهذا الحكم ، فكان ذلك دليلاّ على إباحة نكاحهن في حق جميع الأمة ، ضرورة أن ما يشرع في حقه (ﷺ) يشرع في حق أمته عند انتفاء الدليل على خصوصيته به (ﷺ) .[٢٨٣٤]

لكن صرح فقهاء الشافعية والحنابلة باستحباب ألا تكون الزوجه قريبة.

قال إمام الحرمين الجويني : " ويستحب أن لا ينكح القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياّ يعني محمقا هزيلا. "[٢٨٣٥]

وفسر الشافعية القرابة القريبة بأول درجات العمومة والخوؤلة، أي بنت العم أو العمة أو بنت الخال أو الخالة لا من بعدهن ، فهن ذات قرابة بعيدة. [٢٨٣٦]

بينما أطلق الحنابلة استحباب الأجنبية ، فقال ابن قدامة : " ويختار الأجنبية فولدها أنجب " . [٢٨٣٧]

واستدلوا على ذلك : بالسنة والأثر .

اما السنة : فما روي عنه (ﷺ) : (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياّ) [٢٨٣٨]

[٢٨٣٤] ينظر المغني لابن قدامة ٣٤١/٩

[٢٨٣٥] نهايه المطلب في دراية المذهب ١٢ / ٢٨ تح / د / عبد العظيم الديب ط/ دار المنهاج ط /أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م . وينظر معه : روضة الطالبين ٣٤٨/٥، مغني المحتاج ٢١٨/٤

[٢٨٣٦] و ذلك كقرابة فاطمة الزهراء رضي الله عنها للإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فهي بنت ابن عم وهي اولى من الأجنبية لانتفاء القرابة القريبة لكن مع توافر الحنو بسبب الرحم. ينظر مغني المحتاج ٢١٨/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ١٨٤/٦ ط / دار الفكر بيروت ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤ م

[٢٨٣٧] المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٥ . وينظر في معناه : كشاف القناع ٧ /٢٣٥٩ ، شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٧٨

[٢٨٣٨] قال ابن حجر العسقلاني : " هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي حسين وقال ابن الصلاح لم أجد له اصلاً معتمداً " تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ٣/ ١٤٦ . تح/ السيد عبد الله هاشم اليماني ط /المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، وينظر في معناه : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٧/ ٤٩٩ ، ٥٠٠، تح/ مصطفى ابو الغيط و عبد الله سليمان و ياسر كمال ط/ دار الهجرة بالرياض. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

وأجيب عنه : بأنه ليس له أصل معتمد في كتب السنة ، فلا يبنى عليه حكم شرعي .[٢٨٣٩]

وأما الاثر: فما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لآل السائب : (قد أضويتم فانكحوا في النوابغ) .[٢٨٤٠]، أي تزوجوا الغرائب.

فقد أسدى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه النصيحة لقبيلة آل السائب خصوصاً والأمة عموماً باستحباب زواج الغرائب عندما لاحظ ضعف النسل وسقمه ، وهو ما لاحظه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في نسلهم .[٢٨٤١]

وبناءً على ذلك : يكون الحكم باستحباب زواج الغرائب منوطاً بملاحظة ضعف النسل أو ظهور مرض وراثي فيه ، فيستحب حينئذ الاغتراب طلباً لنجابة النسل وصيانة له من الاعتلال والضعف. [٢٨٤٢]

وبهذا يتلاقى الفقه الإسلامي مع ما توصل إليه علم الوراثة حديثاً من أن زواج الأقارب غير مؤثر بذاته في إصابة النسل بالمرض الوراثي ، وإنما هو مظهر وكاشف للمرض في ذرية الأسره التي يحمل أفرادها مورثات معتلة .

[٢٨٣٩] ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٢١٨

[٢٨٤٠] ينظر : البدر المنير ٧/ ٤٩٩ ، ٥٠٠ تلخيص الحبير ٣٤٦ ،المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي تح/اشرف عبد المقصود ط / مكتبة طبرية الرياض ط/ أولي ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

[٢٨٤١] ينظر : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/ سالم نجم ص ١٥٩، ١٦٨.

[٢٨٤٢] و يضاف إلى ذلك تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً من زواج الغرائب من مد جسور الصلة بين القبائل والعائلات لأجل التعارف والتعاون المطلوب شرعاً بقوله تعالى : (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) الحجرات (١٣) ـ وكذا تنزيه عقد الزواج عن أن يكون سبباً لقطع الرحم عند تنازع الزوجين من الأقارب وحصول الفرقه بينهما ـ ينظر: مغني المحتاج ٤ /٢١٨ ، المغنى لابن قدامة ٩ /٣٢٥ كشاف القناع ٧ / ٢٣٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ /٣٧٨ .

ومن ثم يزول الحكم باستحباب زواج الغرائب بزوال مناطه وعلته فيما إذا كان نسل الأسرة قوياً خالياً من الموروثات المعتلة ، بل يكون زواج القريبة حينئذ أولى طلباً لنجابة النسل وتميزه باجتماع المورثات الجيدة الحميدة فيه من جانبي الأب والأم معاً ، فضلا عن تحصيل مصلحة توثيق الصلات بين أفراد الأسرة الواحدة وزياده التعاون والتكافل بينهم في زواج أبنائهم ، وزيادة المودة والرحمة بين الزوجين يتوافر دواعيهما من القرابة والزواج معاً. [٢٨٤٣]

والخلاصة :

أن مصلحة نجابة النسل وقوته إنما هي مناط تخير الزوجة قريبة كانت أو بعيدة بناءّ على ما يلاحظ في نسل العائلة من قوة ونجابة أو ضعف وحمق بحسب صفاتها الوراثية .

والكاشف عن ذلك إنما هو الفحص الجيني أو الوراثي لراغبي الزواج . لذا سيتناول البحث بيان مشروعية إجرائه والإلزام به قبل الزواج في المبحث التالي .

[٢٨٤٣] لذا قيل : الغرائب أنجب و بنات العم أصبر. ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٥.

المبحث الثالث

مدى مشروعية الفحص الجيني والإلزام به قبل الزواج في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

يعد الفحص الجيني أوالوراثي بمثابة قراءة طبية لأهم الجينات لدى الخاطبين التي يمكن أن تحمل بعض الامراض الوراثية المنتشرة في مجتمع بعينه.

فهو نوع من الفحص الطبي [٢٨٤٤] لراغبي الزواج يهدف إلى التعرف على الشخص الحامل منهم لصفة وراثية معتلة سائدة أو متنحية بقصد درء المرض الوراثي المتوقع عن النسل أو مواجهة المرض الوراثي المتوقع الإصابه به باتخاذ التدابير الطبية اللازمة لذلك .

هذا ولما كان الفحص الطبي بعمومه مقدمة ضرورية للتداوي، بل شرطاً لازماً لصحة العلاج يلزم من عدمه عدم تحقق مقاصد العلاج كانت مشروعية الفحص الجيني – كأحد الفحوص الطبية مستندة في أصلها إلى مشروعية التداوي بشكل عام.[٢٨٤٥]

لذا لزم بيان مشروعية التداوي ثم بيان مدى مشروعية الفحص الجيني ومدى جواز الإلزام به قبل الزواج ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: مدى مشروعية الإلزام باجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الإسلامي .

[٢٨٤٤] يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج : مجموعة الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد ، للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً . ينظر : الفقه الطبي إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية ص ١٢٣ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميه بالرياض ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

[٢٨٤٥] ينظر قرب هذا المعنى : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ص ٢٣ -٢٦ ط / دار النفائس الأردن ط / ثانية ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

المطلب الأول

مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي

لا شك أن حفظ النفس أحد كليات الشريعة ، بل أهم مقاصدها الخمس ؛ لأن في ضياعها ضياع الدين بل ضياع سائر المقاصد .[٢٨٤٦]

لذا كان تعلم الطب والاشتغال به أحد الواجبات الكفائية في حق مجموع الأمة.

قال حجة الإسلام الغزالي في تعليل ذلك : "..إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ."[٢٨٤٧]

فهو وسيلة تحصيل مصالح سلامة الأبدان وعافيتها، ودرء مفاسد الأمراض عنها أو تقليلها.

قال الإمام العز بن عبد السلام : "والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم ." [٢٨٤٨]

وبناءً علي ذلك :

[٢٨٤٦] قال الإمام الشاطبي : "ولو عدم المكلف لعدم من يتدين " الموافقات ٢/ ٢٧١ . وينظر معه : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٧٨ ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانيه ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م ، مقاصد الشريعة الإسلاميه وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/محمد سعد اليوبي ص ٢١١ ط/دار الهجرة بالرياض ط/ أولي ١٤١٨ هـ -١٩٩٨م.

[٢٨٤٧] إحياء علوم الدين ١٦/١ . وينظر معه : روضة الطالبين ٤٢٦/٧ ، المنثور في القواعد للإمام الزركشي ١٦٤/٢ تح / محمد حسن إسماعيل ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/أولي ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م

[٢٨٤٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/١ ط/ مكتبه الكليات الازهرية القاهرة ١٩٦٨م.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة علي أن الأصل في التداوي الإذن والمشروعية في الجملة .٢٨٤٩

قال المرغيناني : " ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوي ؛ لأن التداوي مباح بالإجماع . " [٢٨٥٠]

وقال القيرواني : " ولابأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج و شرب الدواء .".[٢٨٥١]

وقال الخطيب الشربيني : " ويسن للمريض التداوي ". [٢٨٥٢]

وقال ابن القيم : " وكان من هديه (ﷺ) فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه. " . [٢٨٥٣]

واستند جمهور الفقهاء في مشروعية التداوي إلى أدلة كثيرة ، من أظهرها : الأحاديث النبوية الشريفة الآتية :

١- قوله ﷺ : (تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داءّ إلا وضع له دواءً إلا الهرم). [٢٨٥٤]

[٢٨٤٩] ينظر حاشية ابن عابدين ٦ ٣٨٨ طبعه دار الفكر بيروت ط/ ثانيه ١٤١٢ ه- ١٩٩٢ م ، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٩/٢ طبعه دار الفكر بيروت ١٤١٥ ه ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٦٦ تح/ عبد الله المنشاوي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ ه ٢٠٠٥ م ، المهذب للشيرازي ١ / ١٧٤ ط/ مصطفى البابي الحلبي ط/ ثانيه ١٣٩٦ هجريه ١٩٧٦ م، المجموع للإمام النووي ٥/ ١٠٦ ط/ الفكر بيروت دت، الروض المربع ص ١٢٠.

[٢٨٥٠] الهدايه مع تكملة شرح فتح القدير ٦٦/١٠ ط/ دار الفكر بيروت دت .

[٢٨٥١] الرسالة بشرح الثمر الداني للآبي ص ٧١٠ ط/ دار المعرفة بيروت

[٢٨٥٢] مغني المحتاج ٢ / ٤٨

[٢٨٥٣] زاد المعاد في هدي خير العباد ٤ / ١٠ تح/ شعيب الارنؤوط ط/ مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط/ الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

٢- قوله ﷺ (لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله) [٢٨٥٥]

٣-ما روي عن أبي خزامة ﷺ قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال ﷺ : (هي من قدر الله) . [٢٨٥٦]

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة صريحة في مشروعية التداوي والإذن به لما تتضمنه من إثبات الأسباب والمسببات وأن الجميع من قدر الله. [٢٨٥٧]

لكن على الرغم من ذلك اختلف الفقهاء في حكم التداوي ، ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثه أقوال:

القول الأول : إباحه التداوي . وإليه ذهب الحنفية والمالكية . [٢٨٥٨]

واستندوا في ذلك : إلى أن الأمر بالتداوي الوارد في الأحاديث الشريفة السابقة محمول على الإذن والإباحة بقرينة ترك بعض الصحابة للتداوي دون أن يعابوا على تركه . [٢٨٥٩]

[٢٨٥٤] رواه أبو داود في ك الطب ، باب ما جاء في الرجل يتداوى ٣/٤ ، والترمذي في ك الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وقال : "حديث حسن صحيح "٤/ ٣٨٣ تح/ احمد شاكر وآخرون ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت دت .

[٢٨٥٥] رواه مسلم في ك الطب ، باب لكل داء دواء واستجاب التداوي ٤/ ١٧٢٩

[٢٨٥٦] رواه الترمذي في ك الطب ، باب ما جاء في الرقية والأدوية . وقال: "هذا حديث صحيح" ٤ /٣٩٩ ، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ٣/ ٤٣١

[٢٨٥٧] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩١ ط/ دارإحياء التراث العربي بيروت ط/ ثانيه ١٣٩٢ هـ ، زاد المعاد ٤ /١٣ ، ١٤ نيل الاوطار ٩٠/٩

[٢٨٥٨] ينظر : الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ٦٦، ٦٧ ، شرح معاني الآثارللإمام الطحاوي ٤/ ٣٢٣ نح/ محمد زهير النجار ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٣٩٩ه،الفواكه الدواني ٣٣٩/٢ ، شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ٢/ ١٩٠ مطبوع مع حاشيه العدوي دار الفكر بيروت ١٤٢٤ ه ـ ٢٠٠٣ م

قال ابن عبد البر : "إنه كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض التي يكشفها الله ، ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة .

ولوكانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي . وهذا لا نعلم احداً قاله ، ولكان أهل البادية والمواضع النائية من الأطباء قد حل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك ، وإنما التداوي إباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه. ". [٢٨٦٠]

القول الثاني : استجاب التداوي . وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الوفاء ، واين الجوزي، ونسبه الإمام النووي إلى جمهور السلف وعامة الخلف . [٢٨٦١]

واستندوا في ذلك : إلى أن الأمر بالتداوي في الأحاديث السابقة محمول على الندب والاستحباب.[٢٨٦٢]

القول الثالث : إباحة التداوي لكن تركه أفضل . وإليه ذهب جمهور الحنابلة . وهو قول لبعض الشافعية .[٢٨٦٣]

[٢٨٥٩] ينظر: المراجع السابقة بنفس المواضع ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٨ /٤١٤ تح/ سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ اولى ٢٠٠٠ م

[٢٨٦٠] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥ /٢٧٨ ،٢٧٩ تح/ مصطفى أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ط/ وزاره الاوقاف المغربية ١٣٨٧ ه .

[٢٨٦١] وصرح بعض الشافعية بأن الاستحباب مقيد بعدم القطع بإفائدة الدواء، فإن قطع بإفادته كان واجبا . ينظر: المهذب ١/ ١٧٤، روضه الطالبين ١/ ١٥٩ ، المجموع ١٠٦/٥،شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ ١٩١ ، مغني المحتاج ٥/ ٤٩ ،حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢/ ١٣٤ ط/ دار الفكر بيروت ١٢٠٤ ه ، حاشيه البيجرمي على شرح منهج الطلاب ١/ ٤٤٨ ط/ الحلبي القاهرة ١٣٦٩ ه ـ ١٩٥٠ م، كشاف القناع ٢/ ٦٩٣.

[٢٨٦٢] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩١، المجموع ١٠٦/٥ ، مغني المحتاج ٤٩/٥

واستندوا في ذلك إلى ما ياتي :

١- قوله ﷺ: (يدخل الجنة من أمشي سبعون الفأ بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) . [٢٨٦٤]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد امتدح ترك الرقى توكلاً ؛ إذ عده من أسباب دخول الجنة بغير حساب ، فدل ذلك على أن ترك التداوي أفضل من فعله . [٢٨٦٥]

و أجيب عنه :

بأن هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الآمرة بالتداوي ؛لأن الرقي الممدوح تركها فيه إنما هي المجهولة التي لا يعرف معناها أو المشتملة علي ما يؤدي إلى الكفر . أما الرقى بالقرآن والأذكار المعروفة فغير منهي عنها بل هي من السنة . [٢٨٦٦]

[٢٨٦٣] قال البهوتي : " ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل . " الروض المربع ص ١٢٠ ، وينظر معه : حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب ١/ ٤٤٨، كشاف القناع ٦٩٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢١/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٦٣/٢ تح/ محمد حامد الفقي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ، الفروع لابن مفلح ٢/ ١٣١ تح/ أبو الزهراء حازم القاضي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى دت ، الآداب الشرعية لابن مفلح
٢/ ٣٣٣ تح / شعيب الأرنؤوط ، عمر الخيام ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثانيه ١٤١٧ ه ـ ١٩٩٦ م.

[٢٨٦٤] رواه البخاري في ك الرقاق ، باب (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ٥/ ٢٣٧٥ ، ومسلم في ك الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب١/ ١٩٨.

[٢٨٦٥] ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٩ /٩١ .

[٢٨٦٦] المرجع السابق بذات الموضع .

١-أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل على الله ﷻ ؛ إذ المرض والشفاء من قدره تعالى ، فكان في ترك التداوي دلالة على قوة التوكل وكمال التسليم بقدره تعالى . [٢٨٦٧]

واجيب عنه :

بانه لو كان ترك التداوي كمالاّ لتركه النبي (ﷺ)؛ اذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله (ﷺ) ، لكنه باشر التداوي وأمر به فدل ذلك على أنه لا ينافي التوكل ولا ينقصه قياساّ على دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب . [٢٨٦٨]

و يضاف إلى ذلك : أن حقيقة التوحيد وكمال الإيمان به تعالى لا يحصلان إلا بمباشرة الأسباب المنصوبة لموجباتها المقدرة شرعاً ، لذا كان تعطيل الأسباب قادحاّ في التوكل منقصاّ له . [٢٨٦٩]

٢-أنه قد ورد ترك التداوي عن بعض الصحابة والتابعين ومنهم أبي بكر الصديق ، وأبي بن كعب ، وابي ذر- رضي الله عنهم - ولم يعابوا على تركه ، فدل ذلك على أفضليه ترك التداوي. [٢٨٧٠]

[٢٨٦٧] ينظر: كشاف القناع ١٩٣/٢ شرح منتهى الإرادات ٤٢١/١ ، الإنصاف١٦٣/٢، الفروع لابن مفلح ٢ /١٣١.

[٢٨٦٨] ينظر: إحياء علوم الدين ٤ /٢٨٦، زاد المعاد ١٥/٤

[٢٨٦٩] قال ابن القيم : " فإن تركها -أي الأسباب - عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه اهداف ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة و الشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزا . " زاد المعاد ٤ /١٥

[٢٨٧٠] روي ابن أبي شيبة في مصنفه : ك الزهد، باب كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه " أنه قيل له في مرض موته : لو دعونا لك طبيباً؟ فقال : الطبيب قد نظر إلى وقال: إني فعال لما أريد." ٧/ ٩٣ تح/ كمال يوسف الحوت ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ أولى ١٤٠٩ ه ، وينظر معه : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٩٦ ط/ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، نيل الأوطار ٩/ ٩٣

ويؤيد ذلك : إقرار النبي ﷺ للمرأة المريضة بالصرع على ترك التداوي ابتغاءً لثواب الصبر على البلاء. [٢٨٧١]

وأجيب عن ذلك :

بان القول بترك التداوي لا يصح حمله على الإطلاق في جميع الأحوال والاشخاص ؛ لأنه معارض بأمر النبي ﷺ بالتداوي ، ومصادم لمقصد الشارع في حفظ النفس ، فتعين أن يكون مقيداً بأحوال خاصة لبعض الأشخاص لدواعٍ وصوراف خاصة تصرفه عن التداوي [٢٨٧٢]، وعليها يحمل القول بأفضلية ترك التداوي في الوقائع المنقولة عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . [٢٨٧٣]

[٢٨٧١] روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، فقال صلى الله عليه وسلم (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت : أصبر لكني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف فدعا لها.. ك المرضي، باب فضل من يصرع من الريح ٥/ ٢١٤٠ ، و مسلم في ك البر والصلة والاداب ، باب ثواب المؤمن في ما يصيبه من مرض ١٩٩٤/٤.

[٢٨٧٢] ينظر: احياء علوم الدين ٤ /٢٩٢

[٢٨٧٣] وقد حصر حجه الإسلام الغزالي الصوارف عن التداوي في ستة أمور ، وهي :

١- أن يكون المرض مرض موت وقد علم المريض بكشف أو حدس او نحوهما دنو أجله وعدم جدوى التداوي ، وهكذا كان شان الصديق رضي الله عنه .

٢- انشغال قلب المريض بحاله مع الله واستيلاء خشية العاقبة على باله بما ينسيه المرض وآلامه ويذهله عن التداوي ، وهكذا كان شأن أبي ذر رضي الله عنه .

٣- كون المرض مزمناً والدواء موهوم النفع ، وهذا مستند أكثر من ترك التداوي من العباد والزهاد.

٤- القصد بترك التداوي لنيل ثواب الصبر على البلاء عند القدرة عليه ، وهكذا كان شأن المرأة التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الدعاء لها بالشفاء وبين الصبر لنيل الثواب.

٥- القصد بترك التداوي تكفير الذنوب للمسرف على نفسه في ارتكابها.

٦- استشعار المريض القرب من الله عز وجل واأانس به سبحانه وصدق الالتجاء إليه تعالى في حال المرض، وقد وجد في نفسه البطر والطغيان بطول العافيه والسلامة، فبترك التداوي خشيةغلبة الشهوات والاغترار بالعافية ابتغاءً للقرب منه تعالى.

ينظر احياء علوم الدين ٤ /٢٨٧ – ٢٨٩ .

وبناءً على ذلك : لا يصح إطلاق القول بافضلية ترك التداوي كحكم شرعي عام يشمل جميع المكلفين في جميع الاحوال. [٢٨٧٤]

القول الراجح :

يظهر من دراسة المسألة ميل البحث إلى التوقف عن ترجيح قول بعينه ؛ وذلك لأن أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم التداوي إنما هي مبنية على معطيات عصرهم في وسائل التداوي ، ولا شك أنها كانت بسيطة متواضعة قصرت عن إفادتهم بمدى نفعه على وجه اليقين أو الظن الغالب.

ودليل ذلك : أن كثيراً من الفقهاء قد صرح بأن التداوي ليس بواجب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الامة ، وإنما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي واحمد [٢٨٧٥] " . [٢٨٧٦]

بل نقل بعضهم الإجماع على عدم وجوبه ، قال الخطيب الشربيني: " ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه . " . [٢٨٧٧]

ثم عللوا عدم الوجوب بعدم القطع بفائدته في حصول الشفاء من المرض . [٢٨٧٨]

قال الخطيب الشربيني : "فان قيل هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ، أجيب : بأنا لا نقطع بإفادته بخلافهما. ". [٢٨٧٩]

[٢٨٧٤] ينظر احياء علوم الدين ٤ /٢٩٢ .

[٢٨٧٥] قال البيجرمي : " و أفهم قوله لعدم القطع بفائدته أنه لو قطع بإفائدته كعصب محل الفصد وجب ." حاشية البيجرمي على منهج الطلاب١/ ٤٤٨. وقال المرداوي : "وقيل يجب . زاد بعضهم إن ظن نفعه. " الإنصاف ٢ /٤٦٣، وبنظر في معناه : الفروع لابن مفلح ٢/ ١٣١.

[٢٨٧٦] مجموع الفتاوى ٢٤ /٢٦٩ .

[٢٨٧٧] مغني المحتاج ٢/ ٤٩ .

[٢٨٧٨] قال شيخي زاده :" من امتنع من التداوي حتى مات فإنه لا يأثم؛ لأنه لا يبقن أن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج ." مجمع الانهر٤/ ٤٨٠ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ وينظر في معناه :حاشيه ابن عابدين ٦ /٣٨٩ .

[٢٨٧٩] مغني المحتاج ٢ ٤٩، وينظر في معناه : حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ٤٤٨/١ ، حاشية الجمل ٢/ ١٣٤

بل صرح ابن عبد البر بما هو أبعد من ذلك، فقال : " ولا أن العلم بذلك أي التداوي علم موثوق به لا يخالف ، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر ." [٢٨٨٠]

وبناءّ على ذلك : نزل فقهاء الشريعة الأجلاء الحكم الشرعي للتداوي على مقتضيات عصرهم في علم الطب وتجاربه التي لا تقتضي القطع بفائدة التداوي ولا غلبة الظن بها في الغالب.

ولكن أما وقد تقدمت علوم الطب وتطورت وسائله وأصبحت تجاربه ناجحة في حصول الشفاء بإذن الله تعالى على وجه القطع واليقين أو على الظن الغالب في كثير من الأمراض فلابد وأن يختلف الحكم الشرعي للتداوي ضرورة اختلاف تصور طرقه ووسائله ومقدار نفعها عن الماضي.

هذا ولما كانت الأمراض التي تصيب بدن الإنسان متفاوتة في شدة تأثيرها على حياته وسلامة بدنه وكذا وسائل التداوي متفاوتة في نسبة حصول الشفاء بها وفي ما تخلفه من آثار جانبية ومضاعفات كان الحكم الشرعي للتداوي مختلفاّ من حالة إلى أخرى بحسب الاعتبارات الطبية المعاصرة.

ولهذا يرى البحث مع بعض العلماء المعاصرين –وبحق– أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع بحسب ذاته ، للنصوص الشرعيه الواردة في ذلك ، لكن تعتريه – بحسب الاعتبارات الطبية المعاصرة – الاحكام الخمسة [٢٨٨١]:

فيكون واجباً إذا كان تركه مؤدياً إلى هلاك النفس أو تلف أحد أعضاء البدن أو الزمانة والإعاقة الدائمة، أو كان المرض معدياً لمخالطي المريض.

و يكون مندوباً إذا كان تركه مؤدياً إلى إضعاف البدن فقط دون أن يترتب عليه شيء مما سبق في الحالة الأولى .

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

و يكون حراماً إذا كان بمحرم من غير ضرورة أو كان مؤدياً إلى الحرام كاختلاط الانساب.

ويكون مكروهاً إذا ترتب عليه مضاعفات أو أمراض أشد من المرض المقصود علاجه.

[٢٨٨٠] التمهيدة ٥/ ١٧٩ .

[٢٨٨١] ينظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها و قضية موت الرحمة د/ محمد البار ص١٣، ١٨ ط/ دار المنارة جدة السعودية ط/ ولي ١٤١٦ هجريه ١٩٩٥م .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في مايو ١٩٩٢م . [٢٨٨٢]

المطلب الثاني

مدي مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الاسلامي

الفرع الأول

مفهوم الفحص الجيني قبل الزواج وإيجابياته وسلبياته

أولا : **مفهوم الفحص الجيني قبل الزواج** :

لقد أدى التقدم العلمي في مجال الجينوم البشري إلى المعرفة الواسعة للعديد من الأمراض الوراثية ، ما أتاح الفرصة لظهور فرع جديد من فروع الطب وهو الاستشارة الوراثية .

ويقصد به : إعطاء المشورة الطبية للمقبلين علي الزواج عن طرق إجراء فحص جيني لهما لمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في أسرة كل منها ، وذلك لاختيار الشريك الأنسب والأصلح ليس فقط من جهة التوافق النفسي والجسدي بل من جهه تأثير ذلك علي النسل .[٢٨٨٣]

أما الفحص الجيني : فهوعبارةعن قراءة تركيب المادة الوراثية لأهم جينات المقبلين علي الزواج لمعرفة مدي سلامتها أو اعتلالها .[٢٨٨٤]

[٢٨٨٢] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص ١٤٧ ، ١٤٨ ط/ دار القلم بيروت ط/ ثانية ١٤١٨ هـ .

[٢٨٨٣] ينظر: الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٨٥ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ص ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، الجنين المشوة أسبابه وتشخيصه وأحكامه د/محمد البار ص ٤٢٠ ، ٤٢١ مراجع سابقه .

ويهدف إلي التعرف علي حاملي الأمراض الوراثية المنتشرة في مجموعة عرقية معينة أو بلد معين أو عائلة بعينها لتضييق دائرة الأمراض الوراثية وتجنب انتقالها للأجيال القادمة . [٢٨٨٥]

وذلك أن الأمراض الوراثية منها ما هو سائد تظهر أعراضه على الشخص الحامل للصفة الوراثية المعتلة وينتقل الي ذريته وفق النسبة المقررة في علم الوراثه .

ومنها ما هو متنحي لا تظهر أعراضه علي الشخص الحامل لصفته الوراثية ولكن تظهر علي ذريته – وفق النسبة المقررة في علم الوراثة – إذا تزوج بشخص حامل لذات الصفة الوراثية .

ولما كانت هذة الأمراض كثيرة ومنتشرة في مجتمعات بعينها – كأمراض الدم الوراثية ، ومنها أنيميا البحر الأبيض المتوسط – بل في عائلات بعينها ، كان هدف الفحص الجيني تعريف المقبلين علي الزواج بأهم الأمراض الوراثية المنتشرة داخل المجتمع أو بعض العائلات من حيث مضاعفاتها وأعراض ظهورها ومدى احتمالية انتقالها إلي الذرية وكذا التدابير الطبية اللازمه لمواجهة تلك الأمراض ووقاية النسل منها .

وبهذا يتمكن كلا الطرفين المقبلين علي الزواج من اختيار شريكه الأصلاح والأنسب له ، لتدوم رابطة الزوجية بينهما دون أن يعكر صفوها ظهور مرض وراثي علي أحدهما أو إصابة ذريتهما بالتشوه والإعاقه .[٢٨٨٦]

ثانيا : إيجابيات الفحص الجيني قبل الزواج وسلبياته :

لما كان شأن الفحص الجيني باعتباره عملاً طيباً يتصل بجسد الإنسان وسلامته وسلامة ذريته فإنه بهدف إلي تحقيق مصالح وإيجابيات ، لكن قد ينتج عنه بعض المفاسد أوالسلبيات ، لا سيما أنه

[٢٨٨٤] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ ص ٨٩ ، ٩٠ مرجع سابق .

[٢٨٨٥] ينظرفي هذا المعني : نظرة فقهية للارشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص ٢٦٩ مرجع سابق .

[٢٨٨٦] ينظر: الجنين المشوة اسبابه وتشخيصه وأحكامه د/محمد البار ص ٤٢٠ ، ٤٢١ مرجع سابق .

لا يزال عملاً طيباً مستحدثاً، لذا لزم التعرف علي إيجابياته وسلبياته – لما لها من عظيم الأثر في القول بمشروعيته وعدمها – وذلك علي النحو التالي :

أ- إيجابيات الفحص الجيني قبل الزواج :

لما كان الفحص الجيني عن الأمراض الوراثية السيائدة والمتنحية يهدف إلي الكشف عن الأمراض الوراثية السائدة والمتنحية المنتشرة داخل المجتمع كان له إيجابيات ومصالح عديدة ، ومن أهمها ما يأتي :

١–أنه وسيلة للتعرف على الشريك الأنسب والأصلح عند إنشاء عقد الزواج ، ليتحقق دوام العشرة الطيبة بين الزوجين ، لما هو معلوم أن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى [٢٨٨٧].

ذلك أن الشارع الحكيم قد قصد تأييد الزواج ودوامه على المودة والألفة ، وهذا مبتغى كل عاقل سليم الفطرة ، ولن يتحقق ذلك المقصود وتلك الغاية إذا كان أحد الشريكين حاملاً في صفاته الوراثيه مرضاً تظهر أعراضه عليه في المستقبل ويورثه إلى ذريته ، إذ يكون الشريك بين خيارين أحلاهما مر، فإما قطع الزواج بالطلاق أو التفريق للعيب ، وإما الاستمرار في حياة زوجية مليئة بالابتلاءات وبخاصة إذا ولد لهما طفل يعاني من تشوه أو إعاقة .

[٢٨٨٧] ينظر : مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ص ١٥١ ، ١٥٢ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ص ٣٣٥ ، الاختبار الجيني د عارف علي عارف ص ٧٨٥ .

٢- أن الفحص الجيني قبل الزواج وسيلة لحمايه النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية المتنحية ، فيما لو كان الشريكان حاملين لصفة وراثية معتلة متنحية منتشرة داخل المجتمع ، حيث يكون اقتران هذين الشخصين بيئة خصبة لظهور المرض على الذرية.

وعليه : ينصح هذان الشخصان بعدم الزواج ، ويغني الله كلا من سعته ، فإن أصرا علي إتمام الزواج نصحا باتخاذ التدابير الطبية المتاحة لمنع انتقال المرض إلي الذرية [٢٨٨٨]، فيكونا علي علم بمدى احتمالية انتقال المرض إلي أبنائهما ، ونسبة ذلك والتدابير الطبية الواجب اتخاذها .[٢٨٨٩]

٣- يعد الفحص الجيني قبل الزواج وسيلة للحد من انتشار الأمراض الوراثية داخل المجتمع أو تقليل عدد المصابين بها ، ومن ثم تجنيب الأسرة والمجتمع الأعباء النفسية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لرعاية المرضى والمعاقين ، فضلاً عن ادخار جهود مؤسسات الدوله الطبية لعلاج الأمراض الأخرى .[٢٨٩٠]

٤-أنه وسيلة لتوقع خطر الإصابة بأمراض متنوعة ، مثل مرض السكر وضغط الدم وأمراض القلب وتصلب الشرايين والأمراض النفسية كالفصام والاكتئاب ، والأورام السرطانية ، ما يجعل الشخص أكثر إدراكاً ووعياً بحالته الصحية ، بل أشد اهتماماً وعنايةً بتنظيم حياته من حيث الغذاء

[٢٨٨٨] ومنها : عدم الإنجاب ، أو الفحص قبل الانغراس ،وهو عمليه تخير لبويضة ملقحة خالية من المرض الوراثي بعد تلقيح بويضة الزوجه بماء الزوج خارج الرحم ، ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، مرجع سابق

[٢٨٨٩] ينظر : المرجع السابق بذات الموضع .

[٢٨٩٠] ينظر: نظرة فقهيه للإرشاد الجيني د/ ناصر الميمان ص ٢٦٩ ، الإرشاد الوراثي الوقائي د/محسن الحازمي ص ١٩٢ ، ١٩٦ مرجعان سابقان .

والرياضة والابتعاد عن مصادر التلوث وتناول الهرومونات ، فضلاً عن القدرة علي التحديد المبكر لمراحل الإصابة بالمرض والمبادرة إلى اتخاذ قرار العلاج في الوقت الملائم .[٢٨٩١]

وبالجملة : فإن الفحص الجيني قبل الزواج يساعد كل واحد من الشريكين على معرفة الحالة الصحية للآخر ، ووقاية نسلهما من الإصابة بالأمراض الوراثية ، بحيث إذا أقدما على الزواج كان ذلك عن رضا تام ، فلا يعرض لهما ما يكون سبباً في تنغيص العيش واضطراب الحياة أو يكون باعثاً قوياً على إنهاء الزوجية بطلاق أو فسخ .

وبهذا يمكن القول إنه يتوافق مع مقصود الشارع من تأبيد الزواج ودوامه ، وحفظ النفس والنسل إيجاداً وإبقاءّ ، لتطيب العشرة بين الزوجين ويهنأ كل منهما بالاخر وتقر أعينهما بالذرية الطيبة .

ب- سلبيات إجراء الفحص الجيني قبل الزواج :

إنه على الرغم من تعدد مصالح وإيجابيات إجراء الفحص الجيني قبل الزواج إلا أنه مشوب ببعض المفاسد والسلبيات ، ومن اهمها ما يأتي :

١- إيهام عوام الناس بأن خلو نتيجة الفحص الجيني من الأمراض الوراثية يعني سلامة الطرفين وذريتهما من جميع الأمراض الوراثية ، وهذا أمر يكذبه العقل فضلاً عن علم الطب ؛ وذلك لأن الأمراض الوراثية كثيرة متعددة ، والفحص الجيني لا يستوعبها جميعاً ، بل يشمل أخطر الأمراض الوراثية وأكثرها شيوعاّ وانتشاراّ في مجتمع بعينه أو عائلة بعينها .[٢٨٩٢]

[٢٨٩١] ينظر : العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية د/عبد الهادي مصباح ص ٦٩ ، ٧٠، ١٥٩ مرجع سابق .

[٢٨٩٢] ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، مرجع سابق

ويمكن الرد علي ذلك :

بأن التوعية الطبية بشأن الفحص الجيني قبل الزواج ومدى أهميته في نجاح الأسرة وسلامة نسلها من خطر الأمراض الوراثية كفيل بدفع هذا التوهم .

٢- أن الفحص الجيني قد يثير قلقاً نفسياً لدى بعض المقبلين علي الزواج تخوفاً من نتائجه ، ما يكون دافعاً لهم للعزوف عن إجراء الفحص بل العزوف عن الزاوج بالكلية .[٢٨٩٣]

ويمكن الرد علي ذلك : بذات الرد علي سابقه .

٣- أن الفحص الجيني قد يكون سبباً في إصابة الشخص بأضرار نفسية كبيرة إذا ما أفصحت نتيجته عن الإصابة بمرض وراثي خطير ، لا سيما إذا كان من الأشخاص الذين يكون خوف المرض لديهم موازياً للمرض ذاته أو ربما أشد منه ضرراً ؛ إذ يتحول مثل هذا الشخص إلى فريسة لليأس والقلق والاكتئاب والشعور بفقدان الأمل في المستقبل بل الحياة ذاتها .[٢٨٩٤]

ويمكن الرد علي ذلك :

بأن نشر التوعية بأهمية الفحص الجيني لصحة المقبلين على الزواج وسلامة ذريتهم ، وجعله اختيارياً بيد الشخص ذاته كفيلاً بتلافي المحاذير النفسية المترتبة على العلم بنتائجه إلى حد كبير .

[٢٨٩٣] ينظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية لأستاذي الدكتور / محمد رأفت عثمان – رحمه الله – ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت في أكتوبر ١٩٩٨ م ٩٢٤/٢ مطبوعات النظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الفحص قبل الزواج والإستشارة الطبية الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، مرجع سابق

[٢٨٩٤] ينظر : الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٩٥ ، الفحص الجيني قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٧٢ ، العلاج الجيني ومستقبل الطب د/عبد الهادي مصباح ص ٤٠ ، قراءة ايمانية للجينوم البشري د/حسان حتحوت ص ٤٠ مراجع سابقة ، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق د/أسامه عمر سليمان الأسقر ص ٨٦ ط / دار النفائس الأردن ط/ثانيه ٢٠٠٥م .

ويضاف إلي ذلك : أن من المهام الملقاة علي عاتق الطبيب الفاحص وأصحاب العلاقة تقدير ذلك الموقف بإدراك مدى إيمان المريض وقدرة تماسكه وصبره ورضاه بقضاء الله وقدره ، ونحو ذلك من أحواله النفسية ، والتصرف وفق ذلك بشأن إعلامه بنتيجة الفحص أو عدم إعلامها بها [٢٨٩٥].

٤-أنه قد يترتب على إجراء الفحص الجيني إصابة الفتاة أو المرأة المقبلة علي الزواج بأضرار نفسية واجتماعية كبيرة ، وذلك إذا أسفرت نتائج الفحص الجيني عن إصابتها بمرض وراثي أو حمل جيناتها الوراثية مرضاً خطيراّ كسرطان الثدي أو الرحم وتم اطلاع الغير علي خريطتها الجينية .

ولا شك أن تلك الأضرار سيتسع نطاقها لتشمل أسرة الفتاة ، بما يهدد القضاء علي مستقبل الإناث في الزواج داخل تلك الأسرة لا سيما في المجتمعات الصغيرة .[٢٨٩٦]

ويمكن الرد علي ذلك :

بأنه يمكن تجنب تلك الأضرار بالالتزام بالحفاظ علي سرية نتيجة الفحص الجيني ، باعتبارها سراً مهنياً متعلقاً بشخص الإنسان لا يجوز شرعاً إفشاؤه بغير إذنه ، وتقرير جزاءات إدارية وجنائية رادعة لمن يقوم بإفشاء سر الفحص الجيني لغير ذوي الشأن .[٢٨٩٧]

[٢٨٩٥] ينظر : الاختبار الجيني د/عارف محمد عارف ص ٧٩٥ مرجع سابق

[٢٨٩٦] ينظر: الفحص الجيني قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبيه الجينية د/محمد البار ص ١٥٥٨ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٥٩٣، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق د/اسامه عمر سليمان الأشقر ص ٨٦ مراجع سابقه .

[٢٨٩٧] ينظر : الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٩٤ مرجع سابق .

٥- أنه قد يساء استخدام نتيجة الفحص الجيني تجاه الأشخاص الذين أقدموا على إجرائه بما يلحق بهم أضرراً نفسية واجتماعية واقتصادية ، كأن تتخذ ذريعة إلى حرمانهم من بعض حقوقهم المشروعة كالعمل والتأمين الصحي .[٢٨٩٨]

ويمكن الرد علي ذلك :

بأنه يلزم أن يكون الفحص الجيني واضح القصد محدد الهدف ، وهو تخير الزوج بالنسبه للمقبلين على الزواج رجاء دوام العلاقة الزوجية وسلامة الذرية الناشئة عنها ، وعلى مؤسسات الدولة التشريعية تقرير ذلك بقوانين تنظم إجراء الفحص الجيني وتحدد مقاصده بضوابط واضحة مقترنة بعقوبات رادعة على مخالفتها ، ضماناً لعدم إساءة استخدام نتائجه أو توجيهها لتحقيق أهداف وغايات خارجة عن نطاق الأسرة .[٢٨٩٩]

[٢٨٩٨] أو تتخذ نتيجة الفحص الجيني ذريعة للتمييز العنصري ضد فئة أو مجموعة عرقية تحمل جيناتها مرضاً وراثياً معيناً، وقد حدث ذلك في أمريكا سنه ١٩٩٤ م ضد ملايين من السود الحاملين لجين الأنيميا المنجلية ، فمنعوا من كثير من الأعمال وخاصة تلك المتعلقة بالطيران كمضيفين ومضيفات وكطيارين في القوات الجوية ، كما رفضت شركات التـأمين التعاقد معهم ، بل صرح بعض علماء الجينات والوراثة في الإعلام الأمريكي بأنه من الأفضل للأمة الأمريكية منع الأشخاص السود الحاملين لهذا الجين من الإنجاب . ينظر: الفحص الجيني قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د/محمد البار ص١٥٥٧، ١٥٦ ٨ ، ١٥٦٩' الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٩٥، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامه عمر سليمان الأشقر ص ٨٦ ، قراءة إيمانية في الجينوم البشري د/حسان حتحوت ص ٤٠ ، العلاج الجيني ومستقبل الطب د/عبد الهادي مصباح ص ٤١ مراجع سابقة .

[٢٨٩٩] ينظر: الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج د/عبد الناصر موسي أبو البصل ص ٨ بحث منشور علي شبكة الإنترنت علي الرابط التالي : https://pmb.univ-said.dz ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ٧٩٤ مرجع سابق .

٦-أن نتائج الفحص الجيني ليست قطعية ، بل هي ظنية احتمالية ، ومن ثم لا تعد دليلاّ قطعياً علي ظهور المرض في المستقبل ، ومع هذا قد تكون مانعاّ من إتمام الزواج في كثير من الأحيان إذا ثبت وجود مرض وراثي بالخريطة الجينية لأحد الطرفين المقبلين علي الزواج .[٢٩٠٠]

ويمكن الرد علي ذلك :

بأن الظن معتبر في بناء الأحكام الشرعية ، كما أن القواعد الفقهية تستلزم تنزيل المرض المتوقع يقيناَ أو غالباَ منزلة الواقع فعلاً في جانب الاحتياط .

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام : " فإن قيل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة مهملة ؟ قلنا : لما غلب وقوع هذة المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع ....، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه . "[٢٩٠١]

بالإضافة إلي أنه يمكن تفادي احتمالية النتائج أو التقليل منها باتخاذ التدابير العلمية اللازمة ، كمراقبة عملية الفحص ومراجعة نتائجها بدقة وإعادة إجرائها عند التشكك في بعض خطواتها .[٢٩٠٢]

وبناءّ علي ما تقدم : يمكن القول بأن إظهار نتيجة الفحص الجيني إصابة أحد الطرفين المقبلين على الزواج بمرض وراثي أو حمله لموروثاته مع احتمال تعديه إلى النسل يعد مبرراً قوياً للطرف الآخر في الامتناع عن الاقتران به . والأمر متروك في ذلك لإرادته واختياره.

[٢٩٠٠] ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/أسامه عمر سليمان الأشقر ٨٦ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوص الطبية الجينية د/محمد البار ص ١٥٦٣ مرجعان سابقان .٠

[٢٩٠١] قواعد الأحكام في مصالح الإمام ١٠٧/١ مرجع سابق . وينظر معه : مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق د/أسامه عمر سليمان الأشقر ٩٢ ، الاختبار الجيني د/عارف علي عارف ص ٧٨٤ مرجعان سابقان .

[٢٩٠٢] ينظر: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج د/حسن صلاح الصغير ١٠٨ وهامش (١) بدأت الصفحة ط/دار الجامعة الجديدة الأسكندريه .٢٠٠٥م

٧- وأخيراً: تشكل التكاليف المالية اللازمة لإجراء الفحص الجيني قبل الزواج عبئاً مالياً زائداً على أعباء الزواج التي تثقل كاهل الشباب في كثير من بلدان العالم الإسلامي ، ما يعد سبباً للعزوف عن الزواج أو تأخيره ، وهذا مناقض لقصد الشارع في تيسير مؤن الزواج .[٢٩٠٣]

ويمكن الرد علي ذلك :

بأنه ينبغي أن تتحمل مؤسسات الدولة الطبية تكلفة هذا الفحص ، بحيث يكون بالمجان أو بمبلغ مناسب لإمكانيات الشباب المقبل علي الزواج .

وعلي أيه حال فإن تحمل بعض تكاليف الفحص الجيني أولى بكثير من وجوه الإنفاق في حفلات الزواج ومظاهرها التي يخالف غالبها الشرع ولا يرتجي منها مصلحة دينية أو نفع ديتوي حقيقي في نظر أصحاب العقول السليمة .

هذا وبإمعان النظر في ما ذكر من مفاسد وسلبيات يتوقع حصولها عند إجراء الفحص الجيني أرى مع بعض الباحثين – وبحق – أن غالبها لا يعود في حقيقة الأمر إلى الفحص الجيني بذاته ، وإنما هو مرتبط بآليات تطبيقه في الواقع [٢٩٠٤] ، ما يحتم على مؤسسات الدولة ، الدينية والتربوية والإعلامية أداء الدور المنوط بها بفاعلية تجاه نشر الوعي الطبي والشرعي بأهمية الفحص الجيني للأسرة والمجتمع .

ثم قيام المؤسسات العلمية والطبية بتهيئة المختصين لإجراء الفحص الجيني وفق أحدث التقنيات الطبية وأدقها ، على أن ينظم عملها بقوانين محكمة لضبط أهداف الفحص الجيني وتحديد غاياته في نطاق سلامة

[٢٩٠٣] ينظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية لأستاذي الدكتور / محمد رأفت عثمان ٩٤٢/٢ ، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي د/عبد الناصر موسي أبو البصل ص ٨ ، ٩ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية نظرة فاحصة للفحوص الطبية الجينية د/محمد البار ص١٥٥٨ مراجع سابقه .

[٢٩٠٤] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ ص ٩٤ مرجع سابق.

الأسرة والنسل ، وحفظ سياج الخصوصية والسرية لنتائجة ، مع تيسير نفقات إجرائه لمن أراد من الشباب المقبل على الزواج على أن يحاط ذلك كله بعقوبات رادعة تكفل الامتثال للقانون وتحفظ أحكامه من الانتهاك .

الفرع الثاني

موقف الفقهاء المعاصرين من مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج

من المعلوم أن قضية الفحص الجيني من المستجدات الفقهية المعاصرة ، لذا لم تكن محلاّ لاجتهاد الفقهاء المتقدمين لعدم تصورها في زمانهم ، وإنما وضعت على مائدة البحث الفقهي في العصر الحديث بسبب تسارع الاكتشافات العلمية في مجال الوراثة.

هذا ولما كان الفحص الجيني قبل الزواج متردداّ بين عدة إيجابيات داخلة في جملة المصالح المعتبرة شرعاً ، وبين عدة سلبيات توهم دخوله في نطاق الحظرالشرعي اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعيته على قولين:

القول الاول :

مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج . وإليه ذهب غالب الفقهاء المعاصرين[٢٩٠٥] ، وسانده ونادى به جمع من الأطباء المعاصرين .[٢٩٠٦]

[٢٩٠٥] ينظر: د/ محمد رأفت عثمان –رحمه الله ـ : نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبارالوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦/٢ ، د/محد عبد الغفار الشريف : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣١ ، ٣٤٢ ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الثاني والعشرون الجزء الاول ، د/علي محيي الدين القرة داغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٢ ط/دار البشائر الإسلامية بيروت ط/ثانيه ٢٠٠٦ م، د/محمد عثمان شبير : موقف الإسلام من الأمراض الوراثيه ص ٣٣٦ مرجع سابق ، د/عارف علي عارف :الاختبار الجيني ص ٧٨٤ مرجع سابق ، د/عبد الناصر أبو البصل : الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج ص١ مرجع

بل تتاكد مشروعيته عند انتشار بعض الأمراض الوراثية في مجتمع معين أو عائلة أحد الطرفين المقبلين على الزواج ، وكذا عند كون الطرفين ذا قرابة قريبة ؛ لأن هذه الأحوال مظنة قوية لوجود المرض الوراثي وظهوره على النسل . [٢٩٠٧]

واستدل اصحاب هذا القول عليه بالكتاب بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا الكتاب :

ومنه قوله تعالى : (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) . [٢٩٠٨]

وجه الدلالة:

سابق ، د/أسامة عمر سليمان الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، د/محد الزحيلي : الإرشاد الجيني الوراثي ضمن موسوعه قضايا إسلامية معاصرة ٥١/٥ ـ٥٣ ط/دار الكتبي دمشق ط/أولي ٢٠٠٩م ، دحسن صلاح الصغير : مدي مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ص ١٠٨ مرجع سابق ، د/سعد الشويرخ : أحكام الهندسة الوراثية ص ١٣٨ مرجع سابق ، د/السيد محمود عبد الرحيم مهران : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة ص ٢٢٥ ط/١٤٢٣ هـ ٢٠٠٤م دن .،د/عبد الرحمن الجرعي : الكشف الإجباري عن الامراض الوراثية ص ١٣٦ مرجع سابق ، د عبد الرشيد قاسم : الفحص قبل الزواج .مقال منشور علي الأنترنت على الرابط التالي www.islamtoday.com

[٢٩٠٦] ينظر: د/محمد البار : الجنين المشوة ص ٤٢٠ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٤٢ ، ١٥٥٩ مرجعان سابقان ، د/محسن الحازمي : الإرشاد الوراثي الوقائي ص ١٩١ ، ، دأحمد محمد كنعان : الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة ص ٨٦٣ مراجع سابقة .

[٢٩٠٧] ينظر: الهندسة الوراثية ص ١٤٠ ، الأحكام الشرعية والقانوينة للتدخل في عوامل الوراثة ص ٢٢٥ مرجعان سابقان

[٢٩٠٨] سورة الفرقان (٧٤) .

أن الآية الكريمة ظاهرة في الدلالة على مشروعية طلب سلامة الزوج والذرية من كافة الأمراض والعلل ؛ إذ لا تقر العين بزوج مريض أو ذرية معاقة ، فيكون الفحص الجيني مشروعاً ضرورة كونه وسيلة طبية يتوصل بها إلى تخير الزوج الأصلح وتحصيل النسل السليم المعافى من الأمراض الوراثية والإعاقة . [٢٩٠٩]

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

و منها الأحاديث الشريفة الآتية :

١- الاحاديث الدالة على مشروعية تخير الزوج ومنها : قوله ﷺ: (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) . [٢٩١٠]

وقوله ﷺ (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة). [٢٩١١]

وجه الدلالة :

أن الشارع الحكيم قد حث على تخير كل واحد من الزوجين للشريك الأصلح والأنسب خلقياً وخلقياً ، وبخاصة تخيرالرجل للمرأة لكونها محل الإنبات والنسل ، ولا يتوصل إلى ذلك المقصد المشروع إلا بالفحص الجيني قبل الزواج فيكون مشروعاً ضرورة كونه وسيلة لأمر مشروع . [٢٩١٢]

[٢٩٠٩] الاختبار الجيني ص ٧٨٣، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩٤، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي
ص ٥ مراجع سابقة .

[٢٩١٠] سبق تخريجه .

[٢٩١١] سبق تخريجه.

[٢٩١٢] ينظر : مدي شرعية التحكم في معطيات الوراثة ص ٥٢ ، الاختبار الجيني ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٣٢ مراجع سابقة .

٢- الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية الوقاية من الأمراض المعدية واجتناب مظانها ، ومنها : قوله ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح) ، [٢٩١٣]

وقوله ﷺ : (لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم فرارك من الأسد) . [٢٩١٤]

وقوله ﷺ في شأن الطاعون : (فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه) . [٢٩١٥]

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الوقاية من الأمراض المعدية وعدم إدخالها على الأصحاء وذلك صيانة للنفس من مواطن الهلاك والضرر ، ويدخل في مفهوم ذلك الحكم وعلته توقي الأمراض الوراثية ، ولا تتحقق الوقاية منها- بل لا تعلم أصلاً- إلا بالفحص الجيني ، فيكون مشروعاً ضرورة التوصل به إلى حفظ النفس من الهلاك والضرر. [٢٩١٦]

٣-الاحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية التداوي ، ومنها :

قوله ﷺ : (تداووا عباد الله) . [٢٩١٧]

وقوله ﷺ : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله) . [٢٩١٨]

[٢٩١٣] رواه البخاري في ك الطب، باب لا هامة ٢١٧٧/٥ ، ومسلم في ك السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ١٧٤٢/٤

[٢٩١٤] رواه البخاري في ك الطب ، باب الجذام ٢١٥٨/٥

[٢٩١٥] رواه مسلم في ك السلام ، باب الطاعون والطيرة ١٧٣٨/٤

[٢٩١٦] ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٤ .٥٩ ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرشيد مقال علي الإنترنت على الرابط سابق الإشارة ، الاختبار الجيني ص ٧٨٤ مراجع سابقة .

[٢٩١٧] سبق تخريجه .

[٢٩١٨] سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

أن الفحص الجيني نوع من الفحوص الطبية اللازمة للتعرف على المرض الوراثي للتداوي منه إما بالوقاية باجتناب الزواج من حاملي المورثات المعتلة ، أوبانتقاء الأجنة السليمة في مرحلة ما قبل الانغراس ، وإما بالعلاج الجيني باستبدال المورثات المعتلة بمورثات سليمة ، فيكون مشروعاً لكونه وسيلة للتداوي من المرض الوراثي.[٢٩١٩]

ثالثا : المعقول :

واستدلوا منه بالأوجه الآتية : :

الوجه الأول :

القياس على النظر للمخطوبة ، فلما كان مشروعاً للتعرف على سلامة المخطوبة من العيوب والعلل الظاهرة بغية دوام الزواج واستمراره وسلامة نسلها ، كان الفحص الجيني أولى بالمشروعية ؛ اذ إنما تكتشف به الأمراض الوراثية التي هي أخطر أثراً على دوام الزواج وسلامة النسل من العلل والعيوب الظاهرة.[٢٩٢٠]

الوجه الثاني :

أن في إجراء الفحص الجيني قبل الزواج دفعاً للضرر المتوقع عن الزوج السليم إذا كان الطرف الآخر حاملاً لمرض وراثي سائد ، ودفعاً للضرر المتوقع عن الذرية إذا كان الطرفان

[٢٩١٩] ينظر في هذا المعني : مدي مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك علي شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية لأستاذي الدكتور نصر فريد واصل ص ٢٧٦ ضمن بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ-١٣-١٨ ديسمبر ٢٠١٣ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٤١ ، الاختبار الجيني ص ٧٨٢ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٣٤ مراجع سابقة .

[٢٩٢٠] ينظر في هذا المعنى : الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د/حسن محمد المرزوقي ص ٨٥٦ ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الامارات الجزء الثاني .

حاملين لصفة وراثية معتلة متنحية ، فيكون مشروعاً إعمالاً للقواعد الفقهية المقتضية دفع الضرر المتوقع قبل وقوعه ؛ اذ الدفع أولى من الرفع" ، كما أن "الضرر يدفع قدر الإمكان" . [٢٩٢١]

الوجه الثالث :

أن الفحص الجيني وسيلة لحفظ مقاصد شرعية معتبرة ، ومنها : حفظ كيان الزوجية ودوامها على التوافق والتآلف وطيب العشرة وهناءة كل من الزوجين بالآخر ، وحفظ النسل من التعرض للإصابة بالأمراض الوراثية المؤدية غالباً إلى التشوه والإعاقة ، فيكون مشروعاً ضرورة كونه وسيلة لحفظ مقاصد شرعية ؛ إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد في المشروعية وعدمها. [٢٩٢٢]

قال الإمام القرافي : " وموارد الأحكـــام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح في أنفسها . ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوســائل وإلي أقبح المقاصد أقبح الوسائل . [٢٩٢٣]

[٢٩٢١] ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٤ .٥٩ ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرشيد مقال غلي الأنترنت سابق الإشارة ، الاختبار الجيني ص ٧٨٤ مراجع سابقة ،
وينظر في قواعد دفع الضرر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ وما بعدها ط/ مصطفي البابي الحلبي القاهرة ١٩٥٩ م.

[٢٩٢٢] ينظر : الضوابط الشرعية للفحص الوراثي ص ٤ وما بعدها ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرشيد مقال غلي الأنترنت ، الأختبار الجيني ص ٧٨٥ مراجع سابقة

[٢٩٢٣] الفروق للإمام القرافي ٤٥١/٢ تح د/ محمد سراج ، د/علي جمعه ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨ هـ ـ٢٠٠١٧م ، وينظر في معناه : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٣/١.

القول الثاني :

عدم مشروعيه الفحص الجيني قبل الزواج . وإليه ذهب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز– رحمه الله – من العلماء المعاصرين . [٢٩٢٤]

واستدل على قوله بما يأتي :

أن إجراء الفحص الجيني قبل الزواج يتعارض مع وجوب الثقة في الله تعالى وحسن الظن به ﷻ ، بالإضافة إلى أن نتائجه احتمالية وليست قطعية. [٢٩٢٥]

وأجيب عنه :

بأن الفحص الجيني قبل الزواج لا يتعارض مع وجوب الثقة في الله تعالى وحسن الظن به وجميل التوكل عليه سبحانه ، بل إن كمال الإيمان به تعالى وحسن التوكل عليه يقتضي إجراءه ويستلزمه ، لكونه أخذاً بأسباب التداوي المشروع . [٢٩٢٦]

أما القول بان نتائجه احتمالية فلا يقتضي إهدار المصالح الراجحة المنوط بها خاصة مع خطورة الأمراض الوراثية وعظيم ضررها المتوقع بالزوجين والذرية والمجتمع بأسره ، وذلك أن الشارع إنما ينزل الضرر المتوقع منزلة الواقع فعلاً احتياطاً واتقاءً لوقوعه . [٢٩٢٧]

[٢٩٢٤] حيث أستفتي رحمه الله : " أرغب في الزواج من بنت عمي ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن علي جينات الوراثة . فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره ؟ وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي ؟ فأفتي رحمه الله بأنه : لا حاجة لهذا الكشف وعليكما أن تحسنا الظن بالله ، والله سبحانه وتعالي يقول : (أنا عند ظن عبدي بي) ، كما روى ذلك عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولأن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة . " ينظر : جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٦ مشار إليها في الاختبار الجيني ص ٥٨٤ ، مستجد ات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٢.

[٢٩٢٥] ينظر: فتوى الشيخ – رحمة الله ـ السابق ذكرها في الهامش السابق .

[٢٩٢٦] وقد سبق تفصيل القول في هذا الجانب في مشروعية التداوي .

[٢٩٢٧] ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٣ مرجع سابق .

القول الراجح :

يظهرمن جميع ما تقدم رجحان قول غالب العلماء المعاصرين بمشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج ؛ وذلك لأنه وسيلة لحفظ المصالح الآتية :

١- حفظ كيان الزوجية من الانهيار بالطلاق أو الفسخ عند اكتشاف مرض وراثي بأحد الزوجين .

٢- حفظ النفس ، وذلك بأخذ التدابير الطبية اللازمة لمواجهة المرض الوراثي حال ظهوره إما بالعلاج – إن كان ممكناً – أو التقليل من أضراره وآثاره .

٣- حفظ النسل ، وذلك باجتناب الزواج من حاملي المرض الوراثي أو أخذ التدابير الطبية اللازمة لعدم انتقال المرض إلى الأبناء عند الرغبة في إتمام الزواج .

٤- حفظ المال ، وذلك بتقليل إنفاق الأسرة ومؤسسات الدولة العلاجية على علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعاقين.

فهو بالجمله وسيلة لحفظ المقاصد المتقدمة من جانب العدم بدرء الاختلال المتوقع عنها . [٢٩٢٨]

و يضاف الى ذلك :

أن المفاسد والأضرار المتوقع ترتبها على عدم إجراء الفحص الجيني أعظم وأشد من السلبيات والمفاسد المتوقع حدوثها عند إجرائه ، لذا تترجح مشروعية اجرائه إعمالاً للقواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، لكونه دفعاً لأشد الضررين وأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما وتحمله ، ولأنه" إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما" . [٢٩٢٩]

[٢٩٢٨] قال الإمام الشاطبي – رحمه الله -- في حفظ المقاصد الكلية الخمسة : " والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ." الموافقات ٢٦٥/٢.

[٢٩٢٩] ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

المطلب الثالث

مدى مشروعيه الإلزام بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في جواز إلزام ولي الأمر به المقبلين على الزواج على قولين :

القول الأول : جواز إلزام ولي الأمر المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الجيني . وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين . [٢٩٣٠]

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة، من أهمها ما ياتي :

١- قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) . [٢٩٣١]

وجه الدلالة :

إن الآية الكريمه قد قررت وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه ، فإذا كان إجراء الفحص الجيني مشروعاً لما يناط به من مصالح معتبرة شرعاً كان لولي الأمر إلزام المقبلين على الزواج به تحقيقاً لتلك المصالح وكانت طاعته واجبة . [٢٩٣٢]

[٢٩٣٠] ومنهم : د/ نصر فريد واصل : مدي مشروعية توثيق عقد الزواج الشرعي ص ٣٩٢ ، د/أسامة الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ مرجع سابق ، د/محمد عثمان شبير :موقف الاسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٣٦، د/ محمد الزحيلي : الإرشاد الجيني الوراثي ص ٥٤، د/عبد الرحمن الجرعي : حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ١٣٦ ، د/ناصر الميمان : نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٢٧٧ مرجع سابق ، د سعد الشويرخ : أحكام الهندسة الوراثية ص ١٤٠وهو اختبار الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية . ينظر: الفقة الطبي ص ١٢٤ مراجع سابقة .

[٢٩٣١] سورة النساء (٥٩) .

[٢٩٣٢] ينظر في هذا المعنى : أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١ مرجع سابق .

٢- أن دفع الهلاك وأسبابه عن النفس المعصومة واجب شرعاً بمقتضى قوله تعالى : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٢٩٣٣] ، كما أن دفع الضرر مطلقاً – متوقعاً او غير متوقع – واجب أيضاً بعموم قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٢٩٣٤] ، ولا ريب أن الفحص الجيني وسيلة طبية متعينة لدفع خطر المرض الوراثي وضرره عن النفس والنسل والأسرة والمجتمع ، فيكون واجباً شرعاً إذا ألزم ولي الأمرالناس به ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . [٢٩٣٥]

٣- أن القاعدة الفقهية : "تصرف الإمام على رغبه منوط بالمصلحه" [٢٩٣٦]، إنما هي الأصل الضابط لواجبات الولاة حيال الرعية . وتعني : أن جميع الأعمال والتصرفات الصادرة من كل ولاة أمور المسلمين يجب أن تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعة الأمة ودفع الضررعنهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لهم . [٢٩٣٧]

وتقييد ولي الأمر للزواج – بالإلزام بالفحص الجيني قبله – تصرف يتفق مع القاعدة الفقهية ؛ إذ يقصد به النفع العام للأمة بسلامة نسلها من المرض والتشوه والاعاقة ، وديمومة رابطة الزوجية واستمرارها على التوافق والانسجام بين الزوجين ، ودفع أضرار الإصابة بالمرض الوراثي ومفاسده عن المجتمع بأسره ، فيكون مشروعاً إعمالاً للقاعدة . [٢٩٣٨]

[٢٩٣٣] سورة البقرة (١٩٥)

[٢٩٣٤] سبق تخريجه .

[٢٩٣٥] ينظر في هذا المعني : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص ٣٣٦ ، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ١٣٥ .١٣٦ ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ص ١٣ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٤ مراجع سابقة ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرشيد قاسم مقال علي الرابط السابق الإشارة .

[٢٩٣٦] ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ ، المنثور للزركشي ١٨٣/١

[٢٩٣٧] ينظر: القواعد الفقهية لأستاذي الدكتور / عبد العزيز عزام -رحمه الله- ٢٦٠ ، ٢٦١ ط/دار الحديث القاهرة ٢٠٠٥م.

[٢٩٣٨] ينظر قرب هذا المعنى : أحكام الهندسة الوراثية ص ١٤٢ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٢٧٧ مرجعان سابقان .

القول الثاني : عدم جواز إلزام ولي الأمر المقبلين علي الزواج بإجراء الفحص الجيني . وإليه ذهب بعض علماء المعاصرين . [٢٩٣٩]

وأستدلوا على ذلك بأدلة عديدة ، من أهمها ما يأتي :

١- أن إلزام ولي الأمر المقبلين علي الزواج بإجراء الفحص الجيني اشتراط زائد على ما تطلبه الشارع في عقد الزواج من أركان وشروط ، فلا يكون مشروعاً لكونه تزيداً على الشرع . [٢٩٤٠]

ويمكن الجواب عنه :

بأن إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الجيني ليس تزيداً على الشرع ؛ إذ لم يقل أحد بأنه شرط في تكوين العقد أو صحته يترتب على انعدامه أوالإخلال به بطلان العقد أو فساده ، بل هو شرط تنظيمي من قبل ولي الأمر قصد به تحقيق مصالح عامة وعديدة للأمة – علي ما تقدم بيانه – فيكون مشروعاً .

[٢٩٣٩] ومنهم : د/ محمد رأفت عثمان : نظرة فقهيه في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦/٢ ، د/محمد عبد الغفار الشريف :الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣٣ ، د/ عارف علي عارف الاختبار الجيني ص ٧٩٤ ، د/علي محيي الدين القرة داغي : فقه القضايا الطبيه المعاصرة ص ٢٨٥ ، د / محمد البار : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٥٩ ، د/عبد الرشيد قاسم : الفحص قبل الزواج مقال على الإنترنت بالرابط سابق الإشارة مراجع سابقة ، وهو ما أوصت به ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري المنعقدة في جدة ٢٠١٣ ينظر: أعمال الندوة (البيان الختامي والتوصيات) ص ٣١٣ مرجع سابق ، وكذا ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة في الكويت ١٩٩٨م ينظر: مجله المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٠٥١/٢ ، وأقره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٠٠٣م ينظر: مجله المجمع ص ٣٠٥ العدد السابع عشر السنه الخامسة عشر ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤ م .

[٢٩٤٠] ينظر: الفحص قبل الزواج د/ عبد الرشيد قاسم مقال علي الرابط سابق الإشارة .

٢-إن في إلزام جميع المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الجيني ضرراً بمن لا يبتغي النسل بالزاوج ، كالعقيم ومن تقدم به العمر ونحوهما ، كمن يتزوج للأنس ودفع الوحشة ، وعليه يكون الإلزام به ممنوعاً شرعاً لما فيه من إلحاق الضرر بالغير دون مسوغٍ شرعي . [٢٩٤١]

وأجيب عنه :

بأن من لايبتغي النسل بالزواج فئة قليلة جداً ، أما غالب المقبلين على الزواج فيقصدون به إنجاب الذرية بمقتضى دواعي الفطرة الإنسانية ، ومعلوم أن الحكم يتبع الغالب الكثير لا النادر القليل . ومع هذا يمكن القول باستثناء هذة الفئة القليلة من الإلزام ، حيث لا يرتجي منه – بالنسبه لهم – تحصيل نفع أو دفع ضرر . [٢٩٤٢]

٣-أن تصرف ولي الأمر في الإلزام بالمباح إنما يكون صحيحاّ وواجب الطاعة شرعاًّ إذا تعينت فيه المصلحة أوغلبت طبقاً لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "، وفي الإلزام بالفحص الجيني مفاسد عديدة تربوا علي مصالحه ، كعزوف الشباب عن الزواج أو تأخيره بسبب تكاليف الفحص والخوف من نتائجه ، فلا يكون مشروعاً لعدم رجحان المصلحة فيه . [٢٩٤٣]

[٢٩٤١] ينظر في هذا المعنى : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٣ مرجعان سابقان ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرشيد قاسم مقال علي الرابط سابق الإشارة .

[٢٩٤٢] ينظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج د/ حسن صلاح الصغير ص ١١٩ ، ١٢٠ مرجع سابق .

[٢٩٤٣] ينظر في هذا المعنى : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٤ مرجع سابق ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرشيد قاسم علي الرابط سابق الإشارة .

وأجيب عنه :

بأن مصلحة حفظ النفس والنسل من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية وكذا حفظ المال الذي ينفق في علاج المرضى والمعاقين ورعايتهم فضلاً عن حفظ كيان الزوجية من الانهيار بسبب المرض الوراثي لهي مصالح كلية وعامة راجحة علي مفاسد عدم الإلزام بالفحص الجيني ، وبذلك يتحقق مناط إلزام ولي الأمر الناس به ويكون مشروعاً . [٢٩٤٤]

٤-إنه لا خلاف بين القائلين بمشروعية إجراء الفحص الجيني في كونه وسيلة للتدواي والوقاية من الأمراض الوراثية ، فإذا كان التدواي غير واجب إلا في حالة القطع بكونه متعيناً لدفع خطر الهلاك عن النفس أو دفع ضرر فوات أحد الأعضاء كان الفحص الجيني – باعتباره وسيلة للتداوي – غير واجب إلا في الحالة المذكورة ، وذلك لما تقتضيه القواعد من المماثلة بين الوسائل ومقاصدها في الحكم . [٢٩٤٥]

ويمكن الجواب عنه :

بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ، إذ النزاع في مدى جواز إلزام ولي الأمر المقبلين علي الزواج بإجراء الفحص الجيني ووجوبه بمقتضى هذا الإلزام ، لا في وجوب الفحص الجيني في ذاته باعتباره وسيلة للتداوي .

ومع هذا يمكن القول بأن دفع خطر التشوه والإعاقة عن نسل الأمة المطلوب حفظه شرعاً إيجاداً وإبقاءً كافٍ للقول بوجوب الفحص الجيني كوسيلة وقائية للتداوي الواجب شرعاً من الأمراض الوراثية .

[٢٩٤٤] ينظر في هذا المعنى : مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج د/حسن صلاح الصغير ص ١٢٠ مرجع سابق .

[٢٩٤٥] ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٣٣١ مرجع سابق .

وإنما يجب التداوي في هذة الحالة دفعاً لخطر الهلاك والعجز عن نسل الأمة ، فإذا أضيف إلى ذلك إلزام ولي الأمر بالفحص الجيني لما يناط به من مصالح عامة للأمة استقر وجوبه وتاكد من الجهتين .

٥- إنه يترتب على إلزام ولي الأمر المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الجيني مفاسد وأضرار عديدة من الافتئات على الحرية الشخصية ، والتحيز ضد الأشخاص وتعرضهم للتمييز في نطاق العمل والتأمين الصحي ونحوها ، وتكبد نفقاته وتكاليفه الباهظة ، ما يدفع فئة غير قليلة إلى التحايل على هذا الإلزام بتزوير الشهادات الطبية المطلوبة أو الحصول عليها بطريق المجاملة أو الرشوة او غير ذلك من وسائل الفساد الإداري ، ليصبح الأمر في حقيقته إلزاماً صورياً لا يترتب عليه سوى المفاسد والأضرار، فيمتنع القول بمشروعيته درءاً للمفاسد الراجحة وسداً للذريعة. [٢٩٤٦]

وأجيب عنه :

بأن بعض المفاسد والأضرار المذكورة كالافتئات على الحرية الشخصية وتكبد نفقات الفحص الباهظة إنما يجب تحملها في سبيل تحصيل مصلحة الأمة في سلامة نسلها من الأمراض الوراثية وما ينتج عنها من تشوه وإعاقة ، وذلك استناداً إلى قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ولأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما . [٢٩٤٧]

[٢٩٤٦] ينظر في هذا المعنى : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٣٣١ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٥٩ مرجعان سابقان.

[٢٩٤٧] ينظر في القواعد الفقهية : الأشباه والنطائر للسيوطي ص ٨٧ وما بعدها ، القواعد الفقهية لأستاذي الدكتور / عبد العزيز عزام –رحمة الله – ص ١٤٤ ، ١٦٠ مرجعان سابقان . وينظر في الاستدلال بهما علي ما ذكر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٢٨٥ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٢٧٧ ، الفحص قبل الزواج د/عبد الرشيد قاسم مقال علي الرابط سابق الاشارة .

أما باقي المفاسد والأضرار فيمكن التغلب عليها أو الحد منها بوضع ضوابط لإجراء الفحص الجيني تكفل سد ذرائع تلك المفاسد ؛ إذ هي غير ناشئة عن ذات الفحص الجيني ، بل عن تطبيقه في الواقع على ما تقدم إيضاحه في إيجابيات الفحص الجيني وسلبياته .

القول الراجح :

يظهر من دراسة المسألة ميل البحث إلى التوقف عن إطلاق ترجيح قول بعينه ، وذلك لكون الحكم في المسأله مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بظروف كل مجتمع من النواحي التالية :

١- الناحية الصحية : من حيث مدى انتشار الأمراض الوراثية داخل المجتمع .

٢- الناحية الطبية : من حيث مدى توافر الكفاءات الطبية البشرية والتقنيات الحديثة اللازمة لإجراء الفحص الجيني علي نحو يجعل نتائجه أكثر دقة وأبعد عن الاحتمالية .

٣ - الناحية الثقافية : من حيث مدى انتشار الوعي في المجتمع بأهمية الفحص الجيني وفائدته للمقبلين على الزواج ، وانعكاس ذلك على القبول المجتمعي له بما يضمن عدم التهرب من إجرائه أو التحايل علي الإلزام القانوني به .

٤- الناحية الاقتصادية : من حيث مدى توافر الإمكانيات المادية اللازمة للإنفاق علي تجهيز المؤسسات الطبية المتخصصة في إجراء الفحص الجيني ، وكيفية توزيع عبء تكالبفه المالية بين الأفراد ومؤسسات الدولة .

٥- الناحية التشريعية والتنظيمية : من حيث مدى سرعة استجابة المشرع لسن القوانين المنظمة لأحكام إجراء الفحص الجيني التي تكفل تحصيل مصالحه وإيجابياته ودرء مفاسده وسلبياته .

ولما كانت المجتمعات المعاصرة متباينة في تلك الظروف كان من الأنسب والأوفق الاكتفاء الآن بالقول بمشروعية الفحص الجيني لكن مع ضرورة الاهتمام بتهيئة المجتمع من النواحي المتقدمة

لإصدار تشريع ملزم بإجرائه قبل الزواج ، فذلك أدعى إلى تحصيل مصالحه وتكثيرها ودرء مفاسده أو تقليلها خروجاً من الخلاف [٢٩٤٨]. والله تعالى أعلم

[٢٩٤٨] ينظرقرب هذا المعنى : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣٣، فقه القضايا المعاصرة ص ٢٨٥ وما بعدها ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٥٩ مراجع سابقه .

المبحث الرابع

نتيجة الفحص الجيني بين السرية والتبصير والإفصاح وأثر كشفها عن مرض وراثي على إنشاء الزواج

تمهيد وتقسيم :

لقد رجح البحث مشروعية إجراء الفحص الجيني جلباً لمصالحه العائدة إلى الزوجين ونسلهما ، فإذا خضع الطرفان – قبل الزواج – لإجراء الفحص كانت نتيجته في حق الطبيب دائرةّ بين وجوب حفظ السرية والخصوصية من جانب وتبصيرالطرفين بها من جانب آخر .

لكن هل يجوز للطبيب كشف سرية نتيجة الفحص المتعلق بأحد الطرفين للآخر ؟ وما حكم التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص بين الطرفين قبل انعقاد العقد ؟ وما مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته من شخص مصاب بمرض وراثي ؟

هذا ما يجيب البحث عنه ويوضح أحكامه الفقهية على التفصيل في ثلاثة مطالب علي النحو التالي :

المطلب الأول :حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني ومشروعية تبصير الطرفين بها.

المطلب الثاني : التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة .

المطلب الثالث : مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي .

المطلب الأول

حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني

ومشروعية تبصير الطرفين بها

لا جدال في كون نتيجة الفحص الجيني سراً طبياً مهنياً يجب على الطبيب ومعاونيه والمؤسسة الطبية القائمة بإجرائه صيانته وحفظه ، ويحرم عليهم كشفه لغير أطراف العلاقة .

قال الشيخ منصور البهوتي : " يجب علي الغاسل ستر قبيح رآه ... كطبيب ، أي يجب علي الطبيب أن لا يحدث بسر ، لما فيه من الإفضاح. " . [٢٩٤٩]

وذلك لأن من يقدم على إجراء الفحص الجيني إنما قصد طلب النصيحة والمشورة الطبية من المختصين ، فيكون كل من يطلع على نتيجة الفحص بحكم عمله مؤتمناً عليها ، يجب عليه حفظ سريتها ، لدخولها في عموم الأمانات الواجب حفظها شرعاً بمقتضى قوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) . [٢٩٥٠]

قال الإمام الرازي :" ويدخل فيه أن لا يفشي على الناس عيوبهم ". [٢٩٥١]

ويحرم عليه كشف سريتها لغير ذي صفة ، لما فيه من الخيانة وإلحاق الأذى والضرر بالغير ، وذلك محظور بقوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . [٢٩٥٢]

[٢٩٤٩] كشاف القناع ٧٢٨/٢ .

[٢٩٥٠] سورة النساء (٥٨) .

[٢٩٥١] التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ١١٢/١٠ ، ١١٣ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولي د ت .

[٢٩٥٢] سورة الأنفال (٢٧) . حزاب (٥٨).

وقوله تعالي : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً). [٢٩٥٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لاضرر ولا ضرار) . [٢٩٥٤]

قال حجة الإسلام الغزالي :" إفشاء السر خيانة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر " . [٢٩٥٥]

وقال الإمام الماوردي :" وإظهار الرحل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه ؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين : الخيانة إن كان مؤتمناً والنميمة إن كان مستودعاً ". [٢٩٥٦]

ويوازي وجوب حفظ سرية نتيجة الفحص الجيني على الطبيب تبصيره كل واحد من الطرفين بنتيجة فحصه وتقديم النصيحة الطبية اللازمة له .

لكن يثور التساؤل – هنا – عن مدي انطباق ذلك الحكم علي الطرفين إذا طلب كل واحد منهما علي حدة أن تبقي نتيجة فحصه سريه لا تكشف للطرف الآخر، فهل يجوز للطبيب أن يكشف سرية نتيجة الفحص للطرف الآخر ؟

والجواب :

أن الرجل والمرأة لما أقدما على إجراء الفحص الجيني إنما قصد كل واحد منهما المشورة وطلب النصيحة في الإقدام على الزواج بالآخر ، فيعد ذلك منه سبباً مبيحاً لكشف سرية نتيجة الفحص الخاص للطرف الآخر حتى وإن صرح بخلاف ذلك ، بشرط أن يكون في زواجهما

[٢٩٥٣] سورة الأحزاب (٥٨) . الأنفال (٢٧) .

[٢٩٥٤] سبق تخريجه .

[٢٩٥٥] إحياء علوم الدين ١٣٢/٣ .

[٢٩٥٦] أدب الدنيا والدين ص ٣٠٧ط/دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م . وينظر في معناه : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد بن أحمد السفاريني ٩٠/١ ط/دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولي ١٤١٧ هـ ـ١٩٩٦ م.

ضرر محقق أو محتمل الوقوع غالباً ، ولا يدخل ذلك في خيانة الأمانة أو الغيبة ؛ لأنه من النصح الواجب للمسلم علي المسلم . [٢٩٥٧]

قال البهوتي : "وعلي من أستشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساويء ، أي عيوب وغيرها ، ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة لحديث المستشار مؤتمن وحديث الدين النصيحة " . [٢٩٥٨]

والدليل علي ذلك ما يأتي :

١- قوله (ﷺ) : (الدين النصيحة) قالوا لمن يارسول الله ؟ قال (ﷺ) : (لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) . [٢٩٥٩]

٢- قوله ﷺ :(حق المسلم علي المسلم ست) وذكر منها (وإذا استنصحك فانصح له) . [٢٩٦٠]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

أنهما نص في وجوب تقديم النصيحة لعامة المسلمين –عند طلبها – بإرشادهم إلى ما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم [٢٩٦١]، ويدخل في ذلك تقديم النصح اللازم للطرفين المقبلين على الزواج ، بخصوص المرض الوراثي بحيث يكون الإقدام على الزواج عن بصيرة وبينة ." [٢٩٦٢]

[٢٩٥٧] ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٣٣٣ ، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦/٢ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٦٠ مراجع سابقة.

[٢٩٥٨] كشاف القناع ١٢٦١/٧ .

[٢٩٥٩] رواه البخاري في ك الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ٣٠/١ ، ومسلم في ك الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١

[٢٩٦٠] رواة مسلم في ك السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤٠ /١٧٠٥.

[٢٩٦١] غذاء الألباب شرح منظومه الأداب للسفاريني ٣٥/١.

[٢٩٦٢] ينظر : احكام الهندسة الوراثية ص ١٥٣.

٣-قوله ﷺ : (المستشار مؤتمن) . [٢٩٦٣]

وجه الدلالة :

أن كل واحد من الطرفين المقبلين علي الزواج قد قصد بإجراء الفحص الجيني استشارة أهل الاختصاص في الاقتران بالآخر ، فيجب أن يعلمه الطبيب المستشار بأمر الطرف الآخر وإلا كان خائناً للأمانة .[٢٩٦٤]

٤- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في زواجها من معاوية أو أبي جهم أو أسامة بن زيد: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحي أسامة بن زيد) . [٢٩٦٥]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد قدم النصيحة والمشورة لفاطمة بنت قيس فأخبرها بعيوب أبي جهم ومعاوية ، فدل ذلك على مشروعية تقديم النصيحة في الزواج ولو بذكر مساوئ الخاطب. [٢٩٦٦]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " بين ﷺ لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب وكان هذا نصحاً لها وإن تضمن ذكر عيب الخاطب." . [٢٩٦٧]

[٢٩٦٣] رواه ابو داوود في ك الأدب ، باب في المشورة ٣٣٣/٤، والترمذي في ك الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن ، وقال : "حديث حسن صحيح غريب " ٥٨٣/٤، والحاكم في المستدرك١٤٥/٤ وقال " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٩٦٤] ينظر في معناه : إحياء علوم الدين ١٥٢/٣، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ٨٣/١

[٢٩٦٥] رواه مسلم في ك الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ٢/ ١١٩

[٢٩٦٦] ينظر القوانين الفقهيه ص، ٣٤٩، روضه الطالبين ٥/ ٣٥٨ ، معنى المحتاج ٤/ ٢٣٦، كشاف القناع ٢٣٦١/٧.

٥- إن في كتمان نتيجة الفحص الجيني المتعلقة بأحد الطرفين حال إصابته بمرض وراثي عن الطرف السليم خديعة وغشاً له وإلحاقاً للضرر به وبنسله حال إتمام الزواج ، وذلك معلوم حرمته ، لذا وجب على الطبيب الإفصاح والتبصير لكل من الطرفين.

كيفية إفصاح الطبيب عن نتيجة الفحص الجيني :

ثبت مما تقدم كون الطبيب مطالباً شرعاً بالإفصاح عما تسفر عنه نتيجة الفحص الجيني لراغبي الزواج بذلاً للنصيحة وتقديماً للمشورة حتى يندفع الخداع والغش ويكون كل طرف على بينة من أمره في الإقدام على الزواج .

لكن يتعين على الطبيب الاقتصار على ما يحقق هذا المقصود ويدفع حاجة المستشار إلى البيان ، فإذا كشفت نتيجة الفحص عن إصابة أحد الطرفين بمرض وراثي تعين عليه الاكتفاء بنصح الطرف السليم بعدم صلاحية الآخر للزواج منه دون التصريح بحقيقة مرضه . [٢٩٦٨]

وذلك تخريجاً على قول الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – بلزوم اكتفاء المستشار في الخطبة بالتعريف بما في الخاطب من عيوب وعدم العدول عنه إلى التصريح إلا إذا كان السائل لا يفهم بغير التصريح وذلك منعاً للخوض في الأعراض دون عذر مبيح. [٢٩٦٩]

[٢٩٦٧] مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٨ .

[٢٩٦٨] ينظر: نظره فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا ٩٢٦ مرجع سابق.

[٢٩٦٩] ـ قال الإمام السيوطي : "ومن استشير في خاطب واكتفي –أي المستشر ـ بالتعريض كقوله لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح . " . الأشباه والنظائر ص٨٤ .
وقال حجة الإسلام الغزالي : " .... وكذلك المستشار في التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد اننصح للمستشير لا على قصد الوقيعة ، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح . " إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٣
وينظر أيضاً : مغني المحتاج ٤/ ٢٣٦ ، قواعد الفقه لأستاذي الدكتور عبد العزيز عزام ص ١٥٢ .

المطلب الثاني

التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة

اذا قام كل طرف من راغبي الزواج باجراء الفحص الجيني على حدة دون علم الاخر وجب على كل منهما الإفصاح بنتيجة الفحص الخاص به للطرف الآخر وتبصيره بحالته، لا سيما إن كان مصاباً بمرض وراثي سائد أو متنحي يؤثر على رابطة الزوجية ونسلهما مستقبلاً ، وذلك ليكون إقدامهما على الزواج مبنياً على القناعة والرضا التام ، وليتعاونا معاً على اتخاذ التدابير الطبية اللازمة لتجنيب نسلهما انتقال المرض وحصول التشوه والإعاقة قدر المستطاع .

والأدلة الشرعية على ذلك عديدة ، ومن أهمها ما يأتي :

١- عموم قوله ﷺ (من غشنا فليس منا) .[٢٩٧٠]

وجه الدلالة :

ان الحديث الشريف يفيد بعمومه تحريم كل صور الغش ووسائله ، ومنها كتمان عيوب المعقود عليه ، وهو وان كان وارداً في البيع كما هو معلوم إلا أن معناه عام في جميع العقود ،إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويعضد ذلك أيضاً : ما تقتضيه القواعد العامه للشريعة من ابتناء العقود على التبصير والإفصاح تحصيلاً للرضا التام ، حتى يتوصل طرفي العقد به إلى غاياتهم المشروعة منه على الوجه المحقق للمساواة والعدل ، المانع من حدوث نزاع بينهما بشأن أحد أحكام العقد مستقبلاً .

[٢٩٧٠] رواه مسلم في ك الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ١/ ٩٩

٢- قياس عقد الزواج على البيع في تحريم الغش وكتمان عيب المعقود عليه ، بجامع كونهما عقد معاوضة .

فإذا كان الشارع قد حرم كتمان عيوب المبيع وأوجب إظهارها ضماناً لحصول الرضا وصيانة للعقد من التعرض للفسخ بخيار العيب ، فيقاس عليه في ذلك عقد الزواج بالأولوية ؛ لعظم شأنه إذ هو رباط شرعي بين رجل وامرأة يراد دوامه واستمراره على المودة والرحمة والموافقة والمجانسة ، ويقصد به تحصيل النسل الصالح لإعمار الكون.

يقول العلامه ابن القيم في التاكيد على هذا المعنى : " واذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيوب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم : (أما معاوية فصعلوك لامال له وأما ابا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) .

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه وجعل هذا العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ؟ ". [٢٩٧١]

ولا ريب أن كتمان أحد الطرفين إصابته بمرض وراثي مخل بالتوافق والتآلف المقصود شرعاً بين الزوجين ، بل يجعل حياة الطرف المدلس عليه بائسة كئيبة ، إذ تمتلئ نفسه حقداً وحنقاً على من غشه في عقد العمر ، لاسيما إذا أصاب المرض أحد الذرية ، إذ تضطرم نارالغضب في ضلوعه يتسعر قلبه بلظاها في كل لحظة على ولده ، ولا أقسى من تلك حياة ، يشمئز الزوج فيها من غده قبل يومه أن يحياه مع من غشه ودلس عليه ، ما يدفعه إلى المطالبة بفسخ العقد تخلصاً من هذ الضرر الدائم ، فالغش أوالتدليس من أحد الطرفين في هذا الشأن مانع من استقامة الحياة الزوجية قاطع لدوامها .

[٢٩٧١] زاد المعاد ١٨٥/٥ ، ١٨٦ .

والخلاصة :

ان الزواج أولى العقود بوجوب الإفصاح والتبصير بالعيوب المخلة بمقصود العقد أوالمسوغة لفسخه . ولا عيب أشد ضرراً أو أعظم خطراً على دوام الزواج والنسل من إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي .

لذا يتأكد على الطبيب القائم بالفحص الجيني وكذا الطرفين الإفصاح والتبصير بنتيجة الفحص قبل الإقدام على العقد.

لكن يثور الآن التساؤل التالي : إذا حصل الإفصاح والتبصير بنتيجة الفحص وكان الرجل مصاباً بمرض وراثي سائد ، أو كان الطرفان حاملين لمرض وراثي متنحي ، ورضيت المرأة بإتمام الزواج. فهل يملك وليها الامتناع عن تزويجها بهذا الرجل او لا ؟

هذا ما يجيب البحث عنه ويتناول تفصيل حكمه في الفقه الإسلامي في المطلب الثالي .

المطلب الثالث

مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي

إذا رضيت المرأة بالزواج برجل مصاب بمرض وراثي سائد ، أو حامل لمرض وراثي متنحي تحمله المرأة أيضاً ، فهل يعد ذلك عيباً مخلاً بالكفاءة المعتبرة شرعاً في الرجل لحق المرأة وأوليائها . [٢٩٧٢] ، ومن ثم يملك وليها الامتناع عن تزويجها حينئذٍ دفعاً للعار عن نفسه ودرءاً للضرر عنها وذريتها .

[٢٩٧٢] الكفاءة : هي مساوة الرجل للمرأة في المنزلة المعتبرة بأمور مخصوصة ، بحيث لا تكون المرأة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذا الزواج عرفاً .ينظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ /عبد الوهاب خلاف ص ٦٩ ط/ دار القلم الكويت ط/ ثانيه ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

وهي معتبرة شرعاً في الزواج لحق المرأة وأوليائها عند غالب الفقهاء ، استناداً لقوله ﷺ (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) ـ تقدم تخريجه- ، ولأن مصالح الزواج تختل بعدمها ، إذ يجري بين الزوجين مباسطات ،فإذا لم يكن الرجل كفئاً للمرأة ثقل على نفسها تحملها وأستنكفت من كونها فراشاً له ، فلزم اعتبارها لدوام النكاح .

وذهب بعض العلماء ومنهم الحسن البصري والكرخي إلى عدم اعتبارها ، استناداً إلى عموم النصوص الشرعية المقتضية للمساواة بين جميع الناس وعدم التفاضل بينهم إلا بالعمل الصالح ، كقوله تعالي (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) – سورة الحجرات (١٣) ـ وقياساً علي عدم اعتبار الكفاءة في الدماء ، إذ يقتل الشريف بالوضيع ، مع كون الدماء أولى باعتبار الكفاءة فيها لاحتياط الشارع في شأنها .ينظر: بدائع الصنائع ٦٢٣/٢ وما بعدها ، الهداية وشرح فتح القدير ٢٩٣/٣ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ١١٢/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٢٨/٤ تح /علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ط /دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٦ ه – ١٩٩٦ م ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ ،

لا جدال أن الحكم الفقهي في هذة المسأله يبني على خلاف الفقهاء في جواز تزويج المرأة العاقلة الرشيدة لنفسها .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا يجوز للمرأة البالغة العاقلة ولاية عقد الزواج لنفسها أولغيرها ، بل يباشر الولي تزويجها بمقتضي ولاية الشركة والاختيار ."[٢٩٧٣]

بينما ذهب السادة الحنفية إلي جواز ولاية المرأة البالغة العاقلة الرشيدة عقد النكاح لنفسها ، وإن كان يندب مباشرة وليها للعقد بمقتضى ولاية الندب والاستحاب ، لكنهم راعوا حق الولي في الاعتراض علي هذا الزواج إن كان بغير كفء أو بأقل من مهر المثل .[٢٩٧٤]

روضه الطالبين ٣٩٦/٥ ، ٣٩٩ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٠/٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٢٤٢٢/٧.

[٢٩٧٣] ينظر: بداية المجتهد ٢١٤/٤ ، الشرح الكبير علي مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشيه الدسوقي ٢٢٠/٢ ط/دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي القاهرة د ت ، الشرح الصغير علي مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشيه الصاوي ٦٦٤/٢ ط/ الدار السودانية للكتب الخرطوم ط/أولي ١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م ، الثمر الداني ص ٤٣٦ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٢ ، مغني المحتاج ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ص ٥٣٩ ، ٥٤٦ ،ط/ المكتبة التوفيقية بالقاهرة د ت ، الروض المربع للبهوتي ص ٣٢٢تح / عماد عامر ط / دار الحديث القاهرة ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١٠٧/٢ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م .

[٢٩٧٤] ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٢٥٨/٣ ، ٢٩٤ ، بدائع الصنائع ٥١٣/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ١١/٣ ط/ دار المعرفة بيروت د ت، مجمع الأنهر ٤٨٨/١.

وبناءّ علي هذا الخلاف :

يمكن القول بأن السادة الحنفية لما قرروا جواز ولاية المرأة البالغة عقد الزواج لنفسها كان الولي غير متمكن من منعها من الإقدام علي الزواج برجل مصاب بمرض وراثي .

بل الأخطر من ذلك : أن الولي لا يمكنه الاعتراض علي هذا الزواج ، ولا يملك المطالبة بفسخه ؛ لأن السلامة من العيوب المثبتة للخيار ليست من عناصر الكفاءة في الفقه الحنفي ، إذ هي محصورة في النسب والإسلام والحرية والمال والدين والصنعة علي تفصيل في المذهب . [٢٩٧٥]

ويجدر التنبيه : إلى أن المرأة نفسها لا تملك المطالبة بالتفريق للعيب بعد الزواج باتفاق أئمة المذهب [٢٩٧٦] ، وذلك لعلمها بالعيب ورضاها به قبل العقد . [٢٩٧٧]

لكن الحكم مختلف تماماّ عند جمهور الفقهاء :

فهم لا يخولون حق تزوج المرأة ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة إلا لوليها بمقتضى ولاية الشركة والاختيار . ولما كان مناط الولاية النظر في الأصلح والأحظ للمرأة كان اختيار الولي مقيداً بمراعاة ذلك . [٢٩٧٨]

[٢٩٧٥] ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٢٩٤/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١١٢/٣ ، مجمع الأنهر ٥٠٠/١ وما بعدها .

[٢٩٧٦] حيث حصر الإمام أبو حنيفة والقاضي ابو يوسف العيوب المجيزة للتفريق في الجب والعنه ونحوهما من العيوب المانعة لحصول المعاشرة الجنسية ، بينما توسع الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مفهوم العيب المجيز للتفريق بين الرجل والمرأة وهو خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر . ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٢/٢ ، البحر الرائق ١٣٤/٤ ، مجمع الأنهر ١٣٧/٢ ، الدر المنتقى في شرح الملتقي للحصكفي بهامش مجمع الأنهر ١٤١/٢.

[٢٩٧٧] قال الكاساني :"ومنها : -أي شرائط الخيار – أن لا تكون عالمة بالعيب وقت النكاح ، حتي لو تزوجت وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها ، لأنها إذا كانت عالمه بالعيب لدي التزويج فقد رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالماّ بالعيب عند البيع ، والرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره . " بدائع الصنائع ٦٣٦/٢ . وينظر في معناه :: البحر الرائق ١٣٤/٤ .

وبناءً علي ذلك الأصل : يكون تزويج الولي موليته بالرجل المصاب بمرض وراثي مخالفاً لما تقتضيه الولاية من مراعاة المصلحة في شأن الزواج وغيره .

لكن هلي يملك الولي الامتناع عن تزويج المرأة بذلك الشخص أو لا ؟

لقد صرح السادة المالكية والشافعية بأن السلامة من العيوب المثبتة لخيار الفسخ كالجنون والجذام والبرص من عناصر الكفاءة ؛ لأنها تخل بمقصود الزواج وتتعدى إلى النسل .

قال الشيخ الدردير : "والمعتبر فيها – أي الكفاءة– علي ما ذكر المصنف أمران : الدين ، أي التدين ، أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعني الإسلام .....، والحال ، أي السلامه من العيوب التي توجب الخيار .". [٢٩٧٩]

وقال الخطيب الشربيني : "وحضال الكفاءة ، أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة أولها السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح وسيأتي في بابه ، فمن به بعضها كجنون

[٢٩٧٨] قال البهوتي :"وليس لولي صغيرة أو صغير ولا لولي مجنونة ومجنون ولا لسيد أمة تزويجهم معيباً يرد به في النكاح ، لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ، ولا حظ لهم في هذا العقد . فلو خالف وفعل بأن زوجهم معيباً يرد به لم يصح النكاح منهن مع علمه ، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده كما لو باع عقار محجورة لغير مصلحة ." كشاف القناع ٢٤٦٩/٧ . وينظر في معناه : مغني المحتاج ٢٨٥/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٩ ، الروض المربع ص ٣٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٣ .

[٢٩٧٩] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ، وينظر معه : بداية المجتهد ٢٢٩/٤ ، حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني ٤٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ .

أو جذام أو برص ليس كفوءاً للسليمة منها ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ، ويختل بها مقصود النكاح ." . [٢٩٨٠]

ولا شك أن تلك العيوب أخف ضرراً ، بل أقل خطراً على رابطة الزوجية والنسل من المرض الوراثي المؤدي إلي التشوه والإعاقة والعجز إن لم يكن سبباً للوفاة .

وبناء علي ذلك : يمكن القول بتخريج المريض الوراثي علي العيوب المنصوص عليها في الفقه المالكي والشافعي ؛ لأنه في معناها ، بل هو أولي من حيث تعديه إلى النسل .

فيملك ولي المرأة التي رضيت الزواج برجل مريض بمرض وراثي الامتناع عن تزويجها إياه ، تمسكاً بحقه المعتبر شرعاً في الكفاءة ، حتي وإن رضبت المرأة بإسقاط حقها ؛ لأن له حقاً في دفع العار عن نفسه والضرر عنها وعن نسلها .

ولا يعد إمتناع الولي حينئذٍ عن تزويجها بهذا الشخص عضلاً ؛ إذ العضل : الامتناع عن تزويجها من كفء، والمصاب بمرض وراثي غير كفء ، تخريجاّ للمرض الوراثي علي العيوب المخلة بالكفاءة .

ويؤكد الخطيب الشربيني علي هذا المعني قائلاّ : " إنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه ؛ لأنةإنما يجب عليه تزويجها من كف ء ، فإن دعته إلي غيره كان له الامتناع ؛ لأن له حقاً في الكفاءة ، ويؤخذ من هذا التعليل أنها لو دعت إلي عنين أو مجبوب بالباء لزمه إجابتها فإن أمتنع كان عاضلاً ، إذ لاحق له في التمتع ، بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم أو أبرص أو مجنون ، لأنه يعير بذلك ." . [٢٩٨١]

[٢٩٨٠] مغني المحتاج ٢٨٦/٤ ، وينظر معه : روضه الطالبين ٣٩٦/٥ وما بعدها .

[٢٩٨١] مغني المحتاج ٢٦٥/٤ ، وينظر معه : الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٢٣١/٢ ـ ٢٣٢.

أما الحنابلة :

فلم يعدوا السلامة من العيوب من عناصر الكفاءة [٢٩٨٢] ، لكنهم مع ذلك قرروا صراحة أنه يجوز للولي الامتناع عن تزويج المرأة البالغة العاقلة برجل معيب بالجذام أو البرص في أحد الوجهين [٢٩٨٣] ، ورجحه ابن قدامة ، واقتصر عليه البهوتي . [٢٩٨٤]

وعللوا ذلك : بأن في هذا الزواج ضرراً دائماً بها وعاراً يلحق بها وبأوليائها ، كما يخشى تعد العيب إلى نسلها ، فكان له حق منعها منه ، قياساً علي ما لو طلبت تزويجها بغير كف ء . [٢٩٨٥]

قال البهوتي : "وإن اختارت مكلفة أن تتزوج مجنوناً أو مجذوما أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه ؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء . " . [٢٩٨٦]

ولما كانت تلك العلة متحققة في المرض الوراثي كان للولي الحق في الامتناع من تزويج المرأة بالرجل المصاب به تخريجاً على قولهم بمنع تزويجها بالمجذوم أو الأبرص.

[٢٩٨٢] قال ابن قدامة : "واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة : فعنه :هما شرطان الدين والمنصب لا غير ، وعنه : أنها خمسه هذان والحرية والصناعة واليسار ." المعني ١٤٩/٩ ، وينظر في معناه : كشاف القناع ٢٤٢٣/٧ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣ .

[٢٩٨٣] والوجه الآخر : أن الولي لايملك منعها من الزواج ؛ لأن الضرر عليها فقط دون الأولياء ، فأشبه ما لو رضيت بالزواج من مجبوب او عنين . ينظر : المغني ٤٨٥/٩ .

[٢٩٨٤] ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨٥/٩ ، الروض المربع ص ٣٣٠ ، كشاف القناع ٢٤٦٩/٧ ، شرح منتهى الإدارات ٤٤٦/٣.

[٢٩٨٥] ينظر: المراجع السابقة بذات المواضع

[٢٩٨٦] شرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٣ . ٤٤٧ .

لذا يترجح في نظر البحث القول بأنه يجوز للولي الامتناع عن تزويج المرأه البالغة العاقلة بالمريض بمرض وراثي تخريجاً على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة بأن للولي الحق في الامتناع عن تزويجها بشخص معيب.

وذلك لأن الغالب كون عيب الرجل – وخاصة المرض الوراثي – مظنة النفرة المستوجبة للشقاق والعداوة ، ولحقوق العار والضرر بها وأولياؤها ونسلها ، في حين أن المرأه قد اسقطت حقها في المطالبة بالفرقه للعيب بعلمها ورضاها به قبل العقد ، فالضرر المتوقع من إتمام هذا الزواج دائم وجسيم ، ولاسبيل للتخلص منه بالفسخ.

أما رغبتها في إتمام الزواج بالرجل المعيب ورضاها بعيبه فليس إلا هوىّ جامحاً أو حمقاً وسفهاً ينبغي على الولى حمايتها من الوقوع في مغبته.

ولهذا صرح ابن قدامة بكراهة هذا الزواج في حق الولي والمرأه معاً ، فقال –رحمه الله– : " فأما إذا اتفقا على ذلك – أي الزواج من المعيب– ورضيا به جاز وصح النكاح ؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، و يكره لهما ذلك لما ذكره الإمام أبو عبد الله من أنها وإن رضيت الآن تكره فيما بعد. ".[٢٩٨٧]

فرضاها بالعيب قبل العقد غير موثوق دوامه ، بل الغالب ندمها على هذا الاختيار مستقبلاً، فالأولى لوليها الامتناع عن تزويجها بالمعيب حماية لها ولنسلها من الضرر المتوقع دوامه إذا وافقها في اتمام هذا الزواج .

[٢٩٨٧] المغني لابن قدامة ٩ / ٤٨٥ وينظر معه : مغنى المحتاج ٤ /٢٨٥

المبحث الخامس

أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم:

لما كان المرض الوراثي حديث الظهور والاكتشاف لم يكن محلاً للبحث لدى فقهاء الشريعة المتقدمين ضمن العيوب المعروفة في زمانهم من حيث مدى صلاحيته مسوغاً شرعياً للتفريق بين الزوجين.

لذا سيعتمد البحث في بيان حكم التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين في التفريق بالعيب ، ثم بيان الضوابط الفقهية للتفريق بالعيب ونوع الفرقة به وأثره على المهر مختتما بإيضاح موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من التفريق بالعيب ، ومدى انطباق نصوصه وأحكامه على المرض الوراثي، وذلك كله في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الاول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقه الاسلامي .

المطلب الثاني : التخريج الفقهي للتفريق بالمرض الوراثي على أقوال الفقهاء في التفريق بالعيب .

المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة به .

المطلب الرابع : أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر .

المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بالمرض الوراثي .

المطلب الأول

حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقه الاسلامي

لا خلاف بين جمهور فقهاء المذاهب الاربعة في جواز التفريق بين الزوجين بالعيب [٢٩٨٨]، لكنهم اختلفوا في ثبوت الحق في التفريق لكلٍ من الزوجين معاً أو للزوجة خاصة وكذا في تعيين العيوب المسوغة للتفريق من حيث حصرها وعددها أو التوسع فيها .

[٢٩٨٨] خلافاً للظاهرية حيث ذهبوا إلى عدم جواز التفريق بالعيب أصلاً ،قال ابن حزم : " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بأن يجد شيئا من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب " المحلي لابن حزم ١٠/ ١٠٩ ط/ دار الآفاق الجديدة بيروت د ت.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أن التفريق بين الزوجين مذموم شرعاً بقوله تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) - سورة البقرة

٢- (١٠٢)- فمتى انعقد الزواج صحيحاً حرم التفريق بين الزوجين بأي عيب . ينظر : المحلى١٠/٦١.

ويجاب عنه : بأن التفريق بالعيب ليس من فعل السحرة والشياطين المنصوص عليه في الآية الكريمة حتى يكون مذموماً شرعاً ؛وإنما هو رخصة من الشارع لدفع ضرر البقاء مع زوج معيب وردت النصوص الشرعية بجوازه.

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما أنا معه مثل هدبة الثوب - أي طرفه- فقال ﷺ : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته). - رواه البخاري في ك الشهادات، باب شهادة المجتبى ٢/ ٩٣٣، ومسلم في ك النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٢ / ١٠٥٦ - فقد اشتكت المرأة عجز زوجها عن المعاشرة بتشبيه إحليله بطرف الثوب فلا ينتشر إليها ولم يفرق النبي ﷺ بينهما بالعجز عن الوطء ويقاس عليه سائر العيوب بالأولوية . ينظر: المحلى ١٠ /٦٢.

ويجاب عنه : بأن المرأة لم تقصد طلب التفريق وإنما قصدت الرجوع لمطلقها فمنعها منه النبي ﷺ حتى يعاشرها زوجها، وهو ما يشير إليه سياق الحديث ، و يضاف إلى ذلك أنه لو كانت تقصد التفريق ولم يبين النبي ﷺ لها حكمه لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع شرعاً، فثبت أنها لم تسأل عن التفريق وإنما سألت عن الرجوع إلى مطلقها. ينظر في ما تقدم المحلى١٠/١٠٩ وما بعدها .

ويمكن حصر خلافهم في ثلاثة أقوال على النحو التالي :

القول الاول: جواز التفريق بين الزوجين بالعيب وثبوته لكل منهما لكن بعيوب محصورة . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.[٢٩٨٩]

قال ابن جزي: " فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق . " [٢٩٩٠]

وقال الإمام النووي : " ومتى وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب فله فسخ النكاح قل ذلك العيب أم أكثر ." [٢٩٩١]

و قال البهوتي : " وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة . " [٢٩٩٢]

لكنهم اختلفوا في تفصيل العيوب المسوغة للتفريق وتعيينها على النحو التالي :

أما المالكية :

فالعيوب محصورة عندهم في ثلاثة عشر عيباً جمعها الشيخ الدردير في قوله : " العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة . وأربعة

[٢٩٨٩] ينظر: بداية المجتهد ٤ /٣٠٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ /٢٧٧، القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، روضة الطالبين ٤٧٧ ،٤٧٨ ومغنى المحتاج ٤ /٣٥٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤٧١/٩ ، كشاف القناع ٧/ ٢٤٦٤.

[٢٩٩٠] القوانين الفقهية ص ١٧٤ .

[٢٩٩١] روضة الطالبين ٥/ ٤٧٧، ٤٧٨ .

[٢٩٩٢] شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٤٠.

خاصة بالرجل الجب والخصاء و الاعتراض والعنه وخمسة خاصة بالمراة وهي الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر. " .[٢٩٩٣]

وحكى الإمام ابن رشد خلاف المالكية في جواز التفريق ببعض العيوب قائلاً :" اختلف أصحاب مالك في أربع في السواد والقرع وبخرالفرج وبخرالفم فقيل ترد بها وقيل لا ترد. "[٢٩٩٤]

[٢٩٩٣] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧.

ويقصد بالجنون : آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة أطرافه. ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي ص ٣٠٩ ط/ مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٤١ هـ .

والجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. روضة الطالبين ٥ /٤٧٧ ، مغنى المحتاج ٤ /٣٥٤.

والبرص: بياض شديد يبقع الجلد و يذهب دمويته مغنى المحتاج ٣٥٤/٤.

والعذيطة :التغوط عند الجماع .الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢.

والجب : قطع جميع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة. وقيل: هو قطع الذكر والأنثيين معاً أو قطع الأنثيين فقط . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢،مغني المحتاج٢٥٤/٤ .

والعنة: صغير الذكر بحيث لا يتأتى منه جماع .الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢،كشاف القناع ٢٤٦٤/٧.

أو هو:العجزعن الوطء في القبل خاصة . مغني المحتاج٣٥٤/٤.

والرتق: انسداد أو التصاق مسلك الذكر في الفرج .الشرح الكبير للدردير٢٧٢/٢، كشاف القناع ٢٤٦٤/٧.

والقرن :انسداد الفرج بعظم . كشاف القناع ٢٤٦٤/٧.

والعفل : بروز لحم في قبل المرأة . الشرح الكبير للدردير٢٧٨/٢ .

أو هو رغوة تمنع لذة الجماع . المرجع السابق بذات الموضع، كشاف القناع ٢٤٦٤/٧.

والإفضاء: اختلاط مسلكي الذكر والبول. الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢.

والبخر : نتن الفرج . المرجع السابق بذات الموضع .

وأما الشافعية :

فحصروا العيوب في سبعة جمعها الإمام النووي في قوله : " وجد أحد الزوجين بالاخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو وجدها رتقاء او قرناء او وجدته عنيناً او مجنوناً ثبت الخيار في فسخ النكاح. " . [٢٩٩٥]

ونقل الإمام النووي عن بعض الشافعية كون الصنان والبخر من العيوب المسوغة للتفريق [٢٩٩٦]، كما تقل عن القاضي حسين كون الاستحاضة عيباً ،وكذا العيوب المنفرة تنفير البرص . [٢٩٩٧]

وحكى الإمام الماوردي كون الخصاء عيباً في أحد القولين ، وعلله بأنه نقص يعدم معه النسل، وكذا كون احد الزوجين خنثى له فرج زائد ، وعلله بأنه تقص يعاف. [٢٩٩٨]

وأما الحنابلة :

فحصروا العيوب في ثمانية على ما ذكره الخرقي وفصلها ابن قدامة قائلا : "وهي فيما ذكر الخرقي ثمانية ثلاثه يشترك فيها الزوجان ، وهي: الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالرجل ، وهما : الجب والعنه ، وثلاثة تختص بالمرأة ، وهي الفتق والقرن والعفل ، وقال القاضي :هي سبعة جعل القرن والعفل شيئاً واحداً وهو الرتق " . [٢٩٩٩]

[٢٩٩٤] بداية المجتهد ٣٠٣/٤.

[٢٩٩٥] منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤. وينظر معه : الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٨ ط/ دار الكتب العلمية بيروت د ت.

[٢٩٩٦] ينظر : روضة الطالبين ٤٧٨/٥ .

[٢٩٩٧] ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٧٨ .

[٢٩٩٨] ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٠/٩ .

[٢٩٩٩] المغني لابن قدامة ٤٧٢/٩ .

وزاد الحجاوي وابن النجار عليها : الخصاء ، وبخر فرج المرأة ، واستطلاق البول والغائط ، والباسور ، والناصور ، وبخر الفم ، وكون أحدهما خنثي غير مشكل . [٣٠٠٠]

هذا وعلي الرغم من اختلاف جمهور الفقهاء في عدد العيوب وتعيينها إلا أنه لما قرر كل مذهب كونها محصورة فيما ذكروه منعوا التفريق بغيرها إلا إذا أشترطت السلامة من العيوب في العقد. [٣٠٠١]

وعللوا ذلك : بأن غير العيوب المحصورة ليس في معناها من النفرة وتفويت مقاصد الزواج من منع الإستمتاع أو نقصه ، كما لا يخشى تعديها للزوج والولد .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " لا يثبت الخيار لغير ما ذكرنا ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح كالعمي والعرج ، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غير هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها علي هذه العيوب لما بينهما من الفرق ." . [٣٠٠٢]

أدلة القول الأول :

أستدل جمهور الفقهاء علي جواز التفريق بالعيب وثبوته لكل من الزوجين بأحد العيوب المحصورة بأدله عديدة ، من أهمها ما يأتي :

[٣٠٠٠] ينظر: الروض المربع ص ٣٢٩ ، كشاف القناع ٢٤٦٥/٧ ، شرح منتهي الإدارات ٤٤٣/٣.

[٣٠٠١] ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، حاشية العدوي ٩١/٢ ، روضة الطالبين ٤٧٨/٥ ، الحاوي الكبير ٣٣٨/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٥/٤ ، المغني ٤٧٣/٩ ، ٤٧٥ ، كشاف القناع ٢٤٦٧/٧ ، شرح منتهي الإدارات ٤٤٤/٣.

[٣٠٠٢] المغني لابن قدامة ٤٧٥/٩ . وينظر معه : القوانين الفقهية ص ١٧٤، روضة الطالبين ٤٧٨/٥.

١- ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها [٣٠٠٣] بياضاً – أي برصاً ، فردها النبي ﷺ وقال :(دلستم علي). [٣٠٠٤]

وجه الدلالة :

أن الحديث الشريف قد نقل الحكم وهو جواز التفريق للزوج مع سببه وهو عيب البرص فدل ذلك على أن جواز التفريق معلل بعيب البرص ، وإذا ثبت التفريق نصاً ثبت بسائر العيوب المحصورة قياساً لمعنى واحد ، وهو منع استيفاء مقاصد الزواج أو نقصه او خشية تعدي العيب للزوج والولد . [٣٠٠٥]

٢- قوله ﷺ (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) . [٣٠٠٦]

وجه الدلالة :

إن عموم أمر النبي ﷺ باجتناب المجذوم يشمل الزوج وغيره ، فيكون التفريق به جائزاً لكل من الزوجين ، ويقاس عليه سائر العيوب المحصورة لكونها في معناه من النفرة وحشية التعدي للنفس والولد . [٣٠٠٧]

[٣٠٠٣] الكشح : ما بين الخاصرة والضلوع .المعجم الوجيز مادة (انكشح) ص ٥٣٥.

[٣٠٠٤] رواه البيهقي في ك النكاح ، باب من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ٢٥٧/٧ ، والإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ٤٩٣/٣ ط/مؤسسة قرطبة مصرد ت ، والحاكم في المستدرك في ذكر العالية ٣٦/٤ .

[٣٠٠٥] ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ ، منار السبيل ١٢٩/٢.

[٣٠٠٦] سبق تخريجه .

[٣٠٠٧] ينظر في هذا المعنى : مغني المحتاج ٣٥٤/٤.

٣- أنه قد نقل عن بعض الصحابة القول بثبوت الحق للرجل في رد المرأة بعيب الجنون والجذام والبرص والعفل دون إنكار فكان إجماعاً على ثبوت حق التفريق للرجل بهذه العيوب في المرأة ، ويقاس عليها باقي العيوب المحصورة لكونها في معناها . [٣٠٠٨]

٤- أن وجود عيب بالمرأة مانع أو منفر من استيفاء مقاصد الزواج يقتضي ردها به قياساً علي رد الصداق بالعيب بجامع كونهما عوضاً في العقد ؛ لأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثمن في البيع . [٣٠٠٩]

٥- أن التفريق بين الزوجين إنما هو مختص بالعيوب المحصورة لكونها مانعة من استيفاء مقاصد الزواج لما تثيرة في النفس من نفرة ، أو لكونها متعدية إلي الزوج الأخر والولد ، فيجب اقتصار التفريق عليها [٣٠١٠]، لأنه إنما يكون بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غيرها ولا إجماع ، كما لا يصح قياسها عليها لانعدام المماثلة في العلة . [٣٠١١]

ويمكن أن يجاب عنه :

بأننا نسلم ان بعض هذة العيوب تبت بالنص وبعضها بالإجماع وبعضها بالقياس ، لكن لا نسلم امتناع قياس غيرها عليها ، وذلك لتحقق علة التفريق بهذة العيوب المحصورة في عيوب كثيرة غيرها ، بدليل اختلاف المذاهب في تعيينها وحصرها.

[٣٠٠٨] ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٢٠/٤ تح /محمد حجي ط/دار الغرب بيروت ١٩٩٤م ، الفواكه الدواني ٣٧/٢ ، ٣٨.

[٣٠٠٩] ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/٣ .

[٣٠١٠] ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٥/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٧٢/٩.

[٣٠١١] ينظر : المغني لابن قدامة ٤٧٥/٩.

القول الثاني : جواز التفريق بالعيب وثبوته للمرأة خاصة دون الرجل . وإليه ذهب السادة الحنفية ، لكن علي تفصيل بينهم في العيوب المسوغة للمرأة طلب التفريق :

فذهب الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف إلى حصر العيوب في الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة . فلا يجوز للمرأة طلب التفريق بغيرها .

وذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى ثبوت حق التفريق للمرأة بكل عيب في الزوج لا يمكنها المقام معه إلا بضرر. [٣٠١٢]

قال الإمام السرخسي : "ولا يرد الرجل امراته بعيب وإن فحش عندنا ، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها .". [٣٠١٣]

وقال الكاساني : " وأما خلو الزوج عما سوى هذة العيوب الخمسة من الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة فهل هو شرط لزوم النكاح ؟ قال أبو حنيفه وأبو يوسف ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به . وقال محمد خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتي يفسخ به النكاح . " . [٣٠١٤]

أدلة القول الثاني :

أولاً : أستدل أئمة السادة الحنفية علي ثبوت حق التفريق للمرأة بأحد العيوب الخمسة المذكورة ، وعدم ثبوته للرجل بأي عيب في المرأة بما يأتي :

[٣٠١٢] ينظر: المبسوط للإمام السرخسي ٩٥/٥ ط/دار المعرفة بيروت ، بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ ، الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٣/٤ ، ٣٠٥ ، مجمع الأنهر ١٣٩/٢ ، ١٤١ .

[٣٠١٣] المبسوط ٩٥/٥. وينظر في معناه: بدائع الصنائع ٦٣٩/٢.

[٣٠١٤] بدائع الصنائع ٦٣٩/٢.

١-قوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) . [٣٠١٥]

وجه الدلالة :

أن الله تعالي أوجب علي الزوج إمساك المرأة بمعروف أو تسريحها بإحسان ، ولا ريب أن إمساكها مع حرمانها من حقها الشرعي في المعاشرة الجنسية ليس بمعروف ، بل هو ضرر يجب دفعه عنها شرعاً بالتسريح بإحسان ، فإن امتنع الزوج عنه ناب القاضي عنه في التفريق . [٣٠١٦]

٢- أن حق التفريق لا يثبت للرجل بأي عيب في المرأة ؛ لأن وجود العيب بالمرأة لا يفوت حق الزوج في ملك الاستمتاع بها ، إذ هو متمكن من الاستمتاع بالمجنونة والمجذومة والبرصاء ، وكذا الرتقاء والقرناء بإزالة اللحم أو العظم الزائد وشق المحل ونحو ذلك ، وإنما تفوت هذه العيوب استيفاء مقاصد الزواج ، وهو من ثمرات العقد ، ومعلوم أن فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب فسخه ، ففوات بعضها أولى بعدم الفسخ .

وعلي أيه حال فقد شرع الطلاق بيد الرجل سبيلاً لدفع الضرر عن نفسه إذا تضرر بأحد تلك العيوب ، فلا حاجة له إلى التفريق . [٣٠١٧]

[٣٠١٥] سورة البقرة(٢٢٩).

[٣٠١٦] ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٥/٤ ، ٣٠٦ ، بدائع الصنائع ٦٤٠/٢.

[٣٠١٧] ينظر : بدائع الصنائع ٦٤٠/٢ .

وأجيب عنه :

بأننا لا نسلم أن الرجل متمكن من معاشرة المرأة مع وجود تلك العيوب ؛ وذلك لأن بعضها كالجنون والجذام والبرص يثير نفرة في النفس يمنع منه ، فلا تكاد نفس رجل تتوق لمعاشرة من بها أحد تلك العيوب بحكم الفطرة والطبع ، فضلاً عن خوف حصول الضرر بالجناية من المجنونة ، وتعدي العيب إلى نفس الزوج وولده ،كما أن بعض العيوب كالرتق والقرن يتعذر معه المعاشرة ، فيكون وجود العيب بالمرأة مانعاً إما في الطبع أو الحس من حصول المعاشرة ، وذلك يستوجب ثبوت حق التفريق له دفعاً للضرر عنه ، ولئلا يجتمع عليه معه غرم التبعات المالية للطلاق . [٣٠١٨]

ثانياً : استدل الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف على قصر التفريق على العيوب الخمس المذكورة دون ما عداها بالآتي :

إن الأصل في الزواج عدم ثبوت خيار التفريق بالعيب لكونه إبطالاً لحق الزوج ، وإنما ثبت بالعيوب الخمس – الجب والعنه وما في معناهما – لضرورة دفع الضرر عن المرأة لإخلالها بحق المعاشرة المقصود بالزواج ، وأما ماعداها من العيوب فغير مخلٍ بهذا المقصود ، فلا يكون موجباً للتفريق . [٣٠١٩]

وأجيب عنه :

[٣٠١٨] ينظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٤، المغني لابن قدامة ٤٧٢/٩ ، ٤٧٣ .

[٣٠١٩] ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٥/٤ ، بدائع الصنائع ٦٣٩/٢.

بأن ما عدا هذه العيوب الخمس – كالجنون والجذام والبرص – مساو لها في العلة –علي ما سبق بيانه –، فتكون موجبة للتفريق أيضاً لانعدام الفارق بينها . [٣٠٢٠]

ثالثاً : استدل الإمام محمد بن الحسن الشيباني علي التوسع في ثبوت حق التفريق للمرأة بكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر بالآتي :

أن المقصود بثبوت حق التفريق للمرأة بالجب وباقي العيوب الخمس إنما هو دفع الضرر عنها ،

وهذا المعنى متحقق في الجنون والجذام والبرص بطريق الأولى ، لتعديها إلى النفس والولد ، فتعين كونها وكل عيب لا يمكن للمرأة المقام معه إلا بضرر مسوغاً للتفريق دفعاً للضرر عنها حيث لا سبيل سواه . [٣٠٢١]

القول الثالث : جواز التفريق بالعيب بين الزوجين وثبوته لكل منهما بكل عيب منفر مخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة . وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ونقل عن الزهري وشريح من فقهاء التابعين .[٣٠٢٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ." . [٣٠٢٣]

وقال ابن القيم : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الأخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ." . [٣٠٢٤]

[٣٠٢٠] ينظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٤ ، المغني ٤٧٣/٩.

[٣٠٢١] ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٥/٤ ، بدائع الصنائع ٦٣٩/٢.

[٣٠٢٢] وهو ظاهر عبارة الزركشي من الشافعية ، حيث قال :"عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر التواق ."المنثور ١٤٠/٢ ، ونقله الإمام النووي عن بعض الشافعية فقال :"وزاد القاضي حسين وغيره فأثبتوا الخيار بالاستحاضة وبالعيوب التي تجتمع فتنفر تنفير البرص وتكسر سورة التائق كالفروج السيالة وما في معناها . ويقال إن الشيخ أبا عاصم حكاه قولاً للشافعي –رحمه الله ـ ". روضة الطالبين ٤٧٨/٥. وينظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥٤٣/٤ تقديم فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ط/ دار المعرفة بيروت د ت ، زاد المعاد لابن القيم ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

[٣٠٢٣] الفتاوي الكبرى ٥٤٣/٤.

واستدل أصحاب هذا القول عليه بالأدلة الآتية : [٣٠٢٥]

١- ماروي عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً علي السعاية ، فأتاة فقال : تزوجت امرأة .فقال له عمر رضي الله عنه : أخبرتها انك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا : قال عمر رضي الله عنه : لإ أخبرها وخيرها . [٣٠٢٦]

وجه الدلالة :

أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد قرر ثبوت حق التفريق للمرأة بعيب العقم ، لكونه مانعاً من حصول الولد ، ولا شك أن العقم أقل خطراً وأخف ضرراً من كثير من العيوب المنفرة ، فدل ذلك علي ثبوت حق التفريق بكل عيب منفر مانع لتحصيل مقاصد الزواج . [٣٠٢٧]

ونوقش :

بأنه لو ثبت التفريق بالعقم لثبت في حق الآيسة لذات العلة ، وهذا مالم يقل به أحد من أهل العلم ، فلا يصح جعله عيباً .

[٣٠٢٤] زاد المعاد ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

[٣٠٢٥] لا يخفي علي فطنة القاريء أنه يستدل لهذا القول على جواز التفريق بالعيب وثبوته لكل من الزوجين بعموم الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء على جواز التفريق للزوجين . لذا اقتصرت هنا علي ذكر أدلة هذا القول علي ثبوت التفريق بكل عيب منفر مانع من تحصيل مقاصد الزواج .

[٣٠٢٦] رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٢/٦ ، تح / حبيب الرحمن الأعظمي ط/المكتب الإسلامي بيروت ط/ ثانية ١٤٠٣ هـ.

[٣٠٢٧] ينظر: في هذا المعنى : زاد المعاد ١٨٣/٥.

ويضاف إلي ذلك : أنه لا وسيلة للعلم بالعقم والتحقق منه ، فقد لا ينجب الرجل وهو شاب ثم ينجب وهو شيخ ، وإذا لم يعلم لم يصح الاعتداد به عيباً مسوغاً للتفريق . [٣٠٢٨]

ويمكن الجواب عن ذلك :

بمنع الملازمة بين ثبوت التفريق بالعقم وثبوته بإياس المرأة ؛ إذ العقم عدم صلاحية الشخص للإنجاب أصلاً ، بخلاف إياس المرأة فهو مانع جبلي يطرأ علي المرأة ببلوغها سناً معينة بعد أن كانت صالحة للإنجاب .

ويضاف إليه : أن أيأس المرأة من الأمور المعروفة التي يسهل الوقوف عليها بمعرفة عمر المرأة وغالب أحوال مثيلاتها من النساء في ذات البيئة ، لذا لا يحصل التدليس به في الغالب .

أما العقم فهو في العرف صفة تقص وبخاصة في المرأة ، ويحصل التدليس به لكونه غير ظاهر، ومع هذا يمكن العلم به – علي سبيل الظن الغالب – في هذا العصر بأحد الفحوص الطبية .

٢– ما روي عن سعيد بن المسبب رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره) . [٣٠٢٩]

وجه الدلالة :

[٣٠٢٨] ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧٦/٩

[٣٠٢٩] أورده ابن حزم في المحلى ١١٢/١٠.

أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد عد العمى من العيوب المسوغة للتفريق ، وهذا يدل علي أنه لم يذكر غيره من العيوب المتقدمة على وجه الحصر ، بل علي سبيل المثال للعيب المسوغ للتفريق . [٣٠٣٠]

ونوقش :

بان هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج ، وذلك لانقطاع سنده ، حيث لم يسمع سعيد بن المسبب من عمر بن الخطاب . [٣٠٣١]

وأجيب عن ذلك :

بأن القول بعدم سماع سعيد بن المسبب من عمر بن الخطاب مخالف لإجماع أهل الحديث على سماعة منه ، بل مخالف لما عليه جمهور أهل العلم من قبول الحديث المرسل الذي رواه سعيد بن المسبب عن رسول الله (ﷺ)مباشرة دون ذكر الصحابي ، وإذا ثبت ذلك كان صالحاً للاحتجاج وثبت به ما ذكرنا. [٣٠٣٢]

[٣٠٣٠] ينظر: زاد المعاد ١٨٤/٥.

[٣٠٣١] ينظر: المحلى ١٢/١٠.

[٣٠٣٢] لذا استنكر العلامة ابن القيم رد هذا الأثر قائلاً :"ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة . قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه فمن يقبل ؟ وأمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ ، فكيف بروايته عن عمر بن الخطاب ، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من غيرهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عيرة بغيرهم " زاد المعاد ١٨٣/٥.

٣- ما روي عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك بأحسن الناس ، فجاؤني بامرأة عمشاء . قال له شريح : (إن كان دلس لك يعيب لم يجز) . [٣٠٣٣]

وجه الدلالة :

أن القاضي شريح – وهو من فقهاء التابعين – قضى بثبوت التفريق بكل عيب يقع به التدليس – كما هو ظاهر من عبارته – فدل ذلك على أن العيوب المسوغة للتفريق المنقولة عن الفقهاء غير مقصود بها الحصر .

٤- قياس الزواج على البيع في ثبوت حق الرد بكل عيب تفوت به مقاصد العقد ، بجامع كونهما عقد معاوضة ، بل إن الزواج أولى بذلك من البيع ؛ نظراً لعظم شأن المصالح الشرعية المنوطة به .[٣٠٣٤]

٥- قياس ساتر العيوب المنفرة على العيوب المحصورة عند جمهور الفقهاء في تسويغ التفريق بها ، بجامع كونها جميعاً أوصافاً منفرة للزوج ، مفوتة لمقاصد الزواج من السكن والمودة وتحصيل الولد ، بل إن بعض العيوب غير المذكورة أولى بالحكم لشدة خطرها وعظيم ضررها على الزواج والنسل .[٣٠٣٥]

[٣٠٣٣] رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٥/٦، وابن حزم في المحلي ١١٢/١٠.

[٣٠٣٤] ينظر: زاد المعاد ١٨٣/٥

[٣٠٣٥] ينظر: زاد المعاد ١٨٢/٥ ، ١٨٥ . .

لذا تعجب العلامة ابن القيم – وحق له – من ذلك قائلاً : "وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه من الجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال ." [٣٠٣٦]

٦- إن الإطلاق عن تعيين أوصاف بعينها في الزوجين يستلزم السلامة من جميع العيوب ، فتكون السلامه معينة بالعرف مشترطة به استناداً إلى القواعد الفقهية المقتضية كون التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . [٣٠٣٧]

وعليه : يكون انعدام السلامة بوجود أي عيب بأحد الزوجين إخلالاً باشتراطها المفترض عرفاً ، وهو يستلزم ثبوت الحق في التفريق بكل عيب منفر . [٣٠٣٨]

القول الراجح :

يظهر من عرض أقوال الفقهاء وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات رجحان القول الثالث، وهو: جواز التفريق للعيب بين الزوجين وثبوته لكل منهما بكل عيب ينفر الآخر أو يخل بمقصود الزواج من المودة والرحمة ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

ويضاف إلى ذلك الأسانيد التفصيلية الآتية:

[٣٠٣٦] زاد المعاد ١٨٥/٥ .

[٣٠٣٧] ينظر في هذه القواعد : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦ ، المنثور للزركشي ٩٩/٢ ، القواعد الفقهية لأستاذي الدكتور / عبد العزيز عزام –رحمه الله – ص ١٩٥ ، ١٩٦.

[٣٠٣٨] ينظر: زاد المعاد ١٨٣/٥ ، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة ص ٢٥٨ ط/دار الفكر العربي القاهرة د ت .

١- موافقة هذا القول لقواعد الشريعة المقتضية رفع الضررعن كل واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً يتضرر منه.

٢- موافقته لمقاصد الشريعة المطلوبة من عقد الزواج، من حصول الألفة والمودة والسكينة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصالح، ذلك أن كل عيب منفر ضار بالزوج أو الولد مناقض لمقصود الشارع من الزواج.

٣- أن الاقتصار فى التفريق بين الزوجين على عيوب بعينها دون ماعداها مما هو مساوٍ لها فى العلة أو أولى منها من العيوب المنفرة أو الضارة بالزوج أو الولد أمر مجافٍ للمنطق ومعارض للقواعد العامة للشريعة، لما فيه من إلزام الطرف المغرور بما غُرَ به، وتقرير الغش والتدليس على أقبح صوره في عقد لم يشرع للمعاوضة المالية، وإنما شرع رباطاً مقدساً بين رجل وامرأة لمقاصد يتعلق بها صلاح الفرد والأسرة بل صلاح المجتمع كله واستقامته.

وهذا ماأدركه جمع من الفقهاء من أكابر الصحابة والتابعين وذاع بينهم دون إنكار. ورحم الله العلامة ابن القيم حيث قال فى ذلك :

"... وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. " . [٣٠٣٩]

□

[٣٠٣٩] ينظر : زاد المعاد ٥/ ١٨٣ .

المطلب الثاني

التخريج الفقهى للتفريق بين الزوجين بالمرض الوراثى على التفريق بالعيب فى الفقه الإسلامي

لما كان المرض الوراثى مستعصياً على العلاج الناجح الخالي من المضاعفات في الغالب، فضلاً عن خطورة أعراضه وعظم ضرره على صحة المصاب به – مثل مرض"رقص هنتجون"، و"متلازمة داون"، و "أمراض الدم الوراثية كالأنيميا المنجلية وأنيميا البحر المتوسط" – كان مانعاً للتألف والتوافق بين الزوجين قاطعاً للسكينة والمودة والرحمة المبتغاة من الزواج.

فإذا أضيف إلى ذلك توقع انتقاله للذرية وما ينتج عنه من تشوهها وإعاقتها كان من هذه الجهة مانعاً من تحصيل النسل الصالح المقصود شرعاً بالزواج .

وبناءً على ذلك :

يكون المرض الوراثي مندرجاً في الضابط الموضوعي الذى وضعه الإمام ابن القيم للعيب المسوغ للتفريق بقوله: "والقياس أن كل عيب منفر للزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار " . [٣٠٤٠]

ومن ثم يثبت لكل من الزوجين حق التفريق بالمرض الوراثى لكونه مانعاً من تحصيل مقاصد الزواج من السكينة والطمأنية والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصحيح المعافى من التشوه والإعاقة، دفعاً للضرر عن الزوج السليم وذريته.

لكن الجدير بالذكر هنا:

أنه لامانع من تخريج التفريق بالمرض الوراثى على قول جمهور الفقهاء بثبوت التفريق لكل من الزوجين بعيوب معينة محصورة عندهم.

وتوجيـــه ذلك :

[٣٠٤٠] ينظر زاد المعاد ١٨٣/٥

أن تعيين جمهور الفقهاء للعيوب المسوغة للتفريق قضية خلافية بين المذاهب الثلاثة– المالكية والشافعية والحنابلة– ، بل محل خلاف داخل كل مذهب من الثلاثة – على ما مر بيانه فى قولهم–، وهذا يفيد كون المسألة اجتهادية في تقدير العيب الذى لم يرد فيه نص أو إجماع من حيث صلاحيته سبباً لفصم عرى الزوجية وقطع ميثاقها الغليظ بالتفريق.

ومما يؤكد ذلك: تعليلهم الفقهى لثبوت التفريق بكل عيب منها ، ومن ذلك على سبيل المثال :

عند المالكية :

قول الإمام القرافى في الجذام : "إنه منفر فيمنع الوطء، ولانه يظهرفى النسل". [٣٠٤١]

وعند الشافعية :

قول الخطيب الشربينى معللاً عدم ثبوت التفريق بالبخر والاستحاضة والقروح والخصاء والإفضاء: " .....، لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح." . [٣٠٤٢]

وقول الإمام الماوردى فى تعليل القول بكون الخصاء عيباً : " نقص يعدم معه النسل." .

وقوله فى تعليل القول بكون خنوثة أحد الزوجين عيباً : "...، لأنه نقص يعاف." . [٣٠٤٣]

[٣٠٤١] الذخيرة ٤/٤٢٠ .

[٣٠٤٢] مغني المحناج ٤/٤٢٠ .

[٣٠٤٣] الحاوي الكبير ٩/٣٤٠ .

وعند الحنابلة:

قول ابن قدامة فى تعليل اقتصار التفريق على العيوب الثمانية التى ذكرها الخرقي : "وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب ؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة فى النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء ، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة.". [٣٠٤٤]

وقوله فى تعليل عدم التفريق بغير تلك العيوب : " لايثبت الخيار بغير ماذكرناه ؛ لأنه لايمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه ولايخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج.". [٣٠٤٥]

ويستفاد من مجموع تلك النصوص:

كون التفريق بتلك العيوب معللاً بامتناع حصول المعاشرة الزوجية حساً وطبعاً، أو انتفاء كمالها لما تثيره فى النفس من نفرة ، وخشية تعدى تلك العيوب إلى نفس الزوج والنسل ، ما يمكن وصفه إجمالاً: باختلال مقاصد الزواج المطلوبة به شرعاً.

فإذا كان التفريق بالعيوب المحصورة معللاً بما تقدم جاز قياس غيرها عليها إذا حصلت المساواة بينهما فى العلة.

ويؤكد فضيلة الإمام محمد أبوزهرة – رحمه الله– على هذا المعنى قائلاً : "وإذا كان الجذام والبرص لوحظ فيهما ما يترتب عليهما من نفرة وضرر بالنسل، فإنه يصح قياس ما يماثلهما وإن لم ينص عليه الأئمة. ". [٣٠٤٦]

[٣٠٤٤] المغني ٤٧٣/٩ .

[٣٠٤٥] المرجع السابق بذات الموضع . وينظر في معناه: شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣، منار السبيل ١٢٩/٢.

غاية الأمر أن جمهور الفقهاء لم يلاحظوا وجود العلة فى غير العيوب المحصورة عندهم، فلم يصح– فى اجتهادهم– القياس.، وهذا ما عبر عنه ابن قدامه في قوله : "...، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أوإجماع أوقياس ، ولانص فى غير هذا ولاإجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق.". [٣٠٤٧]

وهذا يثبت كون الحصر في عيوب معينة أو عدد معين قضية ظنية غير قطعية ؛ إذ هى مبنية على اجتهاد جمهور الفقهاء فى عدم وجود مماثلة فى العلة بين ماذكروه من عيوب وبين ما عداها .

وقد أدرك تلك المماثلة بعض الجمهور فكان الخلاف داخل كل مذهب فى تعيين تلك العيوب وحصرها.

كما ظهرت تلك المماثلة بين العيوب المحصورة عند الجمهور وغيرها وبشكل أوضح وأتم فى اجتهاد العلامة ابن القيم ، وهذا ما دعاه إلى استنكار قضية الحصر ذاتها قائلاً :

" وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين." . [٣٠٤٨]

وبناءً على كون تعيين الجمهور للعيوب المسوغة للتفريق وحصرها فى عدد معين مبنياً على الظن ، حيث لم يظهر– في اجتهادهم– مماثلة فى العلة بين مانصوا عليه من عيوب وبين ماعداها، فإنه يصح عندهم قياس عيوب أخرى على تلك المحصورة عند مساواتها فى العلة ، وهى

[٣٠٤٦] الأحوال الشخصية لفضيلته ص ٢٥٩ .

[٣٠٤٧] المغني ٤٧٥/٩ .

[٣٠٤٨] زاد المعاد ١٨٢/٥ .

احتلال مقاصد الزواج من امتناع الاستمتاع أو كماله لما تثيره فى النفس من نفرة، وخشية الضرر بتعدى العيب إلى نفس الزوج أو نسله.

ومن ثم : يمكن تخريج ثبوت التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على قول جمهور الفقهاء بثبوته بما نصوا عليه من عيوب ، وذلك بطريق القياس بإلحاق المرض الوراثى بالجذام والبرص فى تسويغ التفريق بهما نظراً لتساويهما فى العلة ، وهى خشية التعدى إلى النسل . [٣٠٤٩]

والخلاصـــــة :

أنه يمكن تخريج جواز التفريق بعيب المرض الوراثي وثبوته لكل من الزوجين على أقوال الفقهاء فى التفريق بالعيب من الوجهين التاليين :

الوجه الأول :

انطباق مفهوم العيب المسوغ للتفريق – عند أصحاب القول الثالث ، ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما – على المرض الوراثي ؛ لكونه مانعاً من تحقيق مقاصد الزواج من التوافق والتآلف المستوجبين لدوام المودة والرحمة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصحيح القوي المعافى من المرض والتشوه والإعاقة .

.

[٣٠٤٩] وفى هذا ينقل الخطيب الشربيني عن الإمام الشافعى قوله فى تعليل التفريق بالجذام والبرص : "الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به، والولد قل ما يسلم منه ، فإن سلم أدرك نسله ." . مغنى المحتاج ٣٥٤/٤.

الوجه الثانى :

قياس المرض الوراثي على الجذام والبرص المنصوص عليهما عند أصحاب القول الأول– جمهور الفقهاء– ضمن العيوب المحصورة ؛ نظراً لمساواته لهما فى علة خشية تعديه إلى النسل.

وتجدر الإشارة إلى ان القول بصلاحية المرض الوراثى مسوغاً للتفريق بين الزوجين هو قول جمع من العلماء المعاصرين .[٣٠٥٠]

.....هذا وإذا خلص البحث إلى ثبوت حق التفريق لكل من الزوجين بالمرض الوراثي تخريجاً على ما تقرر من أقوال الفقهاء المتقدمين فى التفريق بالعيب، فإن هذا الحكم مقيد بضوابط فقهية معينة، وهذا ما يتناوله البحث فى المطلب التالي.

[٣٠٥٠] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويرخ ص ٢٠٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ص ٢٧٦ وما بعدها ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف على عارف ص ٧٨٦، الكشف الإجباري على الأمراض الوراثية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٣٢٩ – ٣٣١، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ على محمد يوسف المحمدي ص ١٢١ مراجع سابقة، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د/ محمد أبو يحيى ص ٣١٤ بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون سابق الإشارة المجلد الأول ، اخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للأخر رؤية شرعية د/ خالد بن عبد الله المصلح ص٣٦٩ بحث منشور بجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة (٢٦)، العدد (٢٩).

المطلب الثالث

ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة به

الفرع الاول

ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي

لقد قيد الفقهاء المتقدمون التفريق بين الزوجين للعيب بضوابط تهدف إلى تنظيم ثبوت هذا الحق وكيفية استعماله، وهى تنطبق على جميع العيوب المسوغة للتفريق في الجملة ومنها المرض الوراثى ، ومن أهمها الضوابط الآتية :

الضابطان الأول والثانى :

عدم علم الزوج الطالب للتفريق بالعيب عند العقد وعدم الرضا به بعده .

ويتصور ذلك فيما إذا أقدم الطرفان على إجراء الفحص الجينى قبل الزواج وعلم أحدهما بإصابة الطرف الآخر بمرض وراثي أوعلم به بعد العقد ورضي به .

هذا ولا خلاف بين الفقهاء فى أن علم أحد الطرفين بعيب الآخر عند إنشاء العقد مع الإقدام على إتمامه يعد رضىً منه بالعيب يسقط به حقه فى المطالبة بالتفريق، وكذا رضاه بالعيب بعد العقد، سواء كان صريحاً ، كقوله رضيت به، أو ضمنياً كالتمكين من المعاشرة. [٣٠٥١] .

قال ابن قدامة :" من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ألا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها فى العقد أو بعده فرضي فلا خيار له ، لا نعلم فيها خلافاً ؛ لأنه رضى به فأشبه مشتري المعيب.". [٣٠٥٢]

[٣٠٥١] ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٦/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، مغني المحتاج ٣٥٥/٤، روضة الطالبين ٤٧٩/٥، المغني لابن قدامة ٤٧٧/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٣/٩ مطبوع على المغني ، كشاف القناع ٢٤٦٦/٧.

[٣٠٥٢] المغني لابن قدامة ٤٧٧/٩ .

لكن استثنى السادة الشافعية من ذلك : العلم بالعنة قبل العقد، فلا يسقط به حق المرأة فى طلب التفريق استناداً إلى أن العنة قد تحصل للرجل مع امرأة دون أخرى، فيثبت للمرأة حق طلب التفريق حتى مع قدرته على جماع زوجة أخرى. [٣٠٥٣]

الضابط الثالث :

سلامة الطرف المطالب بالتفريق من العيوب المانعة للمعاشرة الجنسية كالجب والعنه فى الرجل، والرتق والقرن فى المرأة . [٣٠٥٤]

وذلك لأن وجود أحد هذه العيوب به مانع من حصول المعاشرة بينهما أصلاً، ومن ثم لا يصلح المرض الوراثى حينئذ مسوغاً لطلب التفريق لعدم الحاجة له.

فلو كانت الزوجة معيبة بالرتق أو القرن وكان الزوج مصاباً بمرض وراثى لم يجز للزوجة طلب التفريق لتعيب الزوج بالمرض الوراثى ؛ لأن تعيب المرأة بالرتق أو القرن هو المانع من استيفاء مقاصد الزواج وليس المرض الوراثي ، وعليه لا يثبت التفريق لكل منهما .[٣٠٥٥]

وإذا كان أحد الطرفين معيباً بالبرص مثلاً وكان الآخر معيباً بمرض وراثى كان لكل منهما الحق فى طلب التفريق ، لوجود سببه . [٣٠٥٦]

[٣٠٥٣] قال الخطيب الشربيني : " لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له، وليس على إطلاقه ، بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب ؛ لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفى نكاح دون نكاح فيثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادراً على جماع غيرها." مغني المحتاج ٣٥٥/٤.

[٣٠٥٤] قال ابن قدامة في تعليل ذلك : " لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيب نفسه.". المغنى ٤٧٦/٩.

[٣٠٥٥] ينظر: المغني ٤٧٦/٩، كشاف القناع ٢٤٦٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣.

أما إذا كان الطرفان معاً مصابين بمرض وراثى سائداً كان أو متنحياً ففى ثبوت الحق فى طلب التفريق لكل منهما قولان – تخريجاً على قول الفقهاء فيما لو وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله – :

الأول : عدم ثبوت حق التفريق لكل منهما، لأنهما متساويان فى العيب فلا أفضلية لأحدهما على الآخر، فأشبه ما لو كانا صحيحين.

والثاني : ثبوت حق التفريق لكل منهما، لوجود سببه المسوغ له ، ولأن الإنسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه. [٣٠٥٧]

الضابط الرابع :

وجود العيب قبل العقد أو عنده .

لا خلاف بين الفقهاء فى ثبوت التفريق بالعيب الموجود قبل العقد أو عنده، لكنهم اختلفوا فى ثبوت التفريق بالعيب الحادث بعد العقد . [٣٠٥٨]

[٣٠٥٦] قال ابن قدامة :" إذا أصاب أحدهما بالآخر عيباً وبه عيب من غير جنسه كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه ." .المغنى ٤٧٦/٩.

[٣٠٥٧] قال ابن قدامة : " وإن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله ففيه وجهان ، أحدهما: لا خيار لهما لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبها الصحيحين. والثاني : له الخيار لوجود سببه فأشبه ما لو غر عبد بأمة . " .المغنى ٤٧٧/٩. وينظر معه : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، مغني المحتاج ٣٥٥/٤،كشاف القناع ٢٤٦٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣، الشرح الكبير المقدسي ٤٧٢/٩.

[٣٠٥٨] اختلف جمهور الفقهاء القائلون بثبوت حق التفريق بالعيب لكل من الزوجين في ثبوته بالعيب الحادث بعد العقد:
فذهب المالكية إلى عدم ثبوته به سوى للزوجة بجنون الزوج أو جذامه أو برصه فقط دفعاً للضرر عنها.
وذهب الشافعية إلى ثبوته للزوجة بعيوب الزوج دفعاً للضرر عنها ، وفي ثبوته للزوج بعيوب المرأة قولان : القديم : عدم ثبوته ، لأنه متمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق . والجديد : ثبوته له دفعاً للضرر وهو الأظهر.
وذهب الحنابلة في الصحيح إلى ثبوته لكل منهما قياساً على التفريق بالإعسار، ولأنهما تساويا فيما إذاكان العيب سابقاً على العقد فيتساويا فيما إذا كان لاحقا عليه كالمتبايعين . وفي وجه : لا يثبت لكل منهما الحق في التفريق به قياساًعلى

ومن المعلوم أن المرض الوراثى موجود بالشريط الوراثى للإنسان منذ كونه جنيناً فى رحم أمه ، وإنما قد يتأخر ظهور المرض أو العلم به حسب اعتبارات طبية تتعلق بظروف كل شخص ، فيكون مندرجاً في محل الاتفاق .

الضابط الخامس :

افتقار حصول التفريق بالعيب إلى حكم القاضي .

وهذا الضابط محل اعتبار من غالب الفقهاء [٣٠٥٩]؛ وذلك لأن حق التفريق بالعيب محل اجتهاد وخلاف بين الفقهاء كما هو معلوم فى أصل ثبوته لكل من الزوجين، وفى العيوب المسوغة له، فكان مظنة قوية لحصول نزاع بين الزوجين فى ثبوته وكيفية استعماله ونوع الفرقة الحاصلة به، فلابد فيه من حكم القاضي لرفع الخلاف وحسم النزاع على وجه يقطع الخصومة بين الزوجين ، قياساً على التفريق للإعسار. [٣٠٦٠]

الضابط السادس:

كون المطالبة بالتفريق بالعيب على الفور من وقت العلم به .

وهذا الضابط محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

العيب الحادث بالمبيع . ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ ، روضة الطالبين ٤٧٧/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٧٧/٩ ، كشاف القناع ٢٤٦٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٣/٣ .

[٣٠٥٩٣٠٥٩] خلافاً للشافعية في قول : حيث أجازوا لكل من الزوجين الانفراد بالفسخ قياساً على رد المبيع.ينظر : روضة الطالبين ٤٨٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٨/٤ .

[٣٠٦٠] ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٧/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٣/٢،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٩٣/٢، روضة الطالبين/٤٨٠، مغني المحتاج ٣٥٨/٤، المغني لابن قدامة ٤٧٩/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٤/٩،كشاف القناع ٤٦٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣، ٤٤٥.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره، فتلزم المطالبة بالتفريق على الفور عند العلم بالعيب .[٣٠٦١]

واستدلوا على ذلك: بقياس الزواج على البيع، فكما أن خيار رد المبيع بالعيب يكون على الفور، فكذا خيار التفريق بالعيب بين الزوجين، بجامع كون العقدين معاوضة يثبت الخيار فيهما بالعيب . [٣٠٦٢]

بينما ذهب السادة الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم اعتبار الفورية فى المطالبة بالتفريق للعيب، بل تصح على التراخي ما لم يصدر من صاحب الحق ما يفيد رضاه بالعيب صراحةً أو ضمناً . [٣٠٦٣]

واستدلوا على ذلك : بأن التفريق شرع لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي ، قياساً على خيار القصاص . [٣٠٦٤]

ويظهر أثر الخلاف في اعتبار هذا الضابط :

فيما إذا تأخر صاحب الحق في المطالبة بالتفريق مع علمه بالعيب وإمكان المطالبة وانعدام المانع منها .هل يسقط حقه بالتراخي ، أم يظل ثابتاً معه ؟

فعلى القول باعتبار الفور : يسقط حقه بالتراخي دون مبرر أو عذر مقبول [٣٠٦٥]؛ إذ يعد تراخيه مع انتفاء العذر والمانع رضىً ضمنياً بإسقاط حقه فى طلب التفريق .

[٣٠٦١] ولا ينافي ذلك تأجيل العنين ، لتحقق المطالبة بضرب الأجل . ينظر: الذخيرة ٤٢٨/٤، حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، روضة الطالبين ٤٨٠/٥، مغني المحتاج ٣٥٧/٤، المغنى لابن قدامة ٤٧٨/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٤/٩.

[٣٠٦٢] ينظر روضة الطالبين ٤٨٠/٥، مغني المحتاج ٣٥٧/٤.

[٣٠٦٣] ينظر: البحر الرائق ١٣٥/٤، الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ١٤٠/٢ مطبوع مع مجمع الأنهر، المغنى لابن قدامة ٤٧٨/٩، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣.

[٣٠٦٤] ينظر: كشاف القناع ٢٤٦٦/٧، شرح منتهى الإردات ٤٤٤/٣.

[٣٠٦٥] ويعد عذراً مقبولاً: الجهل بكون المطالبة على الفور؛ لأنه من الأحكام التي تخفى على كثير من الناس . ينظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٤.

وعلى القول بعدم اعتبار الفور : لا يسقط حقه فى طلب التفريق إلى أن يصدر منه ما يفيد رضاه صراحة أو ضمناً . [٣٠٦٦]

هذا ويترجح فى نظرالبحث القول بلزوم المطالبة بالتفريق بالعيب على الفور؛ وذلك لأن التراخى مظنة قوية للرضا الضمنى بالعيب .

ومع هذا ينبغى أن يعد عذراً عن المبادرة فى طلب التفريق على الفور: استشارة الأطباء الثقات فى حقيقة المرض الوراثي ومضاعفاته والطرق الملائمة لتجنب انتقاله إلى النسل ، حتى يتخذ صاحب الحق فى المطالبة بالتفريق قراره عن بصيرة وقناعة .

الضابط السابع :

ألا يزول العيب قبل التفريق . [٣٠٦٧]

وهو ضابط بدهي تستلزمه القواعد الأصولية ؛ وذلك لأن وجود العيب إنما هو السبب المسوغ لثبوت الحق فى طلب التفريق لكونه مظنة تضرر الزوج الصحيح وذريته ، فإذا انتفى العيب انتفى الحق فى التفريق ، ضرورة التلازم بين الحكم وسببه وجوداً وعدماً.

[٣٠٦٦] ينظر: كشاف القناع ٢٤٦٦/٧، شرح منتهى الإردات ٤٤٤/٣ .

[٣٠٦٧] قال البهوتي : " ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ، لزوال سببه كالمبيع يزول عيبه " كشاف القناع ٢٤٦٧/٧. وينظر في معناه : شرح منتهى شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣.

الفرع الثاني

نوع الفرقة بعيب المرض الوراثي

إذا حصل التفريق بين الزوجين بعيب من العيوب – سواءً كان مرضاً وراثياً أو غيره –فهل تعد الفرقة الواقعة به طلاقاً أو فسخاً؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول : وقوع الفرقة بالعيب طلاقاً بائناً. وإليه ذهب الحنفية والمالكية. [٣٠٦٨]

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١- أن الفرقة بالعيب قد حصلت من قبل الزوج سواء أوقعها بنفسه أو ناب عنه القاضي، فتكون طلاقاً لوقوعها من جهته ، ويقع بائنا ؛ لأن المقصود بها رفع الضرر والظلم عن الزوجة، وهو لا يتحقق إلا بوقوعه بائناً .[٣٠٦٩]

٢- أن الفرقة إنما تعد فسخاً فيما هو مجمع على فساده ، وتعد طلاقاً فيما هو صحيح أو مختلف فى فساده . [٣٠٧٠]

القول الثانى: وقوع الفرقة بالعيب فسخاً. وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .[٣٠٧١]

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

[٣٠٦٨] ينظر: مجمع الأنهر ١٣٩/٢ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢٨٢/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٧٥٢/٢.

[٣٠٦٩] بدائع الصنائع ٦٣٣/٢ .

[٣٠٧٠] ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٣/٢.

[٣٠٧١] ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٥/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٤، كشاف القناع ٢٤٦٤/٧، ٢٤٦٧.

١-أن الفرقة بالعيب إنما تقع من الزوجة إن كان العيب بالزوج، وتضاف إليها إن كان العيب بها، فتكون فسخاً لا طلاقاً، لأن الطلاق لايقع إلا من الزوج . [٣٠٧٢]

٢- قياس التفريق بين الزوجين بالعيب على خيار رد المبيع بالعيب بجامع ثبوت الخيار فيهما بالعيب ، فكما يقع رد المبيع فسخاً يقع رد أحد الزوجين بالعيب فسخاً لا طلاقاً. [٣٠٧٣]

ويجدر التنبيه إلى: أنه يبنى على هذا الخلاف بعض الآثار الفقهية، نظراً لاختلاف حقيقة الفسخ عن الطلاق، إذ الفسخ نقض للعقد من أصله، بينما الطلاق رفع لأحكام العقد.

ومن أهم تلك الآثار مايأتى :

١- أنه لما كان الفسخ نقضاً للعقد من أصله لم ينتقص به عدد الطلقات التى يملكها الرجل على المرأة ، بخلاف الطلاق.

وعليه : فلو حصل التفريق ثم عقد الرجل على المرأة عقد جديداً ملك عليها على القول بوقوع التفريق فسخاً ثلاث طلقات، حيث لم يسبق له إيقاع الطلاق عليها، بينما يملك عليها طلقتين على القول بوقوع التفريق طلاقاً. [٣٠٧٤]

٢- إن حصول التفريق بالعيب قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر المسمى أو المتعة عند عدم التسمية على القول بـــوقوعه طلاقاً ، بينما لا يـــوجب للمرأة شـــيئاً على القول بـــوقوعه فسخاً. [٣٠٧٥]

٣-إن حصول التفريق بالعيب بعد الدخول يوجب للمرأة المهر المسمى كاملاً عند صحة العقد وصحة التسمية على القول بـــوقوعه طلاقاً، بينما يـــوجب مهر المثل على القول بـــوقوعه فسخاً. [٣٠٧٦]

[٣٠٧٢] ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/٩ ، ٣٧٥ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٤، كشاف القناع ٧٤ / ٢٤٦٧.

[٣٠٧٣] ينظر : كشاف القناع ٧/ ٢٤٦٧ .

[٣٠٧٤] ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٥/٩ كشاف القناع ٢٤٦٧/٧٤.

[٣٠٧٥] ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/٩ كشاف القناع ٢٤٦٧/٧٤.

القول الراجح :

بناءً على إدراك الآثار المترتبة على كلٍ من الفسخ والطلاق يترجح فى نظر البحث قول الشافعية والحنابلة بوقوع الفرقة بالعيب فسخاً لا طلاقاً ، لقوة أدلتهم من جهة، ولئلا يضار الزوج بالتزام نصف المهر بالتفريق قبل الدخول مع فوات الزوجية من جهة أخرى .

،،،، هذا وينتقل البحث فى المطلب التالى إلى تفصيل أثر التفريق بالعيب على أحكام المهر.

[٣٠٧٦] ينظر: مجمع الأنهر ١٣٩/٢، الحاوي الكبير ٣٤٥/٩ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٤.

المطلب الرابع

أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر

معلوم أن من بديهيات الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهر فى الزواج الصحيح، وجوب المهر للمرأة بمجرد انعقاد العقد وتأكده واستقراره بالدخول، وتنصيف المسمى بالطلاق قبل الدخول.

لكن التفريق بين الزوجين للعيب يؤثر على تلك الأحكام سواء حصل قبل الدخول أو بعده على النحو التالي.

أولاً : أثر حصول التفريق بالعيب قبل الدخول على لزوم نصف المهر:

لا خلاف بين الفقهاء فى لزوم نصف المهر المسمى للمرأة بالطلاق قبل الدخول [٣٠٧٧] ، لكنهم اختلفوا فى لزومه بالتفريق بالعيب على قولين:

القول الأول: عدم لزوم شئ من المهر للمرأة بالتفريق للعيب. قبل الدخول مطلقاً، أى سواء كان التفريق بسبب عيب الزوج أو الزوجة وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة . [٣٠٧٨]

[٣٠٧٧] ينظر: المغني لابن قدامة ٥٦٠/٩.

[٣٠٧٨] قال الشيخ الدردير : "وإن وقع الاختيار مع الرد قبل البناء فلا صداق لها سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره ." . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
وقال الخطيب الشربيني : " والفسخ منها أو منه بعيب منها أو فيه مقارن للعقد أو حادث قبل دخول يسقط المهر. مغني المحتاج ٥٣٧/٤.
وقال ابن قدامة : " الفسخ إذا وجد قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان من الزوج أو المرأة ." . المغني ٩ / ٤٧٩.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١-أن التفريق بالعيب قد حصل من جهة المرأة ، لأنه إن كان لعيب فيها فهى مدلسة، وإن كان لعيب بالرجل وهى المختارة للفرقة فلا تستحق شيئاً من المهر لحصول الفرقة من جهتها على كل حال . [٣٠٧٩]

٢- إن شأن التفريق للعيب فسخ العقد، فيجب تراد العوضين، فكما أن الزوج لم يستوف منفعة البضع لحصول الفرقة قبل الدخول لا يجب عليه شئ من المهر. [٣٠٨٠]

القول الثانى : لزوم نصف المهر للمرأة بالتفريق للعيب قبل الدخول إن سمي لها مهر فى العقد وإلا فالمتعة. وإليه ذهب السادة الحنفية . [٣٠٨١]

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أن التفريق بالعيب إنما هو طلاق بائن، فيأخذ حكمه من لزوم نصف المهر المسمى أو المتعة عند انعدام التسمية. [٣٠٨٢]

[٣٠٧٩] ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٨٥/٢، الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٤، ٣٤٥، مغني المحتاج ٣٥٧/٤،
المغني لابن قدامة ٤٧٩/٩، كشاف القناع ٢٤٦٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

[٣٠٨٠] ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٩، روضة الطالبين ٤٨٠/٥، كشاف القناع ٧ /٢٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

[٣٠٨١] قال الكاساني : " ولها نصف المهر إن كان مسمى والمتعة إن لم يكن مسمى ". بدائع الصنائع ٦٣٧/٢ .

[٣٠٨٢] ينظر : المرجع السابق بذات الموضع .

ويترجح– فى نظر البحث – قول جمهور الفقهاء بعدم لزوم شئ من المهر للمرأة بالتفريق للعيب قبل الدخول ؛ وذلك لأنه إن اعتبرت الفرقة فسخاً فهو ينقض أصل العقد ومن ثم يجب تراد العوضين، وإن اعتبرت طلاقاً فالفرقة من جهتها سواء كان العيب بها أو بالزوج.

ثانياً : أثر حصول التفريق بالعيب بعد الدخول على لزوم المهر المسمى أو مهر المثل:

لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب المهر كاملاً للمرأة عند حصول التفريق بعد الدخول ، وذلك لأنه قد وجب لها بالعقد واستقر وتأكد بالدخول فلا يسقط بحادث بعده كالفسخ من جهتها ، إذ الوطء فى النكاح مضمون على كل حال .[٣٠٨٣]

لكنهم اختلفوا فيما يجب للمرأة : المسمى أو مهر المثل على قولين :

القول الأول : وجوب المهر المسمى للمرأة بالتفريق للعيب بعد الدخول. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح إن كان العيب حادثاً بعد الوطأ [٣٠٨٤] ، والحنابلة في الراجح . [٣٠٨٥]

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

[٣٠٨٣] ينظر: مغني المحتاج ٤ ٣٥٨، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨٠.

[٣٠٨٤] وهو قول عند الشافعية في التفريق بالعيب بعد الدخول مطلقاً، أي سواء كان العيب حادثاً قبل الوطء أو بعده . مغني المحتاج ٣٥٨/٤.

[٣٠٨٥] ينظر: الهداية والعناية بهامش شرح فتح القدير ٣٠٠/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٢، القوانين الفقهية ص ١٧٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٧٥٣/٢، الحاوي الكبير ٣٤٧/٩، روضة الطالبين ٤٨١/٥، مغني المحتاج ٣٥٧/٤، ٣٥٨ ، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٥/٩، كشاف القناع ٢٤٦٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

١-أن التفريق بالعيب قد حدث بعد استقرار المهر بالدخول فى عقد صحيح فيه تسمية صحيحة، فيجب المسمى قياساً على وجوبه للمرأة غير المعيبة والأمة إذا أعتقت تحت عبد. [٣٠٨٦]

٢- أن المهرقد استقر بالدخول قبل حدوث العيب الموجب للحق فى التفريق، فلا يسقط بالعيب الحادث بعد استقراره ، قياساً على عدم سقوطه بردة المرأة بعد الدخول. [٣٠٨٧]

القول الثانى : وجوب مهر المثل للمرأة بالتفريق بالعيب بعد الدخول. وإليه ذهب الشافعية فى الأصح إن كان العيب حادثاً قبل الوطء سواءً كان مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء [٣٠٨٨]، وهو رواية عند الحنابلة على ما نقله ابن قدامة عن القاضى. [٣٠٨٩]

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ان مقتضى الفسخ رجوع كل من الزوجين إلى عين حقه إن كان قائماً أو بدله إن كان تالفاً، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى ، وترجع الزوجة إلى بدله وهو مهر المثل، لفوات حقها بالدخول. [٣٠٩٠]

[٣٠٨٦] ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٨٠/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٥/٩، ٤٧٦.

[٣٠٨٧] ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٧/٩، مغني المحتاج ٣٥٨/٤، المغني ٤٨٠/٩، كشاف القناع ٢٤٦٨/٧٤، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

[٣٠٨٨] وهو قول عند الشافعية فى التفريق بعد الدخول مطلقاً، سواء حدث العيب قبل الوطء أو بعده. مغنى المحتاج، ٣٥٧/، ٣٥٨.

[٣٠٨٩] ينظر : الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٥/ ٤٨١ ، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩.

[٣٠٩٠] ينظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٤

٢- إنه لما ارتفع حكم العقد بالفسخ لعيب حادث قبل الوطء صار الدخول فى حكم الحادث بعد ارتفاع العقد ، فيجب به مهر المثل قياساً على الدخول بشبهة عقد فاسد . [٣٠٩١]

وأجيب عنه : بأن قياس الدخول هنا على الدخول بعقد فاسد قياس مع الفارق، لكون العقد هنا صحيحاً ، إذ لو رضي الطرف السليم بالعيب لم ينفسخ العقد ، لكنه لما لم يرض بالعيب ثبت له حق الفسخ فيثبت حكمه فى حينه غير سابق عليه.

أما العقد الفاسد فهو مستحق للفسخ حتى لو رضى به الطرفان ، لكون الفسخ مقرراً لحق الشرع رفعاً للمعصية . [٣٠٩٢]

القول الراجح :

يترجح فى نظر البحث قول جمهور الفقهاء بوجوب المهر المسمى للمرأة عند حصول التفريق بالعيب بعد الدخول ، نظراً لاستقرار المهر وتأكده بالدخول فى عقد صحيح فيه تسمية صحيحة فلا يعدل عنه إلى مهر المثل دون مقتضى، أما العيب فهوغير مؤثر فى صحة العقد، وإنما ينحصر أثره فى ثبوت حق التفريق به للطرف الصحيح .

وعلى أية حال : فإنه لا يظهر لهذا الخلاف أثر سوى قدر المهر الواجب للمرأة فيما إذا اختلف المسمى فى العقد عن مهر مثلها زيادة ونقصاً ، على أن العرف جار الآن فى الغالب بتسمية قدر مهر المثل فى العقد.

والجدير بالذكر:

أنه إذا كان التفريق لعيب بالمرأة جاز للزوج الرجوع بالمهر على من غره عند المالكية والشافعية فى القديم والحنابلة ، وهم غالب جمهور الفقهاء القائلين بثبوت حق التفريق للرجل بعيب المرأة . [٣٠٩٣]

[٣٠٩١] ينظر : الحاوي االكبير ٣٤٨/٩، المغني ٤٨٠/٩.

[٣٠٩٢] ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٥/٩،٤٧٦ .

وذلك بشرط أن يكون العيب حادثاً قبل العقد أو مقارناً له، فإن كان حادثاً بعده لم يحز الرجوع باتفاق لانعدام التغرير . [٣٠٩٤]

واستدلوا على ذلك بالأدلةِ الآتيةِ :

١- ماروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أيما رجل تزوج بامرأةٍ بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على وليها الذى غره) . [٣٠٩٥]

فهو ظاهر في الدلالة على جواز رجوع الزوج بالمهر على من غره فى الزواج بمعيبة.

٢- أن الولى أو الزوجة قد غر الزوج بعيب يثبت به خيار التفريق، فيجب المهر للزوج على من عزه قياساً على ما لو غر بحرية أمة . [٣٠٩٦]

هذا ولا خلاف بينهم في جواز الرجوع بالمهر علي الولي إن كان عالماً بالعيب ، لحصول التدليس منه .

[٣٠٩٣] خلافاً للشافعية في الجديد ، فلا يجوز للزوج الرجوع بالمهر، لاستيفائه منفعة البضع، إذ يلزم من الرجوع الجمع بين العوض والمعوض وهو ممنوع. ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٢، الشرح الصغير ٧٥٣/٢، القوانين الفقهية فى ١٧٥ ، روضة الطالبين ٥ /٤٨٢، مغني المحتاج ٣٥٨/٤، المغني لابن قدامة ٤٨١/٩، ٤٨٢، كشاف القناع ٢٤٦٨/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

[٣٠٩٤] ينظر: روضة الطالبين ٤٨٢/٥، مغني المحتاج ٣٥٨/٤.

[٣٠٩٥] رواه الإمام مالك في الموطأ ك النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء ٥٢٦/٢، والدار قطني فى ك النكاح ، باب المهر ٢٦٦/٣. وينظرفيما ذكر : المغني لان قدامة ٤٨٢/٩، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

[٣٠٩٦] ينظر: المرجعان السابقان بذات الموضع.

فإن كان جاهلاً: كان الرجوع علي المرأة عند المالكية وأكثر الحنابلة والشافعية في قول ؛ لأن العيب لما خفي على الولي كان التدليس من المرأة ، فتغرم المهر إلا مقدار أقل ما يصلح أن يكون مهراً – عند المالكية – لئلا يخلو استهلاك البضع عن المهر .

بينما قال الشافعية في الصحيح والقاضي من الحنابلة بالرجوع علي الولي الجاهل بالعيب إن كان محرماً للمرأة كأب وأخ ، لعدم خفاء الحال عليه ، وإن خفي فلتقصيره لقوة صلته بالمرأة .[٣٠٩٧]

[٣٠٩٧] ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٦/٢ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٧٥٣/٢ ، روضة الطالبين ٤٨٢/٥ ، ٤٨٣ ، مغني المحتاج ٣٥٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٨٢/٩ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٤٧/٩.

المطلب الخامس

موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي

كان العمل جارياً في القضاء المصري قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠ م وفق أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، وهو هنا ما ذهب إليه الشيخان أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف من ثبوت حق التفريق للمراة فقط إذا وجدت بزوجها أحد العيوب المانعة للمعاشرة الجنسية علي ما سبق تفصيله .

فلما صدر القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠م نظم المشرع المصري فيه أحكام التفريق للعيب في المواد (٩-١١) علي النحو التالي :

المادة (٩) ونص فيها المشرع علي أنه : "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون والجذام والبرص ، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق ."

المادة (١٠) ونص فيها علي أن : "الفرقة بالعيب طلاق بائن".

المادة (١١) ونص فيها علي أنه :"يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها ."

ومفاد نصوص تلك المواد :

أن المشرع قد خول للزوجة وحدها فقط حق طلب التفريق بينها وزوجها بالعيب ، وهو بذلك يتوافق مع ما ذهب إليه السادة الحنفية من قصر هذا الحق علي المراة دون الرجل .

لكنه في خصوص العيب المسوغ للزوجة طلب التفريق اشترط ما يأتي :

١- أن يكون العيب مستحكماً ، فلا يمكن زواله والبرء منه مطلقاً ، أو يمكن ذلك لكن بعد زمن طويل .

وعليه : فلو كان العيب مما يمكن زواله في زمن قريب لم يكن مسوغاً للتفريق ، والمرجع في تحديد قرب زمن البراءة من العيب وبعده إنما هو قول الخبرة كما يفهم ذلك من عموم نص المادة .(١١).

٢- أن يلحق الزوجة ضرر بعيب الزوج ، بحيث يمتنع مقامها مع الزوج دون لحوقة بها .

٣-ألا تكون الزوجة عالمة بعيب الزوج قبل العقد ، وألا ترضى به بعده .

فلو كانت عالمة بالعيب قبل العقد أو رضيت به بعده صراحة او دلالة لم يثبت لها حق المطالبة بالتفريق . وذلك موافق لما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية علي ما سبق تفصيله في ضوابط التفريق بالعيب .

ويفهم من تلك الشروط :

أن المشرع قد استقى الشرط الأول والثاني لضبط مفهوم العيب المسوغ للمرأة طلب التفريق من قول الإمام محمد الحسن الشيباني ، وهو يتوافق في مقصده وغايته مع قول ابن تيمية وابن القيم بأن كل عيب منفر للزوج ومانع من تحصيل مقاصد الزواج يعد مسوغاً للتفريق ، وذلك لما هو معلوم من أن النفرة من الشخص تستلزم حصول ضرر من المقام معه

وبناءً علي ذلك :

يمكن القول إن المرض الوراثي مندرج في مفهوم العيب المسوغ للتفريق في القانون ، لما يستلزمه من ضرر يلحق بالزوجة ونسلها ، ويستعصي غالباً علي العلاج .

وقد أحسن المشرع الوضعي صنعاً عندما أتاح للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة – وهم هنا بلا شك الأطباء المختصين – [٣٠٩٨] للوقوف علي طبيعة العيب ومدى استحكامه والضرر الناشيء عنه .

وأخيراً جعل المشرع الفرقة بالعيب طلاقاً بائناً ، وهو بهذا يتوافق مع الحنفية والمالكية .

لكنه لما لم ينص على حكم المهر حال وقوع التفريق قبل الدخول او بعده ، فإنه يسري على ذلك أحكام المهر في حالة الطلاق البائن عند الحنفية ، وهو لزوم نصف المهر إن كان مسمي في العقد أو المتعة عند عدم التسمية حال وقوع التفريق قبل الدخول . ولزوم المهر المسمى كاملاً حال وقوع التفريق بعد الدخول .

ملاحظات الفقه علي أحكام القانون المنظمة للتفريق بالعيب :

إنه علي الرغم من المزايا والمحاسن التي سبقت الإشارة إليها في التنظيم القانوني لأحكام التفريق بالعيب بالمواد سابقه الذكر من القانون ١٩٢٠/٢٥ ، إلا أن للفقهاء المعاصرين عليه بعض الملاحظات ، ومن أهمها ما يأتي :

١- أن الشرع قد اختص الزوجة بالحق في المطالبة بالتفريق بالعيب أخذاً بمذهب الحنفية في ذلك ، مع أن المصلحة بل العدالة تقتضي الأخذ بقول جمهور الفقهاء بتخويل هذا الحق لكل من الزوجين عند وجود عيب بالآخر ، لحاجة كل منهما إلى استعمال الحق في التفريق لدفع الضرر عن نفسه .

[٣٠٩٨] ينظر: الأحوال الشخصيه لفضيلة الإمام محمد أبي زهرة ص ٢٥٧ مرجع سابق .

ولا يقال : إن الزوج مستغن بالطلاق عن التفريق بالعيب ، لما تقدم إيضاحه من كون أعباء التفريق للعيب بالفسخ أقل بكثير من أعباء الطلاق . [٣٠٩٩]

فالزوج مفتقر أيضاً إلى استعمال الحق في التفريق كالزوجة بلا فرق – وبخاصة إذا كان العيب مرضاً وراثياً ، لدفع ضرر انتقاله إلى ذريته – تجنباً لتحميله ضرر تبعات الطلاق المالية فوق ضررفوات الزوجية ووقوعه فريسة الغش والتدليس .

٢–أن المشرع لم يحدد المراد بالزمن الطويل بالنسبة للعيب الذي يرجي زواله ، معتمداً في ذلك علي قول أهل الخبرة ، وهم عادة ما يختلفون في ذلك ، ما يوقع القضاء في حيرة ويكون سبباً في اضطراب الأحكام .

فكان ينبغي تحديد المقصود به وضبطه بمدة معينة قياساً على تحديد الفقهاء سنة للعنين ، ففي ذلك عون للقضاء وضبط للأحكام . [٣١٠٠]

٣– وأخيراً جعل المشرع الفرقة للعيب طلاقاً بائناً ، وكان من الأولى جعلها فسخاً ، حتى يتجنب الزوج تبعات الطلاق المالية .

والخلاصـــــة :

أن المشرع الوضعي قد وافق جانباً معتبراً في الفقه الإسلامي في وضعه معياراً موضوعياً للعيب المسوغ للتفريق بكونه عيباً مستحكماً لايمكن المقام معه إلا بضرر.

[٣٠٩٩] ينظر في هذا المعنى : الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية د / محمد كمال إمام ص ١١٣ ضمن مؤلف مشترك بعنوان " أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية " قمع د / محمد احمد سراج ط / دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية د ت .

[٣١٠٠] ينظر في هذا المعنى : أحكام فرق الزواج في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور الهادي السعيد عرفة ص ١٥١ د ن .

ولما كان الضرر هنا عاماً يشمل الزوجة ونسلها ، وظاهر أنه يجب أن يكون ضرراً شديداً لا يمكن احتماله أو يبقي أثراً في ذريتها [٣١٠١] ، كان المرض الوراثي مندرجاً في مفهوم العيب المسوغ للتفريق في القانون ، فيثبت للمرأة حق المطالبة بالتفريق به .

لكن يحدو بالبحث الأمل في المشرع الوضعي أن يخول هذا الحق للرجل لافتقاره إليه أيضاً كالمرأة ، وأن يتدارك ذلك مع غيره من الملاحظات التي أسداها الفقهاء المعاصرون في أحكام هذا القانون في أول تعديل تشريعي .

والله الموفق والمستعان

المؤلف.

[٣١٠١] ينظر : فضيله الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٧٥ مرجع سابق .

الخاتمة

– اسأل الله تعالى حسنها–

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والصلاة والسلام علي خير الأنام محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد توصلت من خلال البحث إلي نتائج وتوصيات عديدة ، من أهمها ما يأتي :

١– المرض الوراثي عبارة عن مرض ينتج عن خلل في المادة الوراثية للإنسان وتتوارثه الذرية عن الآباء والأجداد .

٢– تتعدد أقسام المرض الوراثي ، فمنها ما هو سائد ومنها ما هو متنحي ، ومنها ما هو متعلق بصبغي الجنس . وهي تتفق في مجموعها في الانتقال إلي الذرية وإصابتها بالضرر والإعاقة والتشوه ، لكنها تختلف في نسبة انتقالها إلي الأبناء ذكوراً وإناثاً .

٣– لاحظ الإنسان منذ زمن طويل انتقال الصفات الوراثية الصحيحة والمعتلة عبر الأجيال ، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية بالنصوص في وقائع متعددة ، لذا حثت علي تخير كل من الزوجين للآخر .

٤- يتوهم البعض وجود تلازم حتمي بين زواج الأقارب وإصابة الذرية بالأمراض الوراثية . لكن الحقيقة أن زواج الأقارب لا يعد بذاته سبباً مباشراً في الإصابة بالمرض الوراثي ، لكنه عامل مهم في حصول ذلك إذا كان السجل الوراثي للعائلة حاملاً لمرض وراثي .

أما إذا كان سجل العائلة نقياً من العلل الوراثية فإن النسل الناتج عن زواج الأقارب يكون أكثر صحة وأشد تميزاً لاجتماع الصفات الجيدة فيه من جانبي الأب والأم معاً ، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية حيث ندبت زواج الغرائب حال ظهور ضعف بالنسل فقط .

٥- يمكن التعرف علي حمل الشريط الوراثي للرجل والمرأة لبعض الأمراض الوراثية بواسطة الفحص الجيني ، ويشرع إجراؤه للمقبلين علي الزواج لكونه وسيلة لتوقي خطر انتقال المرض الوراثي منها إلي النسل ، وفقاً لقول غالب الفقهاء المعاصرين ، وهو ما رجحه البحث .

٦- يجوز لولي الأمر إلزام المقبلين علي الزواج بإجراء الفحص الجيني ، لكونه تصرفاً يناط به جلب نفع عام للأمة ، لكن ينصح البحث المشرع الوضعي بالتروي في هذا الأمر لحين تهيئته الظروف الملائمة لتلقي هذا الإلزام وامتثاله وتلافي السلبيات والمفاسد المتوقعة في التطبيق .

٧- يجب علي كل ذي شأن حفظ خصوصية نتيجة الفحص الجيني وسريتها وعدم استعمالها في مواجهة أصحابها إلا في الغرض الذي أجريت له وهو الاستشارة في الزواج ، فهي أمانة في يد القائمين عليها يجب حفظها ، ويحرم كشفها لغير ذي صفة .

٨- يجب علي الطبيب القائم بالفحص الجيني تبصير الطرفين المقبلين علي الزواج بنتيجة الفحص وتقديم النصح والمشورة الطبية لهما في إتمام الزواج وعدمه ، لأنه مستشار ، والمستشار مؤتمن ، ولأن إسداد النصح حق للمسلم علي أخيه .

٩- يجب علي كل من الرجل والمرأة المقبلين علي الزواج تبصير الطرف الآخر بنتيجة الفحص الجيني الخاص به قبل الزواج ليكونا معاً على بينة من الأمر في الإقدام على الزواج وعدمه ، ودفعاً للغش والتدليس الذي يستلزم الحق في طلب التفريق بعد الزواج .

١٠- يجوز لولي المرأة الامتناع عن تزويجها بالمصاب بمرض وراثي ولو رضيت بذلك دفعاً للضرر عنها وعن ذريتها تخريجاً علي قول جمهور الفقهاء بأن له الحق في الامتناع عن تزويجها بشخص معيب .

١١- ثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ، لأن كلاً منهما مفتقر إلى استعمال هذا الحق في دفع الضرر عنه وعن ذريته .

١٢- حصر جمهور الفقهاء للعيوب المسوغة لكل من الزوجين طلب التفريق في عيوب بعينها إنما هو قضية ظنية ، لابتناء الحصر على ظن عدم حصول المماثلة بين تلك العيوب وغيرها في العلة ، ومن ثم يصح قياس ما يماثلها من العيوب وإن لم ينص عليه الفقهاء .

١٣- يثبت حق التفريق بالمرض الوراثي لكل من الزوجين صراحة علي قول العلامة ابن القيم ومن وافقه ، لاندراج المرض الوراثي في مفهوم العيب المسوغ للتفريق عنده ، وهو كل عيب ينفر الزوج الآخر ويمنع من استيفاء مقصاد الزواج .

ويثبت تخريجاً على قول جمهور الفقهاء ، وذلك بقياس المرض الوراثي علي الجذام والبرص بجامع النفرة وتعدي الضرر إلى الذرية .

١٤- التفريق بين الزوجين للعيب ومنه المرض الوراثي ليس مطلقاً ، بل مقيداً بالضوابط الفقهية المرعية عند الفقهاء .

١٥- تعد الفرقة الحاصلة بالعيب ومنه المرض الوراثي فسخاً لا طلاقاً في القول الراجح في البحث ، منعاً لتضرر الرجل بتبعات الطلاق المالية .

١٦- عدم وجوب شئ من المهر للمرأة عند حصول التفريق بالعيب قبل الدخول وفقاً لقول جمهور الفقهاء وهو الراجح ، نظراً لحصول الفرقة من جهتها سواء كان العيب بها أو بالزوج .

١٧- وجوب المهر المسمى في العقد للمرأة عند حصول التفريق بالعيب بعد الدخول وفقاً لقول جمهور الفقهاء ، وهو الراجح ، نظراً لثبوته بالعقد الصحيح وتأكده بالدخول ، فلا مبرر

للعدول عنه إلي مهر المثل ، علي أنه يجوز للزوج حال كون العيب بالمرأة الرجوع بالمهر علي من غره في قول بعض الفقهاء .

١٨- يندرج المرض الوراثي في مفهوم العيب المسوغ للمرأة طلب التفريق في قانون الأحوال الشخصية (٢٥ لسنة ١٩٢٠ م) ، وهو كل عيب مستحكم لا يمكن البرء منه مطلقاً أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، وذلك أن الضرر هنا يعم ضرر الزوجة أو ذريتها ، وإن كان المشرع الوضعي قد خص الزوجة فقط بالحق في طلب التفريق للعيب دون الرجل .

١٩- يهيب البحث بالمشرع الوضعي المصري تخويل حق التفريق للعيب للرجل كالمرأة ، لافتقاره إليه في دفع الضرر عن نفسه وذريته كالمرأة ، مع جعل الفرقة الحاصلة للعيب فسخاً لاطلاقاً لتلافي الإضرار بالزوج ، وكذا تخويل الرجل حق الرجوع بالمهر علي من غره .

،،،،، وبعد : أسأل الله القدير أن يجعل هذا البحث سبباً للمغفرة والرحمة يوم الحساب لي ولوالدي ولأساتذتي ولكل مطلع عليه وممن يحب العلم ويوقر أهله . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله عليه وسلم علي خاتم النبيين والمرسلين .

(رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .
سورة البقرة (٢٨٦)

ثبت بأهم مراجع البحث

أولا: كتب التفسير:

- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب : الإمام فخر الدين الرازي ط / درالكتب العلمية بيروت ط/ أولى د ت .

ثانيا: كتب الحديث الشريف وشروحه :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد الشافعي تح الشيخ أحمد محمد شاكر ط/ مكتبة السنة القاهرة ط/ أولى.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر القرطبى تح / سالم محمد عطا ، محمد على معوض ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ٢٠٠٠ م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن على الأنصارى المعروف بابن الملقن تح / عبد العزيز أحمد المشيقح ط/دار العاصمة الرياض ط/ أولى ١٤١٧هـــ- ١٩٩٧م.
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: ابن عبد البر القرطبى . تح / مصطفى أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكرى ط / وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـــ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: الحافظ عبد الرؤوف المناوى ط / مكتبة الإمام الشافعى بالرياض ط/ ثالثة ١٤٠٨هـــ- ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى تح / محمد فؤاد عبد الباقى ط / دار الفكر بيروت.
- سنن أبى داوود: سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستانى تح/ محمد محي الدين عبد الحميد ط/ دار الفكر بيروت د ت .
- سنن البيهقى الكبرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى .تح / محمد عبد القادر عطا ط / مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م .
- سنن الترمذى : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمي تح/ أحمد محمد شاكر وأخرون ط / دار إحياء التراث العربي بيروت دت .
- سنن الدار قطنى : على بن عمر أبو الحسن الدار قطني تح / السيد عبد الله هاشم ط / دار المعرفة بيروت.
- شرح النووى على صحيح مسلم : الإمام يحيى بن شرف النووى ط/ دار إحياء التراث العربى بيروت ط / ثانية ١٣٩٢ هـــ.

- شرح سنن ابن ماجة: جلال الدين السيوطى وآخرون ط/ قديمى كتب خانة، كراتشى.
- صحيح ابن حبان : محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمى . تح / شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .
- صحيح البخارى: محمد بن اسماعيل أبوعبد الله البخاري تح د/ مصطفى ديب البغا .ط/ دار بن كثير ودار اليمامة بيروت ط/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى تح/ محمد فؤادعبد الباقى ط/ دار إحياء التراث العربى بيروت د ت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى ط / دار إحياء التراث العربى بيروت . د ت.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر العسقلاني تح/محمد فؤاد عبد الباقى ط / دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: الحافظ عبد الرؤوف المناوى ط /المكتبة التجارية الكبرى مصرط / أولى ١٣٥٦ هـ.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى تح / مصطفى عبد القادر عطا ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن جتيل ط /مؤسسة قرطبة مصر د ت .
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاتى تح / حبيب الرحمن الأعظمى ط / المكتب الإسلامى بيروت ط / ثانية ١٤٠٣هـ.
- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج مافى الإحياء من الأخيار : الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقى تح / أشرف عبد المقصود ط / مكتبة طبرية الرياض ط / أولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- نيل الأوطار: الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى. ط/ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

ثالثا:كتب أصول الفقه الإسلامى وقواعده :

- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطى. ط/ مصطفى البابى الحلبى القاهرة ١٩٥٩م.
- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط / دار الفكر بيروت ، د ت .
ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.
- الفروق: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى. تح/ د/ محمد أحمد سراج، د/ على جمعة محمد ط / دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨ هـــ - ٢٠٠٧ م.
- قواعد الأحكام فى مصالح الإمام : الإمام عز الدين بن عبد السلام ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٦٨م.
- القواعد الفقهية: دكتور/ عبد العزيز محمد عزام ط/ دار الحديث القاهرة ٢٠٠٥م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: دكتور/ محمد سعد اليوبى / دار الهجرة بالرياض ط / أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور ط/ دار السلام القاهرة ط / ثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .
- المنثور فى القواعد: الإمام بدر الدين الزركشى. تح / محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- الموافقات فى أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبى، بتعليق الشيخ عبد الله دراز ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧ هـــ- ٢٠٠٦م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامى:

أ- المذهب الحنفى:

- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تح / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦هـــــ -٢٠٠٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق: ابن نجيم الحنفى ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى ط / مؤسسة التاريخ العربى ودار إحياء التراث العربى بيروت ط / ثالثة ١٤٢١هـــ -٢٠٠٠ م.
- حاشية ابن عابدين: ابن عابدين الحنفى ط / دار الفكر بيروت ط/ ثانية ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢.
- الدر المنتقى فى شرح الملتقى: الحصكفى مطبوع مع مجمع الأنهر ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام مطبوع مع الهداية ط/ دار الفكر بيروت د ت .
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: شيخى زادة الحنفى المعروف بداماد أفندى مطبوع مع الدر المنتقى فى شرح الملتقى للحصكفى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٩هـــ ١٩٩٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى مطبوع مع شرح فتح القدير ط / دار الفكر بيروت د ت .

بـ المذهب المالكى:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبى تح / على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٦هـــ- ١٩٩٦).
- التمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القروانى : الشيخ صالح عبد السميع الآبي ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقى ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي القاهرة د ت .

- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى: الشيخ علي العدوي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤ هـــ-٢٠٠٣م.
- الذخيرة: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى تح محمد حجى ط / دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م .
- الشرح الصغير على مختصر خليل: الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الصاوى المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ط/الدار السودانية للكتب الخرطوم ط/ أولى ١٤١٨ هـــ-١٩٩٨م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل : الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقى ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى القاهرة د ت .
- شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى: أبو الحسن المالكي . مطبوع مع حاشية العدوى ط / دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـــ -٢٠٠٣م.
- الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ط / دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـــ.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئ تح / عبد الله المنشاوى ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥م.

جـ- المذهب الشافعى:-

- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان البيجرمي ط / الحلبى القاهرة ١٣٦٩هـــ ١٩٥٠م.
- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلى المعروف بالجمل ط / دار الفكر بيروت ١٢٠٤هـــ.
- الحاوى الكبير: الإمام الماوردى ط / د دار الكتب العلمية بيروت د/ ت .
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النورى ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت .

- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار: تقى الدين الحصنى ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت
- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة د ت .
- المهذب: الإمام الشيرازي ط/ مصطفى البابى الحلبى القاهرة ط / ثانية ١٣٦٩ هـ-١٩٧٦م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبى العباس. أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب فى دارية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين تح د/ عبد العظيم الديب ط / دار المنهاج ط/ أولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

- **د- المذهب الحنبلى:**

- الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح الحنبلى .تح/ شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / ثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي الحنبلي تح / محمد حامد الفقي ط / دار إحياء التراث العربى بيروت .ت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : الإمام البهوتى تح / عماد عامر ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد : الإمام ابن القيم الجوزية تح / شعيب الأرنؤوط / مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط / الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي مطبوع مع المغنى بدار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.
- شرح منتهى الإدارات: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
- الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تقديم فضيله الشيخ / حسنين مخلوف ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- الفروع: ابن مفلح الحنبلي . تح / أبو الزهراء حازم القاضي . ط دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى د ت .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . تح / إبراهيم أحمد عبد الحميد ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط / ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ط/ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية د ت.
- المغنى: ابن قدامة ويليه الشرح الكبير للمقدسي تج/ د محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث القاهرة ط أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- منار السبيل فى شرح الدليل: ابن ضويان ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

هـ- المذهب الظاهري :

- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري ط / دار الأفاق الجديدة بيروت . د ت .

و: كتب فقهية وطبية معاصرة:

- إثبات الامراض الوراثية بالقرائن الطبية: دكتورة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض العدد الأول جمادى الأول ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م.

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: الشيخ عبد الوهاب خلاف ط / دار القلم الكويت ط / ثانية ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠م.
- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة: دكتور/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ط / أولى ١٤٢٣ هـــ -٢٠٠٤ د ن .
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: دكتور محمد خالد منصور ط / دار النفائس الأردن ط / ثانية ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩م.
- أحكام النداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة: دكتور محمد البار ط/ دار المنارة جدة السعودية ط/ أولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .
- أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشويرخ ط / دار كنوز أشبيليا الرياض السعودية ط/ أولى ١٤٢٨ هـــ-٢٠٠٧م .
- أحكام فرق الزواج فى الفقه الإسلامى وقوانين الأحوال الشخصية دكتور/ الهادى السعيد عرفة د ن .
- الأحوال الشخصية الإمام محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر العربى القاهرة د ت .
- إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للأخر رؤية شرعية د/ خالد بن عبد الله المصلح . بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى السنة السادسة والعشرون العدد التاسع والعشرون.
- الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى : دكتور عارف على عارف، بحث ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة مع آخرين الجزء الأول ط / دار النفائس الأردن ط/ أولى ١٤٢١هـــ -٢٠٠١ م.
- الإرشاد الجينى الوراثى: دكتور محمد الزحيلى ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة الجزء الخامس ط / دار المكتبى دمشق سوريا ط / أولى ٢٠٠٩م.

- الإرشاد الوراثى الوقائى أهميته النوعية والأمراض التى يجرى فيها الاختبار الوقائى: د/ محسن بن فارس على الحازمى، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري .
- أمراض الدم الوراثية: دكتور محسن بن على فارس الحازمى ، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامى العدد (٢٠) السنة (١٨).
- الأمراض الوراثية من متطور إسلامى : دكتور على محمد يوسف المحمدى بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر العدد (١٥) سنة ١٩٩٧م.
- تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض: دكتور نجم عبد الله عبد الواحد.بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامى العدد (١٢) السنة (١٠) ط/ ١٤٢٠هـــــ -١٩٩٩ م .
- الجنين المشوه أسبابه وتشخصيه وأحكامه: دكتور/ محمد البار بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد الرابع السنة الثانية.
- الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية دكتور معتز على الجنزورى ط / دار المعارف القاهرة د ت .
- حكم التحكم فى صفات الجنين فى الشريعة الإسلامية: د / محمد أبو يحيى بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات الجزء الأول.
- زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته: دكتور سالم نجم،بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد الحادى عشر السنة الثانية.
- زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والتحريم رؤية وراثية : دكتور كمال محمد كامل نجيب بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة المجلد الثالث.
- الضوابط الشرعية للفحص الوراثى قبل الزواج: دكتور/ عبد الناصر موسى أبو البصل بحث منشور – على الشبكة الدولية الرابط التالى:Https://pmb:univ-saida.dz

- الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية: دكتور/ محمد كمال إمام ضمن مؤلف مشترك بعنوان "أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية" مع د / محمد أحمد سراج ط / دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د ت .
- العلاج الجينى واستنساخ الأعضاء البشرية: دكتور/ عبد الهادى مصباح ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة د ت .
- العلاج الجينى ومستقبل الطب فى القرن القادم : دكتور عبد الهادى مصباح ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط/ أولى ٢٠١٠ م .
- الفحص الطبى قبل الزواج من منظور إسلامى: د / حسن محمد المرزوقى ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة الجزء الثانى.

- الفحص الطبى ماقبل الزواج الأسس والمفاهيم: دكتور معين الدين السيد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى عدد خاص بأعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ ، ٥ – ١٠ يناير ٢٠٠٢. المجلد الثالث:
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية : دكتور محمد البار بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة فى ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ ، ٥-٧مايو المجلد الرابع.
- الفقه الطبي : إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة : دكتور/ على محي الدين القره داغى ط/دار البشائر الإسلامية بيروت ط / ثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م.

- قراءة إيمانية للجينوم البشرى: دكتور حسان حتحوت.مقال منشور بمجلة الوعى الاسلامى العدد (٤٤٧) ذو القعدة ١٤٢٣ هـــــ.
- الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية : دكتور عبد الرحمن الجرعى ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى المنعقدة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى جدة ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣م قام بترتيبها ومراجعتها د/ أحمدعبد العليم أبو عليو ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط / أولى ١٤٣٤ هـــــ ٢٠١٣م.
- الكشف الإجباري عن الامراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة : دكتور / محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الثانى والعشرون الجزء الأول.
- الكشف الطبى قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة: دكتور أحمد كنعان، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ هـــــ - ٢٠٠٢ م .المجلد الثانى.
- المدخل الإسلامى للهندسة الوراثية البشرية: دكتور سالم نجم ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد العاشر السنة الثانية.
- مدى شرعية التحكم فى معطيات الوراثة : دكتور عبد الستار أبو غدة. ضمن أعمال ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام المنعقدة بمنظمة الطب الإسلامي فى ١١ شعبان ١٤٠٣هـــ الموافق ٢٤مايو ١٩٨٣م . إشراف وتقديم د/ عبد الرحمن عبد الله العوضي ط / سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ط / ثانية ١٩٩١ م.
- مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج دكتور/ حسن صلاح الصغير ط / دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٥م.

- مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعى فى الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية: دكتور / نصر فريد واصل . ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة فى الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢١هـ، ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق : دكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ط / دار النفائس الأردن ط / ثانية ٢٠٠٥ م .
- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: دكتور/ محمد عثمان شبير بحث ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة مع آخرين الجزء الأول ط/ دار النفائس الأردن ط /أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- نظرة فقهية في الأمراض التى يجب أن يكون الاختبار الوراثى فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية : دكتور محمد رأفت عثمان بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثيةة المنعقدة بالكويت فى أكتوبر ١٩٩٨ مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- نظرة فقهية للإرشاد الجينى: دكتور ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى.
- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعى: دكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة مع آخرين ط / دار النفائس الأردن ط / أولى ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.
- الوراثة مفهومها الكشف الجينى قبل وأثناء الحمل : دكتور محمد على البار ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى.

خامسا: كتب السياسة الشرعية:

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية تح / محمد جميل غازى ط / مطبعة المدنى القاهرة د ت .

سادسا: كتب الآداب:

- إحياء علوم الدين: حجة الإسلام أبو حامد الغزالى . ط/ دار المعرفة بيروت . د ت .
- أدب الدنيا والدين : الإمام الماوردي ط/ دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م .

سابعا: كتب اللغة والغريب والتعريفات:

- التعريفات: الإمام الجرجاني تح / إبراهيم الإبيارى ط / دار الكتاب العربى بيروت . ط أولى ١٤٠٥ هـــ.
- لسان العرب: ابن منظور ط/ دار صادر بيروت ط / أولى د ت .
- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط / وزارة التربية والتعليم المصرية ١٤٢٧هـــ-٢٠٠٦م.
- المفردات فى غريب القرآن : الأصفهاني تح / محمد سيد الكيلانى ط / دار المعرفة بيروت د ت .

فهرس موضوعات البحث

مقدمة : ٣
منهج البحث : ٥
المبحث الأول : المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي : ٦
المطلب الأول :حقيقة المرض الوراثي وأسبابه : ٧
المطلب الثاني : أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي : ١٢
المبحث الثاني : المرض الوراثي وعلاقته بالزوج من المنظور الشرعي : ١٩
المطلب الأول : المرض الوراثي من منظور الشريعة الإسلامية : ١٩
المطلب الثاني : علاقة المرض الوراثي بالزواج في الشريعة الإسلامية : ٢٥
المطلب الثالث : علاقة زواج الأقارب بالمرض الوراثي في الطب والفقه الاسلامي : ٣٢
المبحث الثالث : مدى مشروعية الفحص الجيني والإلزام به قبل الزواج في الفقه الإسلامي: ٣٩
المطلب الأول : مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي : ٤٠
المطلب الثاني : مدي مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الاسلامي : ٤٨
الفرع الأول : مفهوم الفحص الجيني قبل الزواج وإيجابياته وسلبياته : ٤٨
الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج : ٥٨
المطلب الثالث : مدى مشروعيه الإلزام بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج : ٦٥
المبحث الرابع : تيجة الفحص الجيني بين السرية والتبصير والإفصاح وأثر كشفها عن مرض وراثي
على إنشاء الزواج.....٧٣
المطلب الأول : حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني ومشروعية تبصير الطرفين بها : ٧٤
المطلب الثاني : التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة : ٩٧
المطلب الثالث : مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي : ٨٢
المبحث الخامس : أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانو.....٨٨
المطلب الأول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقه الاسلامي : ٨٩
المطلب الثاني : التخرج الفقهى للتفريق بين الزوجين بالمرض الوراثى على التفريق بالعيب فى الفقه الإسلامي ١٠٢
المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة.....١٠٨
الفرع الاول : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي : ١٠٨
الفرع الثاني : نوع الفرقة بعيب المرض الوراثي : ١١٢
المطلب الرابع : أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر : ١١٦
المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ١٢١
الخاتمة:.....١٢٦
ثبت بأهم مراجع البحث : ١٤٢